
قال ابو عبد الله علیه السلام تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه في الدين فهو اعرابي
الحمد لله تعالی که کتاب الطهارة از کتاب مستطاب الحاوی لاحکام الشریعة الشهیر
بمختلف الشيعة
۱۳۰۹ ھ
حسب ارشاد خدام کرام جناب مجتهد العصر والزمان و العلماء حضرت حجة الاسلام آقا سید ابو الحسن صاحب قبله و کعبه ادام ظله العالی
در مطبع اثنا عشری باهتمام سالک مسالک رشاد و ناهج مناهج صلاح و سداد شیخ
احمد حسین صاحب محرر دفتر مدرسه عالیه سلطان المدارس لکھنؤ حلیه انطباع پوشید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محقق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدمره ومميز الانسان عن غيره من انواع الحيوان بقوة العرفان ليفرق المكلف به بين الامور المتشابهة ويميز الصحيحة من الفاسدة وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية **وبعد** فانى لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين فى الفقه وجدت بينهم خلافا فى مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة واحببت ايراد تلك المسائل فى دستور يحتوى على ما وصل الينا من اختلافهم فى الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب فى تحقيق المذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا فى هذا الكتاب على المسائل التى وقع فيها الشقاق ثم ان عثرنا فى كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناه والا حصلناه بالتفكر واثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف مجتنبى البغى والاعتساف وسمينا كتابنا هذا بمختلف الشيعة فى احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقه احد ممن تقدمنا من العلماء ولا نهج طريق الادلة فيه من تقدم من الفضلاء ونحن نسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه وسلوك الحق فى نقضه وابرامه انه جواد كريم

مختلف الشيعة

كتاب الطهارة

باب المياه واحكامها وفيه فصول **الاول** فى الماء القليل **مسئلة** اتفق علماؤنا الا ابن ابى عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابى عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبين قليل

قال مالك ابن انس من الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمام واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في
الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي الباس على نفي الاصابة فثبت معها
قضية للشرط وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم
ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروط فيها فقدان الماء
الطاهر ولان القليل مظنة الانفعال غالبا فربما غيرت النجاسة احد اوصافه ولا يظهر للحس
فوجب اجتنابه والحوالة في عدم الانفعال الى ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية واحتج ابن ابي عقيل
وقال بانه قد تواتر عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير احد
اوصافه لونه او طعمه او رائحته وانه سئل عليه السلام عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه
الجيف والقذر وولوغ الكلاب وتشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله
ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ
منه واغتسل وروي عنه عليه السلام في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا
من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا
اخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه وشرب وسئل عن الباقر عليه السلام عن
القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيهما فقال اذا غلبت رائحته على
طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا
اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف كان يامر الغلام يحمل كوزا من ماء
يغسل رجليه اذا خاضه فابصرني يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا
الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والكثير والاخبار لدلالتها على

يحل

الكثير مقيدة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما سابق والمتأخر هنا يكون ناسخا والمتأخر مجهول ولا يجوز العمل باحد الخبرين دون الآخر ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطته النجاسة باولى من القول بطهارة النجس بملاقاته الماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه نحن مقيدة والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس بواجب تاخير المقيد عن المطلق ولو تاخر لم يكن ناسخا لحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس بنجاسة الماء باولى من طهارة النجاسة ضعيف لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته النجاسة والنجس لا يطهر النجس وقوله انه تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة فالجواب انه انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل وسيأتي تحقيقه مسئلة اختلف علماؤنا في القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في ف الى انه باق على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى رحمه الله انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ رحمه الله في ط والاقرب عندنا الاول لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده بالاستصحاب ولانه تنجسه في حكم النجاسة فاذا الاتي ما تم به وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده احتج السيد المرتضى ره بوجهين احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم يؤثر فيه فكذا قبله اذا حصل البلوغ لان الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم نعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع مساواتها للنجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس ايضا على هذه المقالة بوجوه احدها قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ماءا

ماء فتيمّموا وقوله حتى تغتسلوا سوّغ الدخول في الصلوة بعد الاغتسال فالمغتسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر فيشمل الحكم **الثالث** الاجماع **والجواب** عن الاول انه قياس لا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان البالغ كرا الذ قوة الدفع فلا يحمل النجاسة اما ما لم يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه قوة دافعة للنجاسة فافترقا وعن الثاني بالمنع من الملازمة وتساوي الاحتمالين وظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث بالمنع عن الرواية فانا لم نقف عليها مسندة لاحد من اصحابنا بل رواها الشيخ مرسلة ومثل هذه لا تعويل عليها سلمنا لكن لفظة الماء مع اطلاقها انما تنصرف غالبا الى الطاهر وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي وقع فيها من الخلاف ما وقع **مسئلة** الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت من اي نوع كانت النجاسة وقال الشيخ رحمه الله ان ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه **لنا** انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل بها ولحقه حكم التنجيس كغيرها من النجاسات احتج الشيخ رحمه الله بوجهين الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب انائه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب التحرز عن ذلك مشقة عظيمة وضرر كثير فيسقط لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **والجواب** عن الاول انه غير دال على محل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء ولم يلزم من اصابته للاناء اصابته للماء وان كان يفهم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيفة وايضا فهو معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة وان اعتبر مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف لعدم خلوها عن المشقة

الفصل الثاني في حد الكر

مسئلة اختلف علمائنا في حد الكر فالشيخ قدره بامرين احدهما الف ومائتا رطل والثاني ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن بابويه وجماعة

القميين الى انه ثلاثة اشبار طولا فى عرض فى عمق ولم يعتبروا النصف ويكون قدره الف ومائتا
رطل وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزن الف ومائتا رطل او تكسيره بالذراع
نحو مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين ويكون مجموع الاشبار
تكسيرا عندهم سبعة وعشرون شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الكر من الماء
كم يكن قدره قال اذا كانت الماء ثلاثة اشبار ونصف فى مثله ثلاثة اشبار ونصف فى
عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وفى طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي
واحتج ابن بابويه بما رواه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شئ قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة
اشبار فى ثلاثة اشبار وهذه الرواية لا باس بها ولم نقف لابن الجنيد فى ذلك على حجة
نقلية ويمكن ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم
دليل على انتفاء الانفعال عن السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حدّه فيكون الاعتبار
به لكن ذلك كله ضعيف فالاقوى قول ابن بابويه **تنبيه** الظاهر ان الاشبار يراد ضرب
الحساب فيها فيكون حد الكر تكسير اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وقال القطب الراوندى
ليس المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا وما اشد تباينا
بين كلامه وكلام ابن الجنيد **مسئلة** اختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد
وابوجعفر رحمهما الله المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال
المرتضى وابن بابويه بالمدنى واطلق ابن الجنيد وسلار لنا الاصل طهارة الماء خرج ما
نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الزايد على الاصل وليس فى الزائد ما ينافيه فيجب
العمل به عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان الارطال العراقية يناسب رواية الاشبار
بخلاف المدنية فانه يحصل عليهما ومن المستبعد تحديد مقدار الشئ الواحد بامرين متباينين
وايضا فقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت
له غدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر
كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهان بكون المراد
به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده ولانه لا يجوز

ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من
اصحابنا فهو متروك بالاجماع احتج السيد المرتضى ره بالاحتياط فان اعتبار الاكثر
يقتضي دخول الاقل من دون العكس ولانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا
بالارطال المعهودة عندهم عليهم السلام والجواب عن الاول انه معارض بمثله لان
الصلوة يجب اداؤها بطهور ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي ولم يقم على تنجيس ما قلناه
دليل وعن الثاني انه لا اعتبار ببلدهم عليهم السلام بل ببلد السائل اذ اطلاق الجواب
انما تم على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبر في
الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم وفي الحديث المتضمن بستمائة رطل
اعتبرنا عادة اهل مكة فعلم انهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما
يسئلون **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكرية يقتضي زوال قبوله للانفعال
من دون التغير سواء كان في غدير او قليب او حوض او آنية اختاره الشيخ رحمه الله واتباعه
وقال المفيد وسلار رض انه ينجس ماء الحياض والآنية سواء زادت عن الكر او لا و
المعتمد الاول **لنا** عموم قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واحتج المفيد
وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب من
ان الآنية لا تسع الكر **الفصل الثاني** في ماء البئر **مسئلة** اختلف علماؤنا في
ماء البئر هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال
الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ ره والمفيد وسلار وابن ادريس وقال الآخرون
لا ينجس بمجرد الملاقات وهو القول الثاني للشيخ رحمه الله واختاره ابن ابي عقيل وهو
الحق عندي **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل
اسأله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عما يقع في ماء البئر فقال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة وعن علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا بأس وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار
ولانه ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر بعده عملا بالاستصحاب السالم

السائر عن معارضة الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى تحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن لاستناد التطهير الى النزح معنى ولانه يقبل النجاسة بالانفعال فتقبلها بالملاقاة كالقليل ولان التيمم شائع عند الملاقات للنجاسة وليس بشائع عند وجود الماء الطاهر فالملاقات توجب التنجيس اما الاول فلما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما الثاني فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا **والجواب** عن الحديث الاول بانه معارض بما رويناه اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام واذا اختلفت رواية الراوي فاقل المراتب طرح العمل بها على ان قوله ينزح منها دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظة التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغير الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى الشرعي وهذا هو الجواب عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول انه قياس لا نقول به سلمنا لكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون مقهورا بالنجاسة فيبقى الحكم وهو الامتناع من استعماله ثابتا وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء قاهرا فيبقى حكم الماء وهو استعماله ثابتا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثاني انه عليه السلام نهاه عن السقوط في البئر لما في ذلك من الضرر ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الآناء في التوصل الى الماء وتأخيره ويمنع ان يكون تسويغ التيمم لاجل عدم الافساد خاصة **مسئلة** اذا تنجست البئر بالتغير بالنجاسة ففي المقتضي لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ نعم ينزح اجمع فان

فان تعذّر نزح الى ان يزول التغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال علي بن بابويه
ينزح اجمع فان تعذّر تراوح عليه اربعة رجال يوما وهو اختيار ابنه محمد وسلار وقال
المفيد رحمه الله ينزح حتى يزول التغير وليحصل تعذّر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل
وابي الصلاح وابن البرّاج وفصّل ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصة المقدر
نزح والا نزح حتى يزول التغير وان لم تكن منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذّر تراوح عليها
اربعة يوما ولو زال التغير فان زال التغير في اثناء اليوم اكمل النزح تمام اليوم حينئذ
والوجه عندنا قول المفيد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الفارة والسنّور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغيّر به
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي الصحيح عن محمد
ابن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغيّر ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو التغير عملا بحديث الرضا ع بالدوران و
الاستصحاب وقد زال فيزول الحكم لزوال المقتضي واحتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وبما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها يعني اذا تغيّر لونه او طعمه بنحو له ما تقدم
من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلام فان
غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
يوما الى الليل وقد طهرت ولانه ماء نجس يجب اخراجه اجمع ومع التعذر التراوح كما
في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا لزوال المشقة عن المكلفين بتكرر
النزح دائما والجواب عن الحديث الاول انه لا بد فيه من الاضمار وليس اضمار جميع
الماء اولى من اضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير وعن الثاني لضعف السند
وثانيا بانه استدلال بالماؤل الذي لم يقم دلالة قاطعة على تاويله بما ذكره وعن الثالث
ان اخراج جميع الماء متعذر ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس ويعلم قهر الماء الطاهر

للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم له كما في الجاري والزائد عن الكر وتفصيل ابن ادريس
حسن على مذهبه لكن لا دليل قويًّا عليه **مسئلة** ذهب ابو الصلاح الى ان بول وروث
ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما مع انه اوجب نزح ثلاثة
دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولم اظفر في الحكم الاول بقول
لاحد من اصحابنا يوافقه والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من دون التغير نزح
ثلثين دلوا **لنا** ما رواه كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولان نزح الجميع متعذر
يحصل معه المشقة فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال على نفي الضرر ويمكن ان
يحتج له بان الماء قد نجس فيجب اخراجه ونزح جميعه لعدم النص الدال على التقدير
ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات **والجواب** المنع من عدم النص وقد
ذكرناه **مسئلة** ذهب ابن البراج رح الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا
اجنب من حرام يوجبان نزح جميع ماء البئر ومع التعذر تراوح اربعة رجال يوما
ولم اقف على قول لاصحابنا موافق قوله والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس
وعلى القول بنجاسة عرق الابل وعرق الجنب نزح ثلثين لما قلناه في المسئلة المتقدمة
ويمكن ان يحتج له بما احتججنا به في المسئلة الاولى وجوابه جوابه **مسئلة** اختلف علماؤنا
في السنور اذا مات في البئر فالذي نص عليه الشيخان انه ينزح منها اربعون دلوا وهو
اختيار ابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال علي بن بابويه
ينزح من ثلاثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبعة دلاء احتج الشيخان بما
رواه احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او
اربعون دلوا وعن سماعة عن ص ع قال وان كانت سنورا واكبر منه نزحت منها ثلثين
دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا
دلالة لهما على وجوب الاربعين عينا قال الشيخ مجيبا عن ذلك العمل بالزائد وهو الاربعون
يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة وهذان

الشيخ

وهذان الحديثان حجة على ابن بابويه لانها دالة على ما ادعاه من التخيير واما احتجاج ابنه
فهل فما رواه عمرو بن سعد بن هلال قال سألت اباجعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين
الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال
كر من ماء وسند هذا الحديث جيد وعمرو ابن سعيد وان قيل انه كان فطحياً الا انه
ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال
في احوال معرفة الرجال واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير و
الكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح
مسئلة: ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا ولم
يفصلوا قال ابن ادريس هذا في حق المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر
في حال حياته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد النجاسة والجواب تفريعا على
القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح له سبعون للعموم ويمنع من زيادة نجاسته فان
نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك
لانه لو باشرها حيا نزح له ثلثون لحديث كردويه وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة
التي لم يرد فيها نص نزح لها الماء اجمع ونحن نمنع من ذلك **مسئلة** ذهب اكثر علمائنا الى
عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع لكل ما يقع فيها
من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق
في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب الخمر والاول اقرب بناء على القول
بالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن ص ع وان مات فيها بعير او صب فيها خمر
فلينزح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ص وان مات فيها ثور او نحوه او
صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ص ع في البئر يبول فيها
الصبي او يصب فيها بول وخمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الحديث لا يجوز التمسك به لان
الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح
الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو
باطل بالاجماع ولان هذا الحديث والذي تقدمه يدلان على حكم كثير الخمر فلا ينفع في

مطلوبکم من مساواة القلیل للکثیر وانما قلنا انه یدل علی حکم الکثیر لان الانصباب انما
یفهم مع الکثرة لانا نقول اما الاول فانا نقول ان الجواب وقع عن جمیع السؤال قولکم یلزم مساواة
البول للخمر فی الحکم قلنا نعم وهو مساوله اذا حصل التغیر بالبول الواقع فی البئر فجاز ان یکون
ص عرف مقصود السائل فی سؤاله وان احتمل ذلک سقط الاعتراض بالکلیة وعن الثانی
المنع من دلالة الانصباب علی الکثیر بل مفهومه الوقوع لذی الاجزاء علی الاتصال سواء
کان قل او کثر والخمر الوارد فی الحدیث نکرة لا یدل علی قلة ولا کثرة **احتج** ابن بابویه
عن زرارة عن ص ع فی بئر قطر فیها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والمیت ولحم الخنزیر فی ذلک
کله واحد ینزح منه عشرون دلوا فان غلبت الریح نزحت حتی تطیب وعن کردویه قال
سألت ابا الحسن علیه السلام عن البئر یقع فیها قطرة دم او نبیذ مسکر او بول او خمر قال
ینزح منها ثلثون دلوا **والجواب** المنع من صحة السند فی الحدیثین فان فی طریقهما
من لا یحضر فی الآن حاله قال الشیخ هما خبر واحد لا یعارض الاخبار المتقدمة وایضا العمل
بما قدمناه یقتضی العمل بهذین الحدیثین دون العکس فانه یقتضی ابطال ما تقدم
من الاخبار والجمع بین الادلة اولی من ابطال احدهما بالکلیة **مسئلة** قال خ دم الحیض
والاستحاضه والنفاس یوجب نزح جمیع الماء وهو اختیار سلار وابن البراج وابن ادریس و
اطلق المفید القول بان الدم الکثیر ینزح له عشرة والقلیل خمسة وکذا ابن بابویه وابوه
فی عدم التفصیل وان خالفا فی التقدیر علی ما یاتی واما الشیخ فلم نظفر له بحدیث یدل
علی ما اختاره ویمکن ان یحتج له بانه ماء محکوم بنجاسته ولم یرد فیه نص دال علی تطهیره
بقدر معین فیجب نزح الجمیع لانه النجس واما احتجاج المفید وابن بابویه رحمه الله
فاطلاق الاحادیث الدالة علی عدم التنصیص علی نوع دون الآخر **مسئلة** الدم
الکثیر غیر الدماء الثلثة ینزح له خمسون دلوا وللقلیل عشرة دلاء اختاره الشیخ وابن
ادریس وسلار وابن البراج وقال المفید ینزح للکثیر عشر دلاء وللقلیل خمس دلاء وقال
السید المرتضی رح فی مصباحه ینزح للدم ما بین دلو واحد الی العشرین وقال
ابنا بابویه اذا وقع فیها قطرات من دم نزح منها دلاء ولم یبینا العدد ولم یفصلا
بین القلیل والکثیر وان کان مفهوم کلامهما یعطی القلة مع ان محمد بن بابویه
روی ان فی ذبح الشاة من ثلثین الی اربعین وفی دم الدجاجة والحمامة دلاء واما

اتّا ما قدّره الشيخ فلم اقف فيه على حديث مرويّ وامّا قول المفيد فيمكن ان
يحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسئل
ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من
بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال
الشيخ ره وجه الاستدلال انه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ياخذ به
ويصير اليه اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا
للعدد ونحن نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة
واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وامّا قول السيد ره
فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن بئر قطر
فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا وقد تقدم وقول ابني بابويه بالمطلق يدل عليه الحديث الذي
ذكرناه من طرف المفيد وامّا تفصيل الشيخ محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسى
الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح
منها دلاء وفي الحديث الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وسألته عن رجل كان
يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ ولا بأس وفي رواية
كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة من دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون [illegible] شاذ ويمكن حمله على الاستحباب
وحديث [illegible] على الدم [illegible] وحديث [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والحمد لله [illegible] ما وصل الينا في هذا الباب
حمل الشيخ [illegible] الاستحباب [illegible] الشيخ [illegible] اذا
[illegible]
[illegible]

الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه وهو غير دال على مطلوبه الا
انه قال اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا ينعكس وكان الاول اولى و
فيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهب اليه ايضا ما رواه سماعة
عن ص قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا
وفي سماعة قول وفي الطريق اليه ايضا ضعف واصح ما بلغنا هذا الباب ثلثة احاديث
لا يدل على مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم وبريد
ابن معاوية العجلي عن الصادق والباقر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت قال يخرج وينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضى ومثله روى
البقباق عن ص ع وعلي بن يقطين عن ظم ع الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة
عن ص ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم تنفسخ ولم يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عبد الله
ابن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت و
قال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ومثله يروى عمار الساباطي
عن ص ع وج حمل الروايتين الاولى على الاربعين لان الجمع الكثير صالح له والثانية على
خروجه حيا والثالثة على التغير مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج
وابن ادريس في الشاة اربعون دلوا وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
نزح منها تسعة الى عشرة احتج بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وان كانت
سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين وعن الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون
والكلب وشبهه قوله عليه السلام وشبهه يريد في قدر جسمه ويدخل فيه الشاة و
الغزال والثعلب والخنزير ع الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف لعدم
دلالتهما على تعين الاربعين ولضعف سند الاول ومنع صحة السند الثاني احتج ابن بابويه
بما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في
البئر ينزح منها دلوان وثلاثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وعندي في

في اسحاق قول وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي الطريق ايضا من لا يحضر
في الآن حاله مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس
في الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ثلاثة دلاء فان تفسخت او انتفخت فسبعة دلاء وقال
المرتضى ينزح لها سبعة دلاء وقد روي ثلاثة ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه
محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع واحتج الشيخ بما رواه جعفر بن بشير عن
ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس
وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ص ع قال اذا
وقع في البئر الدجاجة والطير والفارة فانزح منها سبع دلاء وعن الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ص ع قال سألته عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعن عمرو
ابن سعيد بن هلال عن الباقر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال
كل ذلك يقول سبع دلاء وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر
او الطير قال اذا ادركت قبل ان تنتن نزحت منها سبع دلاء قال م وهذه الاحاديث المطلقة
في وجوب نزح السبع يحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن ص ع اذا وقعت الفارة
في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء واستدل على الثلاثة ما رواه في الصحيح عن معاوية
عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء
ومثله في الصحيح عن ابن سنان عن ص ع واما حجة السيد المرتضى فالاحاديث الدالة على
السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد
واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما فقد روى ابو خديجة عن ص ع في الفارة اربعين وحمله
الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ص ع في الفارة والكلب والسنور
والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية يزيد بن معاوية
عن ص ع والباقر ع دلاء مسئلة في بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد اكل
الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج نزح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه
ثلاثة دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا لم ياكل الطعام فدلو واحد [illegible]
اختاره الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع [illegible]
دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال سلار لبول الصبي سبع دلاء [illegible]

اما ابن ادريس فانه فصل فقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان مؤمنا او
كافرا او مستضعفا وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن الرضاع
فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان
له من العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين او لا وسواء فطم فيهما او لم يفطم فدلو
واحد وان جاوز الحولين فسبع سواء فطم فيهما او لا واما بول النساء فنزح له اربعون
دلوا سواء كن كبائر او صغائر رضايع او فطايم احتج الشيخ ح بما رواه سيف بن عميرة عن
منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها
سبع دلاء اذا بال الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وما رواه علي بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهب
اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى واما سلار فيمكن ان يحتج له برواية سيف فانها غير دالة
على التفصيل واصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب روايتان احدهما رواية محمد بن
اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسئل ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل
للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء
وليس فيها تعيين الدلاء ولا تعيين البول الثانية ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن
عمار عن ص ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وحمل
ح ذلك على التغير وهو حسن واما ابن ادريس فما ادري من اين حد الصبوة بالحولين
والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام ينزح له سبع دلاء وان لم ياكل ينزح له دلو واحد ثم احتج
لقوله في بول النساء بان حمل بولهن على الرجال في التفصيل الى الصغير والكبير قياس
متروك عندنا قال وانما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة ع وردت بان
ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهو يطلق على الذكر والانثى ثم ترك الاحتجاج على
مطلوبه وشرع في بيان عمومية لفظة الانسان للذكر والانثى وما ادري الاخبار
المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان من اين نقلها فان كتب
[illegible]

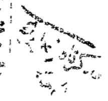
دعواه فهي اذا ساقطة بالكلية مسئلة اوجب الشيخ ابو جعفر ابن بابويه
لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق القول بنزح الكر فقال ينزح كر
لارتماس من الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمير او غير اهلية
والبقر وحشية كانت او غير وحشية وما شاكلها في قدر الجسم والشيخان و
اتباعهما لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا النزح البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور و
لفظ البقرة لا يدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الذكر
فيجب الكر حينئذ احتج الشيخ ابن بابويه بما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر
نزح الماء كله ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون اخراجه ولم نقف
على حديث يتعلق بالبقرة فاجود ما بلغنا في هذا الباب رواية ابن بابويه
مسئلة قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس و
ابن حمزة ينزح للعذرة الذائبة خمسون دلوا وقال ابنا بابويه ينزح من
اربعين الى خمسين احتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
ع عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او
خمسون دلوا والشيخ احتج بهذا الحديث ايضا ويمكن ان يقال ايجاب احدهما
لا يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل [illegible] وانما يعلم خروجه عن العهدة
بفعل الاكثر وقد روى في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل
من سرقين هل يصلح الوضوء منها قال لا باس وعن عمار قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال
لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا
وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها
ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وابو جعفر بن بابويه افتى بالحديث الذي
رويناه عن علي بن جعفر في كتابه وقال هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل

منه شئ فى البئر مسئلة قال الشيخان ينزح لموت الوزغة ثلاثة دلاء وبه قال ابن البراج و
ابن حمزة و ح ابو جعفر ابن بابويه قال سلار وابو الصلاح الحلبى دلو واحد وابن ادريس
منع ذلك ولم يوجب شيئا احتج الشيخ بما رواه معاوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ع
قال سألته عن الفارة والوزغة يقع فى البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وكذا
فى رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام وروى يعقوب بن
عثيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ابرص وجدناه قد يفسخ فى البئر
قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وسئل جابر بن يزيد الجعفى ابا جعفر ع
عن ابرص فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو قال ح معناه اذا لم يكن تفسخ لانه
مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه فى الخبر الاول وهو يعطى
انه يذهب الى نزح سبع فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال
سأل يعقوب بن عثيم اباعبد الله عليه السلام فقال بئر ماء فى مائها يخرج
قطع جلود فقال ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك
دلو واحد واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء
بموته وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الطب لحصول الضرر
فى الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر مطلوب للشرع
فلا استبعاد فى ايجاب النزح بهذا الغرض وجعل ما افتى به الجماعة من النزح
اعتمادا على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب مسئلة قال الشيخ فى النهاية و
المبسوط ينزح للعقرب ثلثة دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها
ابن حمزة وسلار و ح المفيد وقال على بن بابويه فى رسالته اذا وقعت فيها حية
او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منه للحية سبع دلاء وليس عليك فيما
سواها شئ وهو يدل على نفى وجوب النزح عن العقرب [illegible] واختيار [illegible]
احتج الشيخ بما رواه هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من
[illegible]
[illegible] منه [illegible]

الحديث تطرق تخريجه ان العقرب ينزح لها مع خروجها حية ثلاث دلاء ومع الموت
اولى ولان المقتضى للنزح فى الوزغة وهو السم موجود فى العقرب واحتج المانعون
من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته شئ كالذباب والخنافس
وبما رواه عمار الساباطى فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل
عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك فى البئر والزيت وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا باس وفى الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه
السلام قال وكل شئ سقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس وهذا الحديث اصح ما رايته فى هذا الباب وعليه اعتمد والنزح
للاستحباب وفى رواية منهال بن عمرو عن الصادق عليه السلام قلت
له العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء وحملها على الاستحباب
مسئلة قال الشيخان ينزح للحية ثلاثة دلاء وهو قول ابى الصلاح وسلار وابن البراج
وابن ادريس وقال على بن بابويه ينزح منها سبع دلاء واحتج الاكثرون برواية
عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فيما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فاكثره
الانسان ينزح منه سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منه دلو واحد
والحية يجب فيها اكثر من العصفور والا لم يحصل الفائدة بالعصفور [illegible]
فى قدر الجسم تقريبا وبما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا [illegible]
كان يقول الدجاجة ومثلها تموت فى البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة [illegible]
ان الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة فى الجسم احتج على بن بابويه بانها فى قدر الفارة
او اكبر وقد بينا ان فى الفارة سبعة دلاء فلا تزيد الحية عنها [illegible] لا ينقص
منها الا ولوية [illegible] فى ذرق الدجاج [illegible] انه [illegible]
[illegible] سواء كانت جلالا او غيره وهو المفهوم من [illegible]
لانه قال روث وبول ما يوكل لحمه لا ينجس به الماء [illegible] الدجاجة
خاصة فاذا وقع فى البئر نزح منها خمس دلاء والاستحباب [illegible]
[illegible] غير الجلال وكذا الدلالة [illegible] فانه قال ينزح [illegible]
وقول الشيخ انص فى هذا الباب والمفيد قيد الدجاج بالجلال وكذا سلار [illegible]

در بعض نسخ مسكان

البراج وابو الصلاح وابن ادريس والاصل في ذلك ان ذرق الدجاج مطلقا هل
هو نجس ام لا وسياتي البحث فيه انشاء الله تعالى وعلى القولين لم يصل الينا حديث
يتعلق بالنزح لهما ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون النزح
والتقدير مستفاد من رواية اسمعيل بن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقد
سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به بعيد
لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزي اقل من خمسة من
حيث انه جمع كثرة وقد نقل كلام المفيد ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث في هذا
الباب مسئلة النجاسة التي لم يرد فيها نص ـــ ان الماء تردد الشيخ فيما
يجب لها فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء قال وان قلنا بجواز
اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان
سائغا غير ان الاحوط الاول وقال ايضا فيه اذا بال في البئر كافر او باشر الماء
بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدار فالاحتياط
يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة العلوي
وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ بالاحتياط اذ مع نزح الجميع
يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء
محكوم بنجاسته لا يطهر الا بازالته واما النقل الذي ادعاه الشيخ فلم يصل الينا
الا الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام



وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت
ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة وهو
يدل على وجوب الثلاثين اما الاربعون كما ادعاه الشيخ فلا ومع ذلك فكردويه
لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح مسئلة قال الشيخ اذا وقع في
البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك

ذلك ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس تغير النجاسة فان ورد في الشرع
لها مقدّر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع احتج الشيخ بالخبر الذي
نقله اولا وقد بيّنا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل الينا حديث كردويه
وابن ادريس بنى ما قاله على اصله من ان المقدر ينزح منه ما قدره الشارع وغيره
ينزح منه الجميع **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا وقع الكلب في البئر وخرج
حيّا نزح منها سبع دلاء للخبر وفي النهاية وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج حيا
ينزح منها سبع دلاء وقال ابن البرّاج اذا وقع الكلب وخرج حيا ينزح منها سبع دلاء
على ما وردت به الرواية وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح
اربعين احتج الشيخ بالحديث وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان
ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت فقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيّا نزح منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك اذ يقتضي نزح الجميع
لموته وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب العمل به في الحكمين وان كان غير
موثوق بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما دون الاخر تحكم لانا نقول
نعمل بالحكمين لكن تقييد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دلّ
الدليل على ارادته اذ الاحاديث الدالة على نزح ما دون الجميع فلو لم يقيد الحديث
بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن ادريس بانه لم
يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون
الجميع لانه لو مات ينزح له اربعون فلا يزيد نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل
بالعكس فان الموت يصير ما ليس بنجس مما له نفس سائلة نجسا فكيف النجس
فانا نعلم ان للموت زيادة على الحياة فثبوته حيا اولى بعدم الزيادة والجواب
المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم اولوية الحي فان هذه
احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها و
انتفاخها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البقرة منها لعدم
ورود النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا ثابتة ولو تقيد بما هو قبله
يوجب نزح الجميع **مسئلة** اذا باشر الجنب البئر بجسمه وان لم يتغير فيها قال المفيد

يفسد الماء ولم يطهّر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن ادريس بين بنزح
لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع
دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه
ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال
لعبارة الشيخ ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما
ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلّار وابن حمزة واحتج المفيد بما رواه الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة فيجب السبع معه **واعلم** ان
الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلاثة احدها الوقوع
على ما تضمنه هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبع دلاء الثالث النزول رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشيء من
هذه الالفاظ الثلاثة لا تدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه بقي هنا
بحث وهو ان يقال اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فاي سبب اوجب
نزح السبع وباي اعتبار يفسد ماء البئر **والجواب** ان يقال اختلف علماؤنا في
الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره او لا
بعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسياتي البحث فيه ان شاء
الله تعالى فالمقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما
يتمشى عند الشيخين واصحابنا فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه
من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا فالاقوى عندي
بناء على قول الشيخ بكون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية فايجاب
النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لافادته حكم الاول فلو لا فاته ماء اخر او
جسم نجولم ينجس الثاني لعدم نجاسة الاول ولا يبطل الصلوة ووقع على الثوب

الثوب او البدن منه شئ او انتفعه فانما يكون مستعملا لو قارنته النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه بقاء الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتمس فانه يتغير وصف الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا قال الشيخ لا يطهر وفيه نظر لان المقتضى لسلب حكم الطهورية عن الماء تحمله للنجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة

الفصل الرابع في حكم المضاف والاسار والمستعمل والنجس مسئلة اختلف علماؤنا في المضاف هل يزال به النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ على انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس و هو المشهور من قول علمائنا وقال السيد المرتضى بجواز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل قال عبارة موهمة وهي انما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد عند سلب الاطلاق فهو كما قال السيد المرتضى والا فهو كما قال الجماعة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر **لنا** وجوه الاول قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ووجه الاستدلال به انه تعالى خصص التطهير بالماء فلا تقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره لكان الامتنان بالاعم من احد قسمي المطهر اولى و لم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خصص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بالحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ولقائل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب سلمنا لكن الماء مختص بالحكمين لا باحدهما فلا يبقى فيه دلالة واما الثالثة ان الامر ورد بازالة النجاسة بالماء وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحاق النحوي عن الصادق عليه السلام سألته عن البول

يصيب الجسد قال فصب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما اوجب
الغسل بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق **وروى** الحلبي في الحسن عن
الصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
واذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق اخر الى الطهارة غير الغسل بالماء
لم يجز الصلوة فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء
الرابعة انها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل
اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه
في النجاسة الحقيقية لا يقال هذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا
وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت
الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب احتج السيد المرتضى ره
بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره
وبقوله عليه السلام للمستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بما يتناوله
اسم الغسل وبقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم وهو عام فيما
يسمى غسلا وبقوله عليه السلام فاغسله وهو عام ثم اعترض على نفسه
في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثانية بان اطلاق
الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل
بغير الماء **واجاب** عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة
عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة و
عن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة
اذ لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت او النفط وغيرهما
مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم
الاشتراط بالعادة لان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار
العادة **والجواب** عن الاول ان المراد على ما [illegible] في التفسير لا يلبسها
على معصية ولا على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان
المراد [illegible] المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه على [illegible] الطهارة باي شيء تحصل

تحصل بل لانها على ما قلناه من ان الطهارة انما تحصل بالماء اولى لان مع
الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله
النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها في الحس زوالها شرعا فان
الثوب لو يبس بلله بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه مع انه
اجاب رحمه الله حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم فان الاعيان
ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها
لنجس سائرها فانتفى الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم خلافه وانما التنجيس
حكم شرعي ولا يقال نجس العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة فاذا كانت نجاسة
حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه رحمه الله بزوالها عن المحل لزوالها
حسا ممنوع وعن الثاني ان الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذا طلاق اللفظ
انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل
مصروفا اليه واما الاجماع فلو قيل انه على خلاف دعواه امكن ان اريد به اجماع اكثر
الفقهاء اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه **مسئلة** ذهب
علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالمضاف وقال
ابن بابويه يجوز الغسل من الجنابة والوضوء والاستبال بماء الورد والصحيح الاول
لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال
به وايضا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقدان الماء **وما**
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ولفظه انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة
ولان لفظه ان يفيد الثبوت وما يفيد النفي فمع التركيب لا يخرج كل منهما عن مقتضاها
والا لزم خروج اللفظ عن افادته لمعناه باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا
ثبت بقاء المعنى فاما ان يقتضي اثبات الحكم ونفيه عن المذكور او اثبات الحكم لغير
المذكور ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير ولا معنى للحصر الا
ذلك ولان المنع من الدخول في الصلوة حكم شرعي فيقف زواله على الشرع احتج
ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل

الطعن في سهل بن زياد

بماء الورد ويغتسل به للصلوة قال لا باس بذلك ولانها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعمال ما يشابه الماء فيها لضعفها والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في طريقه سهل بن زياد والشيخ وان وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ هذا خبر شاذ شديد الشذوذ فان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله ابو يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ثم تاول بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وان قرن بالصلوة اذ المراد انه يتطيب للصلوة فانه افضل من قصد التلذذ حسب دون وجه الله تعالى وتاويله ايضا ان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن منعصرا منه كما يقال ماء المصنع المجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او عينية بل هو تعبد شرعي يقف على ما ورد فيه الاذن لا يقال قد روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضى باللبن انما هو الماء والصعيد فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله بن المغيرة الى امام وقوله بعض الصادقين لا ينصرف قطعا الى الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على المنع من العمل به ولو سلم فهو محمول على ماء ملح طيب بتمرات طرحته فيه حتى عذب ولم يخرجه عن اطلاق اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما نبذ فيه الشئ ويؤيده ما رواه الكلبي النسابه انه سئل اباعبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمر ثم قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص

رسول الله ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يامر
خادمه ان ينبذ فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين
فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما
بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال
العراق **مسئلة** ذهب الشيخ في المبسوط الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
الذي في الحضر غير الطير وغير ماكول اللحم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة
والفارة والحية وغير ذلك قال ولا باس بسور البغال والدواب والحمير لان لحمها
ليس بمحظور وان كان مكروها الكراهية لحمها واما ما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره
الا ما كان جلالا وابن الجنيد منع من سؤر الجلال والشيخ وابن ادريس حكما بنجاسة
ما لا يؤكل لحمه غير الطير ما يمكن التحرز منه والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان
غير الادمي سواء كان ماكول اللحم او لا عدا الكلب والخنزير واما الادمي فان سؤره
طاهر عدا الكافر **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل عن ابي العباس
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن فضل الهر والشاة والبقر والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى
انتهيت الى الكلب فقال عليه السلام نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد
فلا ينجس الماء بشربه منه احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألت عما ان يشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب
قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضي به والشرب منه
والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق وقد دل على غير
طهارته لان [illegible] وقع عن الطيور [illegible] السلام كل ما يؤكل لحمه فهو يفهم منه
[illegible] الطريق حجيت سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي في
[illegible] المسكوت عنه للمنطوق في حكم الثابت للمنطوق وهنا
[illegible] يؤكل لحمه او الشرب منه [illegible] ولا يلزم

لى ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز انقسامه على قسمين احدهما
يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فالانقسام حكم مخالف لاحد
لقسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز
لوضوء بسؤرهما وشربه والباقي يجوز لا يقال لو ساوى احد قسمي المسكوت
عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث
على تقديرها الا انا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق
والكلي المسكوت عنه فهذا خلاصة ما افدناه في كتاب استقصاء الاعتبار
في تحقيق معاني الاخبار **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز الوضوء
بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر و
هو منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه و
هو الحق عندي وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** منع في
المبسوط من سؤر الجلال وفي النهاية من سؤر اكل الجيف والحق عندي انهما
مكروها السؤر **لنا** انهما طاهرا الجسد فهما طاهرا السؤر وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وهو عام في الجلال
وغيره والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس وما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير وهو
عام في كل طير **وعن** عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وسأله عما
يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا
ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا يشرب والشيخ
احتج بما تقدم وجوابه ما سلف **مسئلة** اطلق الشيخ في المبسوط والمرتضى في
المصباح كراهية سؤر الحائض وقيد في النهاية الكراهية بالحائض المتهمة وكذا
سلار وهو الاقرب **لنا** انها مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها
كغيرها والعارض وهو الحيض لا يصلح للمنافية كراهة ولا تغريما لانتفاء التهمة ويؤيده
ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضلة الحائض قال اذا كانت

كانت مأمونة فلا باس وبما رواه عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر
الحائض قال توضى منه وتوضى من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل
يديها قبل ان تدخلها الاناء واحتج الشيخ على الاطلاق بما رواه عتيبة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سور الحائض يشرب منه ولا يتوضى وبما
رواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع في الحائض يشرب من سؤرها
ولا يتوضى منه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل يتوضى من فضل السور الحائض قال لا **والجواب** ان المطلق والمقيد
اذا ثبت حكم فيهما احمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم عن
الفرد المغاير للمقيد والشيخ مع هذا احمل الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا
كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج
على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله ع الطامث اشرب من فضل
شرابها ولا احب ان يتوضى منه **مسئلة** الماء المستعمل في الطهارة الكبرى
كغسل الجنابة والاستحاضة والحيض والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة
طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا بابويه من ذلك و
قال السيد المرتضى وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندي **لنا** وجوه
الاول انه ماء طاهر يصح التطهير به لقوله ع الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية
الثاني
والحقيقة باقية هنا **ب** قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم عدم
الثالث
الماء فيبقى الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا **ج** الطهارة معلقة بالمطلق و
الحقيقة هنا ثابتة واضافتها الى الاستعمال اضافة خارجية فلا يؤثر في الحقيقة
الرابع
د الاحاديث **روى** عن عبد الله بن مسكان في الصحيح قال حدثني صاحب
لي ثقة انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء
كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ثم يغتسل **و** عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يصيب الماء في الساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة

اذا كان لم يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده
نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله وكفا امامه فان خشي الا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح
جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح بيده على
ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل
من هذه او هذا ان كان يده نظيفة في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله
فلا عليك ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **وفي** الصحيح عن صفوان
بن مهران الجمال قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض التي بين مكة
والمدينة يردها السباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمر ويغتسل منها الجنب
ويتوضى منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضى
منه قال الشيخ هذان الخبران محمولان على بلوغ الكرية **وفي** الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
منه من بير ويستنجي فيه الانسان من بول ويغتسل منه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا يتوضى من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال ان نقول لو
[illegible] هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه من ضرورة وغيرها وحيث جوز
التوضي منه عند الضرورة حكمنا بكونه طاهرا لا يقال لو كان مطهرا لما حصل
النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي هنا للتنزيه باعتبار

الخامس

القدر الذي تنفر النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه لا لو لم يجز ازالة الحدث
به لم يجز ازالة النجاسة به والثاني باطل اما اولا فانه سلم جواز ازالة النجاسة به
واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان
الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية وزوال
اقوى النجاستين يجب ان يكون دافعا لاضعفهما وان نقول زوال الطهورية
عن هذا الماء مع ثبوتها في الماء المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت
بالاجماع فينتفي الاول [illegible]

يقتضي زوال الطهورية عن الماء اولا يقتضي وايا ما كان يلزم عدم الاجماع اما
على التقدير الاول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما
على تقدير الثاني فلعدم صلاحيته علية لازالة الطهورية عن محل النزاع ولا
مقتضى الازالة سواه فيكون الازالة منفية عملا بالاصالة طهورية الماء السالمة
عن معارضة الغلبة ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله فلا يقال طهورية
هذا الماء مع طهورية المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع
فينتفي الاول لعدم امكان ادعاء طهورية صورة النزاع على تقدير اقتضائه رفع
الحدث للازالة وعدم امكان ادعاء عدم طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء
احتج الشيخ بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة
الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه لا
يخرج من العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وبما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتوضى بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضى منه واشباهه **والجواب**
عن الاول بالمنع من الشك من طهورية الماء فان الماء المشار اليه يغلب على الظن
طهوريته لما قلناه من الاحاديث فيقع القطع بالتكليف بالطهارة به وعن الثاني
بالمنع من صحة السند فان في طريقه الحسن بن علي فان كان ابن فضال ففيه قول
وفي طريقها ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وذمه مولانا ابو محمد العسكري ع وقد
ذكرنا حاله في كتاب الرجال **مسئلة** المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة
نجس اجماعا وان لم يتغير فالاقوى عندي فيه التنجيس سواء كان في الغسلة الاولى او
الثانية وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة اولا به وبه قال الشيخ في المبسوط قال فيه
ان من الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط
وجزم في ف بنجاسته وطهارة الثانية وقال فيه اذا اصاب الثوب او الجسد مما
يغسل به الاناء من الولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو قوله في المبسوط
في باب الاواني وقال في المبسوط تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء
الذي يغسل به الاناء للولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل

من الغسلة الاولى كان احوط واما الوضوئه فلا يجوز ثم قال فيه واذا ازال تحت الثوب
النجس احافة وصب عليه الماء وجرى الماء من الاجابة لا يجوز استعماله لانه نجس
وقال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء
على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه قال السيد المرتضى وهذه المسئلة لا اعرف
فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعى يفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين
ورودها عليه فيعتبر القلتين فى ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك فى ورود
الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء فى هذه المسئلة قال ويقوى فى نفسى
عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعى واختاره ابن ادريس
لنا انه ماء قليل لاقته نجاسة فنجس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
قال الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به فى الجنابة لا يجوز ان يتوضى منه و
اشباهه احتج السيد المرتضى بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لادى ذلك الى ان لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالى باطل
للمشقة المنتفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقى للثوب ماء قليل فلو
نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره **والجواب** المنع من
الملازمة فلانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة فى الماء بعد انفصاله عن المحل **مسئلة**
قال الشيخ اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا
ينبغى القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان
احوط قال ابن البراج والاقوى عندى انه لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ولا ازالة
النجاسة ويجوز فى غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ وخلاصتها ما
تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسك هو بالاحتياط والحق عندى
خلاف القولين معا وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة
اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبر فى ذلك المساواة والتفاضل
فلو كان ماء الورد اكثر وبقى اطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور
به وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان تقدر ماء الورد باقيا على
اوصافه ثم تعتبر ممازجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة **مسئلة** لو كان

كان معه رطلان من الماء المطلق ويفتقر في طهارته الى ثلاثة ارطال مثلا ومعه ما
ورد اذا مزجه بالمطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ ينبغي ان يجوز استعمال المضاف
والحال بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول
عندي ضعيف لاستلزامه التنافي بين الحكمين فان بجواز الاستعمال يستلزم
وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد
المزج وجب لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا تتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف
الفرض فظهر التنافي بين الحكمين فالقول عندي وجوب المزج ان بقي
الاطلاق والمنع من الاستعمال اذا لم يبق **مسئلة** قال الشيخ المضاف اذا
وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا على ما قدمناه ولا يطهر الا بان يختلط
بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال
وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رايحته لم يجز
استعماله ايضا والحق عندي خلاف ما قاله الشيخ في موضعين احدهما انا لا نشترط
امتزاجه بما زاد على الكر بل لو مزج بالكر وبقي صح الاطلاق وجاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف
المطلق مع بقاء الاسم باحد اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان
المضاف انما ينجس بالمجاورة لا بالاصالة فهو في اصله طاهر وتغير المطلق في اوصافه
باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان تغيرا بالنجس واحدهما غير الاخر والمقتضي
لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا استعمل
النجس في الوضوء او غسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس
نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة
ويتوضى لما يستانف من الصلوة فاما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال
فان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه واستعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة
ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين
الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب
لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم حصول

النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكره بعد ذلك فهو وجب عليه اعادة
الصلوة وان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة
الصلوة واطلق هنا عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة
الثانية في الكتاب المذكور في باب السهو وقال علي بن بابويه في الماء المتغير من الميتة
بالنجاسة فان توضأت منه او اغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل
والصلوة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى سبق العلم وعدمه ولا في الوقت وخروجه
ثم قال عن الدم فان كان قدر الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة
فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل
ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك ام كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم وقد
روى في المني انه اذا لم يعلم به من قبل ان يصلي فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد وان
توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والصلوة والغسل وا
غسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله
فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال دم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول
والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام
ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقال وقد روى في المني انه اذا كان الرجل حيث قام
نظر وطلب ولم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله و
يعيد صلوته وقال ابن الجنيد واذا تيقن الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس
من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد الطهارة وغسل ما اصاب بدنه وثوبه و
الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع اخر ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسة اخترت
له الاعادة في الوقت وغير الوقت فهي في الوقت اوجب منها اذا خرج واطلق [illegible] اعادة
الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد في المتغير بالنجاسة لو توضى منه قبل تطهيره او
غسل منه لجنابته وشبهها او صلى بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة ووجب
عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوبا او ناله
منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر بغسله ويعيد الصلوة
الصلوة واطلق ولم يفصل مع العلم وعدمه في الوقت وخارجه ثم قال ابن البراج

الخروج من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط
في صلاته فيه من غير تامل لها اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج
الماء النجس اذا تطهر به مع علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم
اعاد في الوقت لا في خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه
العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضى
الوقت وقال ابن ادريس ان توضى او اغتسل وغسل الثوب بالماء النجس اعاد
الوضوء والغسل وغسل الثوب والصلوة ان كان عالما او سبقه العلم
وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء
كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال وقال المفيد يجب
عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتى به وهذا يدل على
اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل اذا وقعا في الماء
النجس سواء كان الوقت باقيا اولا وسواء سبقه العلم اولا اما لو كان الثوب
نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه
العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول ان من صور النزاع
الطهارة بالمتغير من الماء وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الاولى
فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب واما
المقدمة الثانية فلانه لم يأت بالماء المأمور به فيبقى في عهدة التكليف
اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف
بالضدين واما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما ولغ فيه الكلب وقد نهى
عن استعماله روى في الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق عليه السلام و
سأله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضى بفضله
واصبب ذلك الماء والتقريب ما تقدم لا يقال هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه
بالعالم فان النهي يختص به لانا لا نسلم الاختصاص فانه اذا كان نجسا لم يكن
مطهرا لغيره ومارواه معاوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فاذا انتن غسل

الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق سواء سبقه العلم اولا ولان

الماء نجاسته عينية حقيقية فلا يزيل النجاسة الوهمية الحكمية وهو الحدث و

اما الحكم الثاني فانه قد اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم او سبقه

لما رواه ميسر في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فيغتسل

ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما

انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شئ وفي الصحيح عن ابي نصر عن ابي عبد الله

قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي الصحيح

عن عبد الله بن يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل في ثوبه نقط الدم لا

يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم ذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال

يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد

الصلوة ولانه مفرط حالة سبق العلم فيجب عليه الاعادة ولانه لم يفعل المامور به

وهو الصلوة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة

فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال وما ابالي ابول اصابني

ام ماء اذا لم اعلم والمساواة تقتضي عدم الاعادة خارج الوقت كما في الماء وعن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي وفي

ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا

يعيد وانما حملناهما على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير في

رجل صلى في ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدى صلوته وعن

وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في جنابة يصيب الثوب

ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن يعلم فنقول

هذان الحديثان دالان على الاعادة والاولان على عدمها واثنتا في محال فلابد

من حمل احدهما على حال والاخر على الاخرى وايجاب الاعادة مع خروج الوقت

[illegible] الحكم ولانه في الوقت [illegible] بالمامور به

[illegible]

المهدة لان القضاء شرع جديد فلا يثبت فى صورة النزاع الا بدليل **مسئلة** المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما و بينه خمس اذرع ذكره الشيخ رحمه الله وابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع و الخلاف فى الاستحباب ويختلف باختلاف صلابة الارض ورخوتها واتساع المجارى وضيقها والاقرب الاول لما رواه الحسن بن رباط قال سألته عن البالوعة فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير **وعن** قدامة بن ابى زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع **وفى** رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قالوا قلنا له هو يتوضى منها يجرى البول قريبا منها اينجسها قالوا فقال ان كان البئر فى اعلى الوادى فالوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينها قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شئ وان كان البئر فى اسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبع اذرع لم ينجسها وان كان اقل من ذلك لم يتوضى منه ويدل على تقرير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لى ان مجرى العيون من مهب الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كانت بينهما اذرع فان كان الكنيف فوق نظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع **مسئلة** اذا كان معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس واشتبها واجتنب ماءهما ويتيمم ان لم يجد غيرهما اجماعا وهل يجب الاراقة قال الشيخ نعم وهو خيرة المفيد رحمه الله ومنع ابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه اراقهما ويتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة

فخمسة

فالوجه عندي ما قاله ابن ادريس **لنا** انه ما ينتفع به اما بسقي الدواب او
بشربه عند خوف العطش او لامكان تطهيرهما او لامكان تذكر الطاهر منهما
احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم **وعن** سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولانه واجد
للماء ولو لم يهريقهما فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان **والجواب**
عن الحديثين بالطعن في سندهما اولا وان عمار فطحي وسماعة واقفي وثانيا
بحمل الاراقة على التسويغ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل ولا يجوز
للمنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد
بالوجدان التمكن من استعمال الماء وهو ممنوع من استعمال هذين الاناءين
فلم يكن واجدا شرعا **مسئلة** قال الشيخ رح اذا كان معه اناءان احدهما مطلق والآخر مستعمل
في الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما
منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط
ترك استعمالهما معا وهو خطاء والحق ما قاله الشيخ لنا انه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته
ومع استعمال كل واحد من الاناءين بانفراده يحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب
عليه ولا يمكن الا بالتكرير وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة
بالماء مرتين ونحن على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين بعدم التكرير و
سيأتي البحث ان شاء الله تعالى **مسئلة** لو شهد شاهدان بنجاسة الماء
فالحكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته
بناء على الاصل الذي يعرفه من الطهارة وهو خطا **لنا** ان الحكم بشهادة
الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها هنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل
وشهادة الشاهدين ثمر الظن فلا يترك لاجله المعلوم **والجواب** الحكم بشهادة
الشاهدين معلوم ولهذا لو كان الماء مبيعا لرده المشتري وانما يحصل ذلك

ذلك بعد الحكم بالشهادة **مسئلة** لو شهد عدلان بان النجس احدى الاناثين وشهد عدلان بان النجس هو الاخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب فان تنافيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ لا يجب القبول سواء امكن الجميع او لم يمكن والماء على اصل الطهارة والنجاسة فايهما كان معلوما عمل عليه قال وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الاناثين كان قويا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليس متنافيين واهمل الطرف الاخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الاناثين ثم اضطرب في التقدير الاخر فتارة ادخله تحت عموم وجوب القرعة في كل مشكل وتارة اخرجه منه واستبعد استعمال القرعة في الاواني والثياب فالاولوية للعمل باحدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع لانه ماء طاهر في الاصل وحصل الشك في النجاسة فيبقى على اليقين ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الاناثين وقبول الشهود الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهد باثبات ما نفاه الشاهدان الاخران وعليه انقطع نظره والحق ما قلناه **لنا** على الاول ان مع امكان الجمع حصل المقتضي بنجاسة الاناثين فيثبت الحكم بيان مقدمة الاولى ما ثبت في المسئلة السالفة من وجوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير امكان الجمع فلا معارضة حينئذ وبيان الثانية ظاهر ومع امتناع الجمع ان كل واحدة من الشهادتين تنافي الاخرى ويعلم قطعا كذب احدهما وليس تكذيب احدهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهما للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة **والجواب** عما احتج به ابن ادريس بان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها اما مع وجوده فلا فيقال بالحكم بنجاسة احد الاناثين للعلم بصحة احدى الشهادتين فيكون بمنزلة الاناثين المشتبهين لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احدى الاناثين بصحة احد الشهادتين لان صحة الشهادة انما يثبت مع انتفاء المكذب اما مع وجوده فلا على انه لو قيل بذلك كان وجها ولهذا يردهما المشتري سواء تعدد او اتحد **مسئلة** اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر ما لم تحله النار وهو احد قولي

الشيخ رحمه الله وقال بل يباع ذلك الخبز على مستحل الميتة او يدفن او يطرح في الماء
للسمك **وفي** النهاية انه يطهر لان النار قد طهرته وفي موضع اخر منها انه لا يطهر
لنا انه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة النار اجماعا فكذا بعدها قبل الاحالة عملا
بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا
لغيره من الثياب والاواني وغيرها والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة
ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه
الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء
النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة **وفي** الصحيح عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع احتج الشيخ رح بما رواه احمد بن محمد
ابن عبد الله بن الزبير قال سألت اباعبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او
غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته
النار فلا باس باكله **وفي** الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما
فيه **والجواب** عن الحديث الاول بعد سلامة رواية فانه لا يحضرني حالهم
الان انا نقول بموجبه لان ماء البئر عندنا لا ينجس فكان الامر باكله لرفع
النجاسة اصلا لا يقال تعليق الحكم بنفي الباس عن اصابة النار يكون سايغا
حينئذ لانا نقول جاز ان يدفع كراهة ما ولغت فيه الفارة وماتت فيه وعن الثاني
انا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا على الاطلاق لاحتمال بلوغه كرا
وحينئذ يسقط الاستدلال به والشيخ في الاستبصار افتى بالطهارة لهذين
الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين اللذين رويناهما من طرقنا على
الاستحباب ثم حمل ايضا الحديثين على تغيير الماء والاولان على ماء البئر الذي
ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة
[illegible] الوضوء وفيه فصول **الاول** في موجبه **مسئلة** النوم الغالب على
[illegible] البصر [?] ناقض مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او
مستلقيا [?] كان او منضجعا [?] اشارة الشيخ وابن الجنيد واكثر علمائنا **وروى** ابو جعفر

ذلغت

جعفر بن بابويه قال سأله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو
فى الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر
عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم
ينفرج وان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية
والا فلا على ان الشيخ ابا على ابن بابويه قال ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او
منى او غائط او ريح يستيقنها ولم يذكر النوم لنا على ان النوم الغالب ناقض
مطلقا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال
المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه زرارة فى الصحيح عن احدهما قال
لم ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم وفى هذا الحديث مباحث
شريفة ذكرناها فى كتاب استقصاء الاعتبار وفى الحسن عن عبد الحميد بن
عواض عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته وهو يقول من نام وهو راكع
او ساجد او ماش او على اى الحالات فعليه الوضوء وفى الصحيح عن اسحاق بن
عبد الله الاشعرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت
على عقدى ايجاب وسلب وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد
الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين فى الشكل الثانى عقيم وان جعل
عكسها كبرى منعنا كليتها لانا نقول انه عليه السلام فى المقدمة الاولى نفى النقض عن
غير الحدث وفى الثانية يحكم بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه
جهتا اشتراك وامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك ان تلك الخصوصيات
ليس احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فى ما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل
واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل فى النقض وانما يستند النقض
الى المشترك الموجود فى النوم على ما حكم به فى المقدمة الثانية ووجود العلة تستلزم
وجود المعلول فيثبت النقض فى النوم وهو المراد هذا خلاصة ما قدمناه فى هذا
الحديث فى كتاب استقصاء الاعتبار فى تحقيق معانى الاخبار والحديث الاول الذى
رواه ابن بابويه ضعيف وان سماعة واقفى ومع ذلك فلم يسنده الى امام ويحتمل

سه
ما به الاشتراك وهو
مطلق الحدث مغاير
به الامتياز

التاويل ايضا بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني مع
المنع من صحة سنده **مسئلة** مس القبل او الدبر باطنا او ظاهرا من
المحلل او المحرم لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين
وابن ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم عليه الثقبان
نقض وضوءه ومس ظاهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة
في المحلل والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من
المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضى واعاد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء والغسل **لنا** الاصل وعدم ايجاب الطهارة وجواز
الدخول في الصلوة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة
او فسوة تجد ريحها **وفي** الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم
الله بهما عليك **وما** رواه في الصحيح عن ابن ابي عميرة عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد **وفي** الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة و
لا المباشرة ولا مس الفرج وضوء **احتج** ابن الجنيد وابن بابويه بما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضى
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضى ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
والصلوة **والجواب** الطعن في السند سلمنا لكنه محمول على الاستحباب لان
ما ذكرناه من الحديث يدل على نفي الوجوب فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم
الجمع بين الضدين **مسئلة** القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه اكثر علمائنا

والصلوة

وقال ابن الجنيد من قبّل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط
اذا كانت في محلل اعادة الوضوء **لنا** الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي
الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القبلة فقال لا بأس
احتج ابن الجنيد بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل
المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء **والجواب** انه محمول على الاستحباب
او على غسل اليد ويسمى وضوء لغة **مسئلة** اتفق اكثر علمائنا على ان القهقهة
لا ينقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما
اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه **لنا** قوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا بن
ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلاث
البول والغائط والريح وهاتان العبارتان دالتان على الحصر احتج ابن الجنيد بما
رواه سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث يسمع صوته او يجد
ريحه فالقرقرة في البطن الا شيء لا يصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء **والجواب**
الطعن في السند قال فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما وان
كانا ثقتين لانهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لا يسند الرواية الى امام ويحتمل
بعد ذلك كله ارادة الاستحباب **مسئلة** اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض
الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا الا ابن ادريس الجنيد فانه قال ان خرج عقيب
شهوة ففيه الوضوء **لنا** وجوه الاول انه مما يعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في
اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط
والثاني باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله لا يقال عمومية البلوى به
يستلزم معرفة حكمه بالنقض او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من
دين النبي لما قلتم والثاني باطل فان الجمهور كافة يخالفون في ذلك لانا نقول
لا يشترط نقل احكام العدم بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما
المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني استصحاب الحال ونقدره انه

نقض الوضوء

قبل خروج المذى متطهر فكذلك بعده عملا بالاستصحاب وانه قبل خروجه يباح له
الصلوة والدخول فى كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث الرجوع
الى حكم الاصل وتقديره انه قبل الشروع لا يوجب حكما فكذلك بعده لان الاصل
بقاء ما كان اولان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذى
الرابع النقل المشهور قبل ظهور هذا المخالف على انه غير ناقض فانه معلوم ذلك من
فتاوى الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت اباعبد الله ع
عن المذى فقال ما هو عندى الا كالنخامة وفى الصحيح عن زيد الشحام قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام المذى لا ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل من الثوب
ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفى الموثق عن اسحاق بن عمار عن
ابى عبد الله ع قال سألته عن المذى فقال ان عليا ع كان مذيا فاستحيى ان
يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فقال له
ليس بشئ والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا غير ذكرها
فى كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتابى مدارك الاحكام فليطلب
من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسمعيل فى الصحيح قال سألت الرضا ع
عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه فى سنة اخرى فامرنى بالوضوء
وقال ان على بن ابى طالب عليه السلام امر المقداد ان يسأل النبى ص فاستحى ان
يسأله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ رحمه الله هذا خبر واحد
خصوصا وقد تضمن قصة امير المؤمنين عليه السلام والنقل فيه بخلاف
ذلك على ان تتمة الرواية فى خبر اخر قلت فان لم اتوضئ قال لا باس وهذا
يقتضى انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما
يرد فى هذا الباب جمعا بين الادلة مسئلة الحقنة لا تنقض الوضوء و
قال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة على انحصار الناقض
فى البول والغائط والريح والنوم والاصل الدال على العدم مسئلة الدم
الخارج من السبيلين اذا شك فى خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد
يوجب مع انه سلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من

من النجاسة **لنا** الاصل بقاء الطهارة بعد خروج النجاسة **و** ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في ممازجته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة لان المامور به الدخول بطهارة يقينية **والجواب** المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك في الحدث فيبقى على حكم الطهارة **مسئلة** اذا خرج الغائط والبول من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها والشيخ رحمه الله قال اذا خرج البول والغايط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء فان كان فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا **لنا** ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك او النوم **و** في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت و لو كان خروج الغايط والبول من غير المعتاد ناقضا لما خصّص في الجواب عقيب السوال لانه يكون تاخير البيان عن وقت الحاجة **و** ما رواه في الصحيح عن سالم ابو الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك احتج الشيخ على النقض بالخارج دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط و على عدم النقض لو خرج من المعدة بانه لا يسمى غايطا واحتج ابن ادريس بالعموم **والجواب** عن الاول انه ينصرف الى المعهود لانه مجاز فلا بد ان يحمل على المعنى المتعارف منه والجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس [illegible]

في التخلي والاستنجاء **مسئلة** ذهب الشيخ وابن ادريس وابن البراج الى تحريم استدبار القبلة واستقبالها حالة البول والغائط في الصحارى و البنيان وقال المفيد لا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا بنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكن الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان وقال سلار ولا يجلس غير مستقبل القبلة ولا يستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول **لنا** انها محل التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلوة فناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيما لشعائر الله وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها و لكن شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم **وما** رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد ابن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها احتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز **والجواب** عن الاول ان ذلك لا يدل على انه عليه السلام كان يجلس عليه ولو سلم ذلك فجاز ان يكون قد انتقل اليه الملك على هذه الحال وكان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني ان الاصل يبطل مع قيام الدليل **مسئلة** قال سلار لا يجزي في الاستجمار الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ لو استنجى بالجلود الطاهر وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو الحق **لنا** ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى

الحسن ... لا تستقبل الريح ولا تستدبرها

لا يبقى ماثمه قلت فانه يبقى ماثمه ويبقى الريح قال الريح لا تنظر اليها **مسئلة** نهى النبى صلى الله
عليه واله وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث وماله حرمة كالمطعوم وتربة الحسين ع
وغيرها قال الشيخ ينبغى ان نقول انه لا يجزى وهو اختيار ابن ادريس والحق
عندى الاخرى **لنا** ان المقصود وهو ازالة النجاسة وقد حصل فيطهر المحل
احتج الشيخ بانه منهى عنه والنهى يدل على الفساد **والجواب** انه يدل على
العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة الا اشتراطه فيها مايشترط فى العبادة
من النية والتالى باطل اجماعا فكذا المقدم **مسئلة** لو استعمل ذو الجهات
الثلاث قال الشيخ اجزاء عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندى
الاول وهو اختيار ابن البراج **لنا** ان المراد ثلاث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه بعشر
اسواط فان المراد عشر ضربات بالسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل
ولانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال واى عاقل يفرق بين الحجر
متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استجمر وابهذه الحجر لا جزا كل واحد
عن حجر واحد والامر بالعدد قد بينا المراد منه **مسئلة** قال الشيخ اذا طهر
المحل بدون ثلاثة استعمل الثلاثة سنة فكذا قال ابن حمزة وقال فى المبسوط
استعمال الثلاثة عبادة ونقل ابن ادريس عن المفيد بجواز الاقتصار على الواحد لو
نقى المحل بها واوجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نقى بدونها والوجه
اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد **لنا** ان القصد ازالة
النجاسة وقد حصل فلا يجب الزايد ولان الزايد لا يفيد تطهيرا لان الطهارة
حصلت بازالة لعين النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزائد
ولما تقدم فى حديث ابن المغيرة الحسن عن ابى الحسن ع وقد سأله هل
للاستنجاء حد فقال لا يبقى ماثمه احتج ابن ادريس بان اصحابنا خيروا بين الماء
وثلاثة احجار فلا يجزى الاقل وبما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال
جرت السنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله **والجواب**
ذلك بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلاثة اما مع فرض حصولها
بالاقل فيمنع الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب فيما يحصل منه النقاء

ويؤيده ما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله ع قال جرت السنة فى
الاستنجاء ثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب فى ان الاتباع بالماء ليس واجبا
فيما لم يتعد المخرج **مسئلة** المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى
اعاد صلاته فى الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا
حتى صلى يجب الاعادة فى الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن
بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسله ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء و
الصلوة ومن نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعيد الصلوة **لنا**
انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يات بالمامور به على
وجهه فيبقى فى عهدة التكليف وما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن
عمر وابن بصير عن ابى عبد الله ع قال قلت له ابول واتوضى وانسى استنجائى
ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
وفى الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت
اباعبد الله عليه السلام قال اغسل ذكرك واعد صلوتك لا يقال يحتمل
ان الترك كان عمدا لا سهوا لانا نقول ترك الاستفصال فى حكاية الحال يجرى
مجرى العموم فى المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابى عبد الله
فى الرجل يتوضى وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد
الصلوة **وعن** عمار بن موسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لو ان
رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلوة واحتج ابن بابويه على اعادة
الوضوء والصلوة مع النسيان بالبول بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء وغسل ذكرك **وروى** سليمان بن خالد فى الصحيح عن ابى جعفر
فى الرجل يتوضى فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعليه اعادة
الصلوة خاصة مع ترك الاستنجاء من الغائط بما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذكر وهو فى صلاته انه لم يستنج
من الخلاء قال ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ

فرغ من صلوته اجزأه ذلک ولا اعادة علیه **والجواب** الطعن فی سند
الحدیثین الاولین فان فی طریق الاول احمد بن هلال وهو ضعیف ذمه
مولانا ابو محمد العسکری علیه السلام فی مواضع متعددة وفی طریق الثانی
عمار وهو ضعیف وحمل الشیخ الخبر الاول علی من لم یجد الماء فانه یجزیه الحجر
واذا وجد الماء غسل ذکره ولم یعید صلوته للضرورة والثانی علی انه اذا نسی
ان یستنجی بالماء وقد استنجی بالحجر وکذا الثالث من احتجاج ابن بابویه فانه من
یستنجی من الحجر یستحب له الانصراف من الصلوة والاستنجاء بالماء واعادة
الصلوة وحمل الخبرین الدالین علی اعادة الوضوء علی الاستحباب وابن ابی عقیل
قال الاولی اعادة الوضوء بعد الاستنجاء **مسئلة** ذهب الشیخ فی الاستبصار
الی وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب **لنا** ان الاصل عدم
الوجوب احتج الشیخ بما رواه فی الصحیح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله
فی الرجل یبول قال ینتره ثلاثا ثم ان سال حتی یبلغ الساق فلا یبالی **وفی**
الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابی جعفر ع رجل بال ولم یکن معه ماء قال یعصر
اصل ذکره الی طرفه ثلاث مرات وینتر طرفه فان خرج بعد ذلک شیء فلیس من
البول لکنه من الحبائل والامر یدل علی الوجوب **والجواب** المنع فان الظاهر
من الاصحاب الاستحباب **مسئلة** حد سلار الاستنجاء بان یصر الموضع
وخالف ابن ادریس وهو الحق **لنا** قوله علیه السلام وقد سئل هل للاستنجا
حد قال حتی ینقی ماثمه ولان ما ذکره سلار یختلف باختلاف المیاه فی لزوجتها
وخشونتها فانه قد یصر مع اللزوج وقد یصر قبل التطهیر مع الخشن فالمعتبر النقاء
مسئلة قال الشیخان وسلار وابن بابویه اقل ما یجزی من الماء فی البول
مثلا ما علی الحشفة منه والحق انه لا یتقدر بل یجب الازالة مطلقا بما یسمی
غسلا سواء زاد عن ذلک او اکثر وهو قول ابی الصلاح وابن ادریس وهو الظاهر
من کلام ابن البراج **لنا** الاصل عدم وجوب الزاید علی المزیل ووجوب المزیل
ان افتقر الی الازید من الضعف وما روی عنهم علیهم السلام وقد سئل هل
للاستنجاء حد قال لا حتی ینقی ماثمه احتج الشیخ بما رواه نشیط بن صالح عن ابی عبد الله

قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل **والجواب** بعد سلامة السند انه مبني على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان تغسله بمثله

الفصل الثالث في كيفية الوضوء **مسئلة** اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل و القربة فقال الشيخ في المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعله الا بطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختيار ابن ادريس والذي يلوح من كلام السيد المرتضى وجوب نية استباحة الصلوة وقال الشيخ في النهاية اذا نوى بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في الفرائض والنوافل وقال ابو الصلاح حقيقة النية العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى مكلفه سبحانه وموضعها في ابتدائه فان اخل بها المتوضي او بشيء من صفاتها فوضوءه باطل والحق عندي اختياره في المبسوط **لنا** على الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع ما في الصفات من الوجوب او الندب والقربة اجزأه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فزال المانع من الدخول في الصلوة **ولنا** على الاكتفاء باستباحة الصلوة الحديث المذكور والتقريب ما مر **ولنا** على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة ولانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب المصير اليه لا يقال هذه لانه تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلوة فما تدل الاية عليه وهو احد ما ابينه لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الاية عليه فيكون هذا الاستدلال فاسد الوضع لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين لا يخرجه عن وجوب الاستباحة فان الواجب المخير واجب ايضا سلمنا لكن نية رفع الحدث يستلزم الاستباحة لانها نية

كيفية الوضوء

هنالك

نية لازالة المانع من الدخول فى الصلوة ليدخل المكلف فى الصلوة فانه الغاية
الحقيقية وان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة
الصلوة **مسئلة** قال الشيخ فى المبسوط لو نوى استباحة فعل من الافعال
التى ليست من شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القران طاهرا او دخول المساجد
لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس على ذلك والحق عندى ان حدثه يرتفع ويجوز
له الصلوة بذلك الوضوء **لنا** انه نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث لانه نوى
المستحب وانما يحصل برفع الحدث فيتضمن نية رفع الحدث فيرتفع حدثه
كما لو نوى استباحة الصلوة **مسئلة** اوجب الشيخ ابتداء غسل الوجه من
قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وفى غسل اليدين من المرفقين الى
اطراف الاصابع فان نكس اعاد الوضوء وجوبا **وروا**ه ابن بابويه فى كتابه وابن
ابى عقيل اوجبه وكذا ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر
من كلام ابى الصلاح وعلى بن بابويه وقال السيد المرتضى انه مستحب وليس
بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوءه ولم يكن قد فعل محرما وهو اختيار ابن ادريس
والوجه الاول **لنا** ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا
ابو جعفر عم وضوء رسول الله صم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكر وزرارة
ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فدعا بطشت او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه
بها فاستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف
بها من الماء فافرغه على يده اليسرى فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع
لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغه
على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى
ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وبيان الواجب
واجب وما رواه الهيثم بن عروة التميمى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها

انا تنزيلها فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق لا يقال هذا الحديث معارض
بالمتواتر من القران فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا نتاوله على معنى ليس هكذا
معنى بتنزيلها او تاويل تنزيلها ثم فسره عليه السلام بان المراد بالى من فان حروف
الجر تقام بعضها مقام بعض احتج السيد المرتضى على الجمهور حيث جوزوا الابتداء
من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثانى ان الحديث متيقن فالاحوط
انه لا يزول الا بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل المزيل قطعا بخلاف
العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه عليه السلام توضى مرة مرة ثم قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به فنقول ذلك الوضوء الذى وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدا فيه
بالمرفق وانتهى اليه والثانى باطل والا لكان خلافه غير مقبول وهو باطل اجماعا
فتعين الاول **الرابع** ما رواه حماد بن عثمان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه
السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **والجواب** عن الاول بمنع
الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق نعم انه يدل على رجحان
الابتداء لان بعض علمائنا افتى بوجوبه وبعضهم باستحبابه والرجحان مشترك
بينهما والادلة نبه على خصوصية الاستحباب وعن الثانى والثالث انهما يدلان
على وجوب الابتداء فان قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم من الجواز سلم
ان قصده والا فلا وعن الحديث انه محمول على مسح الراس والرجلين لانه
المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ المسح **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب
المضمضة والاستنشاق وقال ابن عقيل انهما عند آل رسول الله صلى الله عليه وآله فرض و
لا سنة **لنا** انهما من العشرة الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابى عبد الله عليه السلام وحكى وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال ثم تمضمض فقال اللهم
لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه
سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم
يكن عليك اعادة **وفى** الحسن عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عنهما فقال هما من الوضوء وان نسيتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله واحتج ابن ابى عقيل بما رواه

بما رواه الشيخ وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق بفريضة ولا سنة انما عليك ان يغسل ما ظهر والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته وليسا من الوضوء الذي اوجبه الله تعالى لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم الا الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان لفظة على يعطي الوجوب فبقوله ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه القاسم بن عروة ولا يحضرني الآن حاله وابن بكير فهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل التاويل ويحتمل انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها الا بمعنى ان فعله بدعة ويؤيد هذا التاويل وقيل انهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلها ولكنها من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه ع واتبع ملة ابراهيم حنيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن ابي عقيل بالنية الواجب لاستعماله كثيرا في كتابه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يجب تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة و بعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية خفيفة ولم يكثر فتواري بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى تيقن وصول الماء الى البشرة التي تقع عليها حسن البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهو الظاهر من كلام المرتضى في المسائل الناصرية فانه قال الامرد وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل الوجه وما كان ذا لحية كثيرة يغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما يغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال له الى البشرة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دل على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل لها ذلك مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه مرئي وهو المواجه دون اللحية لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما

في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ع

نسخ المستوعب

السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا **والجواب** انه محمول
على الساتر دون غيره لانه المفهوم من التبطن ويؤيده ما رواه زرارة في الصحيح
قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **مسئلة** لا خلاف في انه يجب غسل الوجه
واليدين مستوعبا للجميع فلو لم يكف الاول وجب الثاني ولو لم يكفيا وجب
الثالث وهكذا ولا يتقدر الوجوب بعدد معين واما اذا حصل الغسل بالكف الاول
والمرة الاولى هل يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها
كابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخين واتباعهم ولم يذكره علي بن بابويه وقال ابنه
ابو جعفر الثانية لا يوجر عليها وقال ابن ادريس عنه ان الثانية لا يجوز **لنا**
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو عام يتناول المرة والزائد فيدخلان معا
تحت عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله ع في الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال الوضوء مثنى مثنى **وعن** زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى
ومن زاد لم يوجر ولان الاولى بما لم يستوعب اجزاء المغسول فشرعت الثانية ليأتي
على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سألا
ابا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطشت وذكر
الحديث الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة
للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما
رواه عن الصادق ع قال والله ما كان وضوء رسول الله ع الا مرة مرة وتوضأ
النبي ع مرة مرة قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال واما الاخبار
التي رويت في ان الوضوء مرتان مرتين فاحدها اسناده منقطع رواه ابو جعفر
الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله تعالى الوضوء واحدة واحدة
ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة
الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وتعداه وقد
قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **و** قد روي ان الوضوء

الوضوء من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء و
انما يكفيه مثل الدهن وقال عليه السلام من تعدى في الوضوء كان كناقضه
قال وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضى اثنتين
اثنتين وقد توضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اثنتين اثنتين فان النبي ص
كان مجددا لوضوء لكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب
عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص قال والخبر الذي قد روي من زاد على
المرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرناه ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روي
ان مرتين افضل معناه التجديد وكذا ما رواه في مرتين انه اسباغ **والجواب**
عن الحديثين اللذين رواهما اولا انه محمول على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب
فانه كان مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك
لا ينافي استحباب الثانية بدليل اخر ويؤيده وقوعه بيانا قوله عليه السلام هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرناها
فانا لم نستدل بها بما تلوناه نحن من الاحاديث وما ذكره من حمل الزيادة
على التجديد لا ينسحب على الحديث الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام
وقد ذكرناه لا يقال يعارض ذلك ما قد روى ميسرة عن ابي جعفر ع فقال الوضوء
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة لانا
نجيب عن الاحاديث السابقة بان الواجب مرة مرة ونحمل الالف واللام [illegible]
في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق
واما الحديث الرابع فالمراد به ان من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه
ويدل عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان
واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين [illegible] وفي الثالثة قولان قال

الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وقد قال ابو الصلاح
قال لا يجوز تثليث الغسل وان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة
زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد والغسل مرة فريضة وتثنية اسباغ و
وفضيلة وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلاث ابدع وكان مازورا وقال ابن ابي عقيل
السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة لا يجزي الصلوة
الا بها والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فيكون الاخرى تاتي
على تقصيره وان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك بذلك جاء التوقيت عنهم وكلام
ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على تسويغ الثلاثة والحق اختيار
الشيخ رحمه الله لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم والا لكانت مستحبة
وقد منعوا من استحبابها فيكون مانعة عن الموالاة الواجبة فتكون باطلة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى وتقدير الاستدلال به ان تقول اما
ان يشير عليه السلام بالوضوء الى الواجب او المشتمل على المندوب والاول باطل
وان الواجب هو المرة بلا خلاف فيتعين الثاني فاذا كان المستحب هو المثنى فما زاد
عليه لا يكون مستحبا فلا يكون الثالثة من الوضوء وما رواه محمد بن ابي عقيل عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
والثالثة بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى
مثنى من زاد لم يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب ان رفع الثواب
عن الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام ايضا شاركه في ذلك بل يدل على نفي الواجب
والندب مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء
عندي جيد لان الماء الماخوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح
به قد استانف به ماء جديدا ليس من الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم
البطلان مسئلة المشهور عندنا ان الدلك في الغسل ليس شرطا
بل متى حصل مسمى الغسل اجزأه حتى انه لو غمس وجهه او يديه في الماء
او يدله اجزأه وان لم يمر يده عليها وقال ابن الجنيد واما الوجه الذي على الانسان غسله

غسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله ويده تابعة
لجريان الماء فهو ما حواه طرف الابهام او طرف السبابة والوسطى فيفهم منه
وجوب امرار اليد على الوجه قال المرتضى انه مذهب مالك والزيدية **لنا**
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون
الاتى بالماهية فى اى جزء واجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة
مسئلة قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقى من عضده
وان كان اقطع من كفه غسل على مرفقه وذراعيه وقال الشيخ ان كانت يده
مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شئ ويستحب له ان يمسحه بالماء والحق
عندى انه لا يجب عليه بل يستحب لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به
وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة
وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب منعناه والا
فهو حق والظاهر انه اراد الاستحباب **وروى** ابن بابويه قال سأل
ابو الحسن ع عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضى فقال يغسل ما
بقى من عضده وكذلك روى فى قطع الرجلين **وروى** الشيخ فى الصحيح
عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت
يده من المرفق فكيف يتوضى قال الغسل ما بقى من عضده **مسئلة** قال الشيخ
فى المبسوط لو خلقت له يدان على ذراع واحد ومفصل واحد وله اصابع زائدة او على ذراعه
جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسل اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع
فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله اوجب الغسل من المرفق الى اطراف
الاصابع ولم يستثن الزايد من الاصل والوجه عندى ان التفصيل الذى ذكره
الشيخ جيد فى غير اليدين اما فى اليد الزايدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كان
فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ فى استدلاله على وجوب
غسل ما ادعى غسله من غير استثناء الزائدة دون غيره لان اليد الزائدة يصدق
عليها انها يد فيتناولها الامر بالغسل لا يقال الاية يتناول المعهود مما يسمى
يدا وهو انما يكون فى الاصل اذ الزايد لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا نقول

كيف

تمنع الا من عدم تناول اسم اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الزائدة والاصلية ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم اليها وايضا نير دعليه فيما تحت المرفق **مسئلة** المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة واختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس قال الشيخ في النهاية والمسح بالراس لايجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقله عنه مذهبا **مخالفا لنا** في اقواله واقوال اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق على المندوب انه لايجوز تركه مع انه قال في الكتاب ايضا عن المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس وقال ابن بابويه حد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس فان قصد بذلك ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزأه فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال المفيد ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا من مواضع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ ويدل على ما اخترناه انه تعالى امر بالمسح ببعض الراس والرجلين مطلقا فياتي بالمامور به لو مسح باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه احتج الآخرون بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفيه **والجواب** انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه

رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسله ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا من حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال و ارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس بضعف الحديث **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا تستقبل شعر الراس بالمسح فان خالفه اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وابن ادريس يذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل قال كيف مسح اجزاه وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى الفرض مسح مقدم الراس دون ساير ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم واجب وفيهم من يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا **لنا** انه يصدق عليه الامتثال في الامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتجوا بانه مستقبلا للشعر فيكون منهيا عنه **والجواب** المنع بثبت ولو سلم استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الراس فلا وحمله على اليدين قياس واحتج السيد المرتضى ان مقدم مسح راسه من غير استقبال الشعر مزيل للحدث والخلاف واقع في العدول عنه فيجب فعل المتيقن ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يستحب مسح جميع الراس وان مسح جميعه تكليف ما لا يحتاج اليه وهو يخطى عندي لا يبطل لان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد لو مسح بيده من مقدم راسه

الى مؤخره اجزأه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزة يجزيه مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل المامور به فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزائد وان كان محرما لا يرتفع حكم ما قبله احتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزأه فوجب ان لا يجزيه **والجواب** ان الاعتقاد غير موثر في الفعل نفسه **مسئلة** مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بالكفاين بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد المرتضى الكعبان العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع قلنا اصلحك الله واين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطى استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة به **مسئلة** الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدى من الكعبين الى روس الاصابع على كراهة والاولى الابتداء من روس الاصابع الى الكعبين وليس واجبا وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من روس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى فان كان في كلامهما احتمال وهو الاقوى عندي **لنا** على الوجوب انا قلنا قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وموضوع الى للغاية ولا خلاف في ان الامر هنا للوجوب وما رواه الشيخ عن بكر و زرارة ابني اعين لما حكى وضوء رسول الله ص ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين

الكعبين بفضل كفيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفيه كلها ولان الوضوء الذى وقع
بيانا من الرسول ص ان كان لابتداء فيه من الاصابع لم يجز العكس وكذا
العكس لكن الثاني باطل بالاجماع فتعين الاول ولان ايقاعه على هذا الوجه
يخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج الاخرون بما رواه يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى مسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ويلوح من كلام
الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوسا دون مسح الراس والاحاديث
المذكورة قوية فالوجه حملها على الجواز وحمل ما قلناه من الادلة على الندب
مسئلة قال الشيخ في الخلاف لا يجوز ان يستانف لمسح الراس والرجلين
ماء جديدا عند اكثر اصحابنا وقد رويت رواية شاذة انه يستانف ماء
جديدا وهي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء
الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود الخلاف فيه لاصحابنا
نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد فانه قال اذا كان بيد المتطهر
نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى
رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه و
المشهور عند علمائنا استيناف الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله
ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء وعن زرارة
وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله ص ثم
مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن

جمع بين الجيم واسكان الميم "المشهور الحرام" ح

ابي عبيدة الحذاء قال وضأت اباجعفر عليه السلام بجمع وقد بال وناولته ماء فجدبه فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن ثم كفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضله الندى راسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت له امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح **الجواب** ان هذين الخبرين محمولان على التقية لانهما خالفا اجماعا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة والنهي عن المسح بها محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا فيكون الاخذ له اخذا للمسح ويحتمل في الثاني ان يكون اراد بالماء الذي يضع يده فيه الباقي في لحيته او حاجبيه اذ ليس في حديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة فقال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه **مسئلة** المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمين قبل اليسار وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا قال ابن ابي عقيل عقيب ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدأ فمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدا باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدأ بيساره على يمينه في اليد او الرجل رجع على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه يبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال ولده ابوجعفر والوجه الاول **لنا** انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب

الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بانهما كانا ادلالة للكلي على الجزئي ولان الاحاديث وردت مطلقة

الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء

مسئلة اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة وثانيهما اعتبار الجفاف والذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث ان يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح راسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح راسه فان اخر بعض الافعال لغير عذر اثم ثم ان جف السابق استانف الوضوء والا اثم فان كان لعذر او انقطاع ماء جاز ثم يجب الاتمام ان بقيت الرطوبة والاستيناف ان جف وقال علي بن بابويه وتابعه ابنه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تمم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قال الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهو ان يصل بوضوئه الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينهما مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء والثاني اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز تاخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهير والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به من وجهين الاول انه امر فيقتضي فيه بالفور لانه احوط ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات

في بقايا احكام الوضوء

بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء
لا يبعض وجه الاستدلال حكمه عليه السلام بان الوضوء لا يبعض وهو
صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتبع وضوئك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد
عقيب الآخر ولان ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس
ولانه عليه السلام حيث بين الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا
به فان وقع مع قيد الموالاة وجب والا وجب تركها احتج المخالف بان الامر بالغسل
ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من المبادرة لما ثبت من ان الامر لا يقتضي
الفور **والجواب** قد بينا وجوب المتابعة **مسئلة** المشهور بين علمائنا
تحريم التولية في الطهارة فلو وضاءه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة
ويكره الاستعانة وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوءه
غيره بان يوضيه او يعينه عليه **لنا** قوله تعالى فاغسلوا وهو يقتضي وجوب صدور الفعل
منه وقبول الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه فانه ان لم يقتض المنافاة
فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهدة التكليف ولانه مع التولية لا يحصل
تيقن ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلوة فيستصحب
المنع الى ان يحصل المزيل قطعا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا يجوز
الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء بالمضمضة
احتج الشيخ بان المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة كفصول الاذان
واحتج ابن حمزة ان الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفية مستحبة **والجواب** المنع من استحباب الكيفية
وههنا بحث لا بد من تحقيقه وهو ان الكيفيات لافعال المندوبة اذا غيرت هل
يكون حراما ام لا الوجه ان المغير ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غير
كان ماثوما في اعتقاده ان لم يستند فيه الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية
فالوجه ان الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه **مسئلة** قال ابو الصلاح
لو مسح غير الجبهة المشروعة واستانف للمسح ماء جديدا او جعل موضع
المسح غسلا على حال او تدين بالزيادة عليها بطل الوضوء وكلام الشيخ في

فى المبسوط يعطى عدم الابطال لو مسح الجميع مطلقا لانه قال لا يستحب مسح
جميع الراس فان مسح جميعه تكلف بما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث فى ذلك
مسئلة قال ابن ادريس من كان قائما فى الماء وتوضى ثم اخرج رجليه
من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده فى الماء فلا حرج عليه لانه صح
اجماعا والظواهر من الايات والاخبار متناولة له ثم احال على مسئلة
طويلة عملها فى ذلك لم اقف عليها وقال ابن الجنيد من تطهر الا رجليه فدهمه
امر احتاج معه الى ان يخوض بهما نهرا مسح بيديه عليهما وهو فى النهر
ان تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضاه من اعضائه وان لم يجف كان
مسحه اياها بعد خروجه احب الى واحوط وكان والذى يمنع ذلك كله ولا
يجيز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيدا عن الثواب لان المسح يجب بنداوة
الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين وعليهما رطوبة بماء جديد
مسئلة يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فان زالت
الضرورة او التقية نزع الخف قال الشيخ يجب عليه استيناف الوضوء والوجه عندى
انه لا يستانف **لنا** انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض
المنصوص عليها احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة
كالتيمم **والجواب** الفرق فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم
مسئلة لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكنه نزعها وجب والا مسح
على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ او
يزول العذر فاذا زال استانف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شئ من الصلوة
والاقرب عندى عدم وجوب تجديد الوضوء كما تقدم **مسئلة** قال
فى المبسوط يكره للمحدث مس كتابة القران وعلى هذا ينبغى ان يكون ذلك
مكروها للصبيان فى الكتاتيب لانه لا يصح منهم الوضوء وينبغى ان يمنعوا من مباشرة
المكتوب من القران وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين ينبغى ان يقول بجواز
ذلك فيخص العموم لان الاصل الاباحة وبه افتى ابن ادريس وابن البراج وقال
فى الخلاف لا يجوز للجنب والمحدث والحائض ان يمس المكتوب من القرآن وقال

المكاتيب

ابو الصلاح يجوز على المحدث مس كتابة القران واسم الله تعالى والوجه عندي ما ذكره الشيخ في الخلاف **لنا** قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام فقال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه **وعن** ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا تمس الكتاب وهذا الحديث وان كان في طريق الحسن بن المختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة ثقة **وعن** ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا اخبثا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون قال الشيخ والنهي عن مسه وتعليقه للاستحباب **وروى** في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر انه نفي الحل مع المباشرة لكتابه احتج الاخرون بان الاصل براءة الذمة **والجواب** قد بينا شغلها بالقران والاحاديث **مسئلة** قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوءه غيره بان يوصب عليه او يعينه عليه وان اعتقد عند ارادته الطهارة انه يودي فرض الله منها الصلوة ولو عزبت النية منه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأه ذلك وفي هذا الكلام احكام ثلاثة نختلف فيها الاول انه قد جعل ترك التولية مستحب وقد سبق البحث فيه الثاني انه توهم انه جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب وفيه نظر وانا قد بينا وجوب النية الثالث انه قد جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد به الحال غسل اليدين المستحب او غسل الوجه فهو جيد اما قوله اذا عزبت النية قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها فشيء قد نازع ابن ادريس فيه واوجب تقديم النية بجملتها على العبادة بحيث تقارن اول جزء من العبادة اخر جزء من النية والشيخ قال وقت النية يستحب ان يفعل اذا ابتدأ في غسل اليدين ويتعين وجوبها

وجوبها اذا اغتسل ان يبتدأ بغسل الوجه فی الوضوء او الراس فی غسل الجنابة لا یجزی ما تقدم علی ذلك وقول ابن ادريس ليس بمعتمد لانه يجب ان يقصد بقلبه ايقاع الافعال الصادرة عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس ان فی ذلك تكليف بما لا يطاق كما توهمه هو فان النية محلها غير محل الفعل **مسئلة** لو ضم نية الريا الى نية الفعل فالوجه عندی ان طهارته غير مجزية ويلوح من كلام السيد المرتضى الجواز لانه استدل على الابتداء بالمرافق اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا واستحبابا كما اختاره هو بما روی عن النبی انه قال حيث توضی مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال ولفظة مقبول يستفاد بها فی عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل صلوة بغير طهارة والامر الاخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة المقصودة بها الريا غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وهذا الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد بها الريا اجزأت **لنا** انه مامور بايقاع العبادة على وجه التقرب الى الله تعالى والاخلاص له ولا يتحقق ذلك مع الريا فلا يكون اتيا نا بالمامور به فيبقى فی عهدة التكليف **مسئلة** المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه فی تاويل الاحاديث الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء قال و ... الثالثة لا يوجر عليها يريد به التجديد الثالث ومثل بانه يستحب الاذان والاقامتين للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له فان اراد التجديد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب وقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا بقى موضع من الاعضاء التی عليه غسلها لم يكن بله فان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن جف ما قبلها وان كان قد جف ابتداء الطهارة ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذی يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذی تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما

فائدة

تعليق النية على الفعل

بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة
مع عدمها ولا اوجب غسل جميع العضو بل من الموضع المتروك الى اخره
ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا العكس **لنا**
على وجوب غسل الباقى وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم انه غير مرتب
لولاه مع ان الترتيب واجب قال ابن الجنيد وقد روى توقيت الدرهم
ابن سعد عن زرارة عن ابى جعفر وابن منصور عن زيد بن على ومنه حديث
ابى امامة عن النبى صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة** اطلق الاصحاب القول
باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك فى المتاخر منهما ونحن
فصلنا ذلك فى اكثر كتبنا وقلنا ان كان فى الزمان السابق على زمان تصادم
الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ومثاله انه
اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضى عن حدث وشك فى السابق فانه
يستصحب حال السابق على الزوال وان كان فى تلك الحال متطهرا فهو على
طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضى لا يمكن ان يتوضى عن حدث
مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن
اليقين بالشك فان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه
انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها **مسئلة**
قال الشيخ فى المبسوط والخلاف لو توضى وصلى الظهر ثم توضى وصلى العصر
ولم يحدث بينهما ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وجب
عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطلت
الظهر وصحت العصر بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت الصلاتان
بالطهارة الاولى وقال ابن ادريس يجب عليه الصلاتان معا لان الوضوء الثانى
لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا يستباح الصلوة باجماع منا الا
بنية رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاقوى
عندى لما قدمناه من صفة النية والعجب ان الشيخ فى المبسوط اختار ما قلنا
نحن فى صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذى لا يتمشى عليه **مسئلة** قال

الاجود

الشيخ رحمه الله لو توضى وصلى الظهر ثم احدث ثم توضى وصلى العصر ثم ذكر انه اخلّ بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلم بعينه اعاد الصلاتين بعد اعادة الوضوء لانه ما ادى واحدة منهما بتيقن والاقرب عندى انه يصلى اربعا عما فى ذمته لان احدهما صحيحة بتيقن والاخرى باطلة قطعا قال الشيخ لو توضى وصلى كل صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلمه عينا توضى واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم باخلال عضو مجهول يوضى واعاد الاولى لا غير والمحقق انه اذا اكتفى بالقربة فى النية اعاد فى الفرض الاول ثلاثا واربعا واثنتين فان لم يكتف بها واشترطنا الاباحة او رفع الحدث اعاد الجميع فى الفرض الثانى كالاول وكلام الشيخ لا توجيه له **مسئلة** للشيخ قولان فى صاحب السلس احدهما وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين صلوتى فرض بوضوء واحد ذكره فى الخلاف والثانى انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره فى المبسوط والوجه الاول **لنا** قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه من لا حدث عليه فيبقى الباقى على العموم ولان الاحتياط يقتضى ذلك فهو محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان القول بتكرير الطهارة فى حق المستحاضة وعدمه فى حق صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق والثانى باطل بيان الثانى ان خروج الحدث المتكرر اما ان يقتضى ايجاب الطهارة المتكررة اولا فان اقتضى وجب التكرير فى حق صاحب السلس عملا بالمقتضى السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرير فى حق المستحاضة عملا بالاصل وهو براءة الذمة السالم عن معارضة كون الخروج المتكرر موجبا احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وحمله على المستحاضة قياس ونحن لا نقول به **والجواب** ان البراءة الاصلية معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض وقد **روى** ابن بابويه فى الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة

التخان كيسا ثم اجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع
بين الصلاتين الظهر والعصر ويؤخر الظهر ويعجل العصر باذان و
اقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب
والعشاء خاصة دون باقي الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى
المطلب **مسئلة** المبطون اذا فجئه الحدث وهو في الصلوة فقال بعض
علمائنا يتطهر ويبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضى ويبني على صلاته
وعن الفضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد
غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضى وابن على ما مضى
من صلاتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء
عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة
قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان عذره ان كان دائما
لا ينقطع فانه يبني على صلاته من غير ان يجدد وضوء كصاحب السلس
وان كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف
الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل
الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه
يجب عليه الاستيناف لانه متمكن من فعل الصلوة بطهارة وجب عليه
ما تمكن منه مما كلف به **باب** الغسل وفيه فصول **الاول** في اقسامه
وهو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
وغسل الاموات ولا خلاف في وجوب هذه الاغسال وههنا اغسال اخر
اختلف في وجوبها وانا اسوق اليك البحث عنها ان شاء الله تعالى مسائل **مسئلة**
المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخان وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح
وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى

انه مستحب ونقل عنه الشيخ فی الخلاف والاقوی الاول لنا ما رواه الشيخ
عن سماعة عن ابی عبد الله قال وغسل من مس ميتا واجب وعن يونس
عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال الغسل فی سبعة عشر موضعا منها
الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل
من مس ميتا وغسل الاحرام ويتاول الشيخ قوله وغسل الاحرام بمعنی ان ثوابه
ثواب غسل الفريضة وفی الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلام قال
من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد
ثم مسه فليغسل قلت لمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذی
غسل الميت وفی الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابی عبد الله عليه
السلام الذی يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن
قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها
عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصل وبما رواه
سعد بن ابی خلف فی الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول
الغسل فی اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقی سنة والجواب
عن الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يدل دليل علی خلافه وقد بينا فيما تقدم
ان الدلالة علی وجوبه وعن الثانی ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة
لا من طريق القران فان غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
واجب عنده فلا يجوز حمل لفظة السنة ههنا علی الندب بل المراد
ما قلناه مسئلة المقتول قودا والمرجوم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما
والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل بل يصلی عليهما ويدفنان وهل
يجب علی من مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن ادريس نعم يجب والوجه عندی
عدم الوجوب لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب علی من
مسه قبل تطهيره بالغسل وهذا ليس بثابت فی صورة النزاع لانهما
طهرا بالغسل احتج بانه قد مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله

موطنا

غسل

مسئلة المقتول قودا والمرجوم

بعد موته فيجب عليه الغسل **والجواب** ان النص لم يرد بالقيد الذى ذكره وهو كون الغسل بعد الموت **مسئلة** لو مس قطعة قطعت من حى او ميت من الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الموجبون للغسل من مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد يجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحى من قطعة فيها اعظم ما بينه وبين سنة **لنا** انه من مس ميتا من الناس فيجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه فى تقييد ابن الجنيد بالسنة **مسئلة** ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان حتى ان المفيد قال غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا اختلاف وكذا غسل الاحرام للعمرة وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وابى الصلاح وقال ابن ابى عقيل انه واجب قال السيد المرتضى الصحيح عندنا ان غسل الاحرام سنة لكنها موكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوته ما ورد فى تاكيده والحق الاستحباب **لنا** الاصل براءة الذمة وما تقدم فى حديث سعد عن الصادق عليه السلام حين قال الغسل فى اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقى سنة احتجوا بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل الاحرام واجب **والجواب** المراد منه شدة الاستحباب لقوله فى الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث ضعيف **مسئلة** اختلف علماؤنا فى وجوب الغسل على قاضى صلوة كسوف الشمس والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار بوجوبه وقال المفيد انه مستحب وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وللشيخ قولان كالمذهبين ففى النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل وفى موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض فى المبسوط لوجوبه بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابى عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب

الاستحباب **لنا** الاصل براءة الذمة ولقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب فكذلك القضاء وللحديث سعد عن الصادق عليه السلام وقد تقدم احتج الاخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وبما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل **والجواب** عن الاول ان المراد المتابعة في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو فيه اظهر ان مع سنده مرسل **مسئلة** قال ابو الصلاح يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلاثة ايام وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى **لنا** الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ناقل قال ابن بابويه روى ان من قصد الى مصلوب فينظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب **مسئلة** نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب **لنا** الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عد الاغسال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الجنب واجب **والجواب** المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع اخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه الاول **لنا** اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض يقتضي ما قلناه وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وبما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

نفاس

الميت

عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد ومثله
رواه محمد بن عبيد الله عن الرضا عليه السلام **والجواب** ما تقدم مرارا
من ان المراد به الاستحباب الموكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في الحسن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال
سنة وليس بفريضة **وفي** الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن غسل الجمعة فقال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر **وعن** القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
العيدين اواجب هو فقال هو سنة قال فالجمعة قال هو سنة **مسئلة**
قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة
اجزأه عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل
الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة
والجنابة لم يجزه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحا
فلا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يرتفع غسل الجنابة على وجهه
وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوي به الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع
عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح **مسئلة** قال الشيخ اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة
دون غسل الجمعة اجزأه عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ولو نوى
غسل الجمعة دون الجنابة لم يجزه عن واحد منهما ايضا والوجه
عندي ان تقول ان كانت نية السبب شرطا في الغسل لم يجزه غسل الجنابة
عن غسل الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره فيبقى في العهدة
وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب او الندب اجزأ
عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم
الثالث انه لا يجزيه عن الجمعة غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة **لنا** انه
نوى غسلا مندوبا ويصح منه ايقاعه له فيقع صحيحا كغيره من العبادات
الواقعة على الوجه المطلوب احتج الشيخ بان غسل الجمعة انما يراد به التنظيف و
زيادة التطهير ومن حيث لا يصح منه ذلك **والجواب** المنع من الغاية التي

التی ذکرها وهی زیادة التطهیر ان عنی به رفع الحدث وان عنی به النظافة فهو مسلم لکنه یصح من الجنب کما یصح غسل الاحرام من الحائض **الفصل الثانی** فی غسل الجنابة **مسئلة** اختلف المتاخرون من علمائنا فی غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغیره علی قولین وتقریر الخلاف ان الجنب ان خلا من عبادة یجب فیها الطهارة کالطواف والصلوة الواجبین ومس کتابة القران وقراءة العزائم الواجبین ودخول المساجد الواجب اذا اوقع الغسل هل یوقعه علی جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وقال ابن ادریس بالثانی **لنا** وجوه الاول ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن اسمعیل قال سالت الرضا عن الرجل یجامع المرأة قریبا من الفرج فلا ینزلان متی یجب الغسل فقال اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل **وفی** الصحیح عن علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام قال اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل البکر وغیر البکر **وفی** الحسن عن الحلبی قال سالت اباعبد الله علیه السلام عن المفخذ اعلیه غسل قال نعم اذا انزل الثانی ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سالته متی یجب الغسل علی الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والرجم والمهر وتقریر الاستدلال من وجهین الاول انه علیه السلام علق وجوب الغسل بالادخال فلا یکون معلقا بغیره والا لم یکن معلقا علی مطلق الادخال الثانی انه علق وجوب المهر والرجم علی الادخال ولا خلاف فی انهما غیر مشروطین بشرط عبادة من العبادات فکذا الغسل قضیة العطف الثالث قوله علیه السلام انما الماء من الماء فانه یقتضی وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء کان وقت عبادة اولا الرابع ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة عن الباقر علیه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبی فقال ما تقولون فی الرجل یاتی اهله فیخالطها ولا ینزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلی علیه السلام ما تقول یا ابا الحسن فقال علیه السلام اتوجبون علیه الرجم والحد ولا توجبون علیه صاعا من ماء اذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل فقال عمر القول ما

غسل الجنابة

وهو مذهب والد مرحوم

اذا وقع الختان علی الختان

قال المهاجرون ودعوا ما قال الانصار وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد والرجم ونفى ايجاب الغسل بان ايجاب اضعب العقوبتين يقتضى ايجاب اسهلهما ولما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بعبادة كذلك وجوب الادنى الخامس القول بحصر وجه الوجوب فى العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم من اصبح جنبا عامدا اما الاجتماع والثانى ثابت اجماعا فينبغى الاول فينافى الحكمين ظاهرا احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضى للوجوب كونه شرطا فى عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة واما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهى فى المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاء ما يفسد الصلوة فلا تغتسل نفى وجوب الغسل لنفى صحة الصلوة الثانى انه يجوز تاخيره الى وقت تضيق الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطف الجملة على الجملة الوضوء فيشتركان فى الحكم ولما لم يجب الوضوء لغير الصلوة فكذا الغسل **والجواب** عن الاول ان الغسل انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو غير متحقق فى الحائض فلا يجب عليها وعن الثانى ان الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة فى الحكم فى عطف الجمل بعضها على بعض سلمنا لكن الاية تدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلوة ولا ينفى الوجوب عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسئلة مطولة فى كتاب منتهى المطلب فلتطلب من هناك **مسئلة** للعلماء فى وجوب الغسل بالوطى فى دبر المرأة من غير انزال قولان فالذى اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل **وروى** ابن بابويه فى كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ فى الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال فى كتاب النكاح من المبسوط الوطى فى الدبر يتعلق به احكام الوطى فى الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروى فى بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطى الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال فى كتاب الصوم منه والجماع فى الفرج انزل او لم ينزل

لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل فى الحائريات عن رجل جامع فى الدبر فاجاب بان عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا وفى اصحابنا من قال لا غسل فى ذلك اذا لم ينزلا والاول احوط وقال فى الجناية فى المبسوط اذا ادخل الرجل ذكره فى دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما وهذا يدل على تردده فى ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق فى الدبر كصدقه فى القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقه عمن اخبره قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يأتى اهله من خلفها قال هذا هو احد المأتيين وفيه الغسل وما رواه فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام فى قضية اختلاف الصحابة فى الجماع فى القبل من غير انزال وانكار على عم على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه لقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولم توجبوا عليه صاعا من ماء ووجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على متابعته فى الوجوب والحد يوجب هنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل هنا مع الجناية عند التقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان و الثانى ثابت فينتفى الاول وبيان الثانى ان ايلاج الفرج فى الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل اولا وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب فى صورة النزاع عملا بالمقتضى واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك عملا باصالة براءة الذمة السالمة عن معارضة كون الغيبوبة علة الغسل واما ثبوت الثانى فلما تقدم وللاجماع عليه احتج المخالف بما رواه الحلبى فى الصحيح قال سألت ابوعبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج عليها غسل ان هو انزل او لم ينزل هى قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو

(حاشية: الماتين — فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام)

فلیس علیه غسل ولما رواه احمد بن محمد عن البرقی یرفعه عن ابی عبد الله ع
قال اذا اتی الرجل المرأة فی دبرها فلم ینزل فلا غسل علیهما وان انزل فعلیه
الغسل ولا غسل علیها ولان الاصل براءة الذمة ولان قوله ع اذا التقی
الختانان فقد وجب الغسل یدل بمفهومه علی عدم ایجاب الغسل عند عدم
الالتقاء وهو ثابت فی صورة النزاع ولان ایجاب الغسل علی الرجل واسقاطه
عن المرأة مما لا یجتمعان والثانی ثابت فینتفی الاول بیان التنافی ان غیبوبة
الحشفة اما ان تکون موجبة للغسل اولا واتما کان یلزم عدم الاجماع والاجماع فان
القائل بوجوبه علی الفاعل قائل بوجوبه علی المفعول والقائل بعدمه عن احدهما
قائل بعدمه عن الاخر فالفرق خلاف الاجماع وبیان السقوط فی طرف المرأة
ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال قلت لابی جعفر علیه السلام کیف
جعل علی المرأة اذا رأت فی النوم ان الرجل یجامعها فی فرجها الغسل ولم یجعل علیها
الغسل اذا جامعها دون الفرج فی الیقظة فامنت قال لانها رأت فی منامها ان
الرجل یجامعها فی فرجها فوجب علیها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج
فلم یجب علیها الغسل لانه لم یدخله ولو کان ادخله فی الیقظة وجب علیها الغسل
امنت او لم تمن ولحدیث الحلبی والبرقی وقد تقدما **والجواب** عن حدیث
الحلبی بالقول بموجبه ونمنع دلالته علی صورة النزاع فان الدبر عندنا یسمی فرجا
لغة وعرفا اما لغة فانه ماخوذ من الانفراج واما عرفا فکذلک ایضا لقوله تعالی والذین
هم لفروجهم حافظون واشار بذلک الی ذکر الرجل وسماه رجلا للمعنی الذی هو
الانفراج وعن الثانی ان الاتیان فی الدبر اعم من غیبوبة الحشفة وعدمها و
لا دلالة للعام علی الخاص فیحمل علی عدم الغیبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعا
بین الادلة واصالة براءة الذمة معارضة بالادلة التی ذکرناها بالاحتیاط ودلالة المفهوم
ضعیفة ولانه مفهوم منفی بالاجماع فان الانزال اذا تحقق من غیر التقاء
وجب الغسل فلو دل علی نفی الحکم عما عداه لزم خرق الاجماع وعن الثانی بالمنع
اولا من المساواة فان الایلاج مع الشهوة یختص بالرجل فجاز ان یکون هو العلة
سلمنا المساواة لکن الحدیث الذی ذکرتموه متروک بالاجماع فان الامناء موجب

نسـ فی الیقظه

موجب للغسل ويحتمل ان يكون الجماع في غير الدبر لان الدبر قد بينا انه يسمى فرجا و
يحتمل الامناء على الامنداء كما تاوله الشيخ في حديث اخر قال الشيخ حديث
حفص بن سوقة خبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض
به الاخبار المسندة واشار بذلك الى حديثي الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي
مرسل قال على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية ولانه موافق لمذهب
العامة ولان الذمة برية من وجوب الغسل فلا تعلق عليها وجوب الغسل الا
بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من خبر الاحاد لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب
العمل به وقد اجبنا عما ذكره قال السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان
الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب
وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يكن انزال
ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني
منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من
الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول ع انه لا خلاف بين
الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالفه في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن
معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة
بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي في هذه الايام
عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان
الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها
فهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقران وهو قوله او لامستم
[illegible] بحكمه واما الخبر فلا يعتمد في معارضة الاجماع والقران مع انه لم يثبت
[illegible] عالم مع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان كل خبر يتضمن
[illegible] والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول
[illegible] لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك وهذا يدل
على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى بل ادعاؤه
الاجماع يقتضي وجوب العمل لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في

نقل المضمون كذا فى المقطوع **مسئلة** الخلاف فى دبر الغلام كالخلاف فى دبر المرأة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكار على عليه السلام على الانصار فانه يوجب متابعة الغسل للحد والحد هنا ثابت فثبت الغسل الثانى انه اولج فرجه فى دبر مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه فى دبر المرأة قائل بوجوبه فى دبر الغلام قال الشيخ اذا اولج ذكره فى دبر المرأة والغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما و الثانى لا يجب الغسل عليهما ولم يفت بشئ فى فصل الجنابة **مسئلة** اذا اولج فرجه فى فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ لا نص فيه فينبغى ان يكون المذهب لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعى عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال قولا يدل على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج فى فرج البهيمة فانه قال فى المسئلة التى ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع فى دبر المرأة واما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها لان اكثر ما يقتضيه ان تعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك وليس هو مانع من ايجابه من موضع اخر لا التقاء فيه لختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج فى البهيمة وفى قبل المرأة وان لم يكن هناك ختان وقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا البهيمة وان لم يكن فى فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس يختتون من النساء وهذا يدل على انهم اوجبوا الغسل بالايلاج فى فرج البهيمة وقول الشيخ فى المبسوط فى كتاب الصوم يدل على انه قوى وجوب الغسل والاقرب عندى وجوبه لانكار على على الانصار فانه يدل عليه **مسئلة** والخلاف فى ايجاب الغسل على المرأة والغلام كالخلاف فى الفاعل والحق عندى وجوب الغسل عليه ايضا لما تقدم من الادلة **مسئلة** وكذا يجب الغسل لو اولج فى فرج الميتة ونص عليه الشيخ فى المبسوط لما تقدم وقال فى الخلاف لا نص لاصحابنا فيه اصلا قال والظاهر ان عليه الغسل لما روى عنهم عليهم السلام ان حرمة الميتة كحرمة الحى ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج فى الفرج يدل على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه **مسئلة** قال الشيخ فى المبسوط اذا اج[illegible]

وجد فی ثوبه المنفرد به منیا وجب علیه الغسل ویستحب ان یعید الصلوة صلاها
من اول نومة نامها فی ذلک الثوب والواجب اعادة الصلوة التی صلاها من اخر
نومه نامها قال ولو قلنا انه لایجب علیه اعادة شیء من الصلوة کان قویا وهو الذی
اعمل علیه لان ایجاب الاعادة یحتاج الی دلیل شرعی ولانه قد ثبت انه من صلی
فی ثوب نجس ولم یسبق علمه بحصول النجاسة فیه لایجب علیه اعادة ما صلی فیه
الا ما کان فی وقته واما ما مضی وقته فلا اعادة علیه هذا فیما یرجع الی حکم
الثوب فاما ما یرجع الی کونه جنبا فینبغی ان یقول یجب ان یقضی کل صلوة صلاها
من عند اخر غسل من جنابة او من غسل یرفع حدث الغسل هذا اخر کلامه فقال
ابن ادریس یجب الغسل ولایجب علیه اعادة الصلوات التی بین الغسلین بل یجب
علیه اعادة الصلوة انتبه وصلاها فیه احتج الشیخ بما رواه سماعة قال سألته
عن الرجل یری فی منامه المنی بعد ما یصبح ولم یکن رای فی منامه انه قد احتلم قال فلیغتسل
ولیغسل ثوبه ویعید صلوته واحتج ابن ادریس بان الاصل براءة الذمة والحق
ان نقول اما بالنظر الی حکم الثوب فلایجب اعادة الصلوة التی صلاها فیه بعد
خروج وقتها کما قاله الشیخ اخیرا واما بالنظر الی الجنابة فانه یجب علیه اعادة الصلوة
التی صلاها بعد اخر نومة نامها کما اختاره ابن ادریس نعم لو نزع ذلک الثوب
ثم صلی ایاما فی غیره ثم وجد المنی فیه اعاد تلک الصلوة من اخر صلوة صلاها
فیه الی وقت غسله اذا لم یتخلل ذلک غسل رافع للحدث **مسئلة** قال الشیخ
فی النهایة اذا انتبه فرای علی ثوبه او فراشه منیا ولم یذکر الاحتلام وجب علیه
الغسل فان قام من موضعه ثم رای بعد ذلک فان کان ذلک الثوب
والفراش مما یستعمله غیره لم یجب علیه الغسل وان کان مما لم یستعمله غیره
وجب علیه الغسل فاعتبر الشرکة بعد القیام لا قبله وقال ابن ادریس اذا
لم یشرکه فیه غیره وجب الغسل سواء قام اولا وان کان یشرکه غیره لم
یجب سواء قام او لم یقم والتحقیق انه لا تنافی بین کلام الشیخ وابن ادریس لان
قصد الشیخ وجوب الغسل مع انتفاء الشرکة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر
هذا التفصیل مع القیام لانه الغالب ولم یعتبره مع عدم القیام لندوره

مسئلة المشهور تحريم الاستيطان في المساجد مطلقا على الجنب وكذا وضع شئ فيها وقال سلار انهما مكروهان ليستا بمحرمين لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل في الحسن قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل عدم التحريم فيحمل النهي على الكراهة والجواب قد بينا في علم اصول الفقه ان النهي للتحريم مسئلة المشهور كراهة قراءة ما زاد على سبع ايات او سبعين من غير العزائم اما العزائم وابعاضها فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها وقال ابن بابويه ولا باس بان يقرأ القران كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرأ من القران من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سورة وفي المبسوط يجوز ان يقرأ من القران ما شاء غير العزائم والاحتياط ان لا يزيد على سبع ايات او سبعين اية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القران سوى العزائم الاربع من غير استثناء لسواهن على الاصح من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع ايات وسبعين اية والزايد على ذلك محرم مثل الاربع سور والاظهر الاول والحق عندي كراهية ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر من كلام الشيخ في كتاب الاخبار التحريم لنا على الجواز قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا باس ان يتلو الجنب والحائض القران وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا ولان قراءة القران غير مشروطة بالطهارة من الحدث الاصغر فلا تشترط بالطهارة من الاكبر لانه احد الحدثين احتج الشيخ بما رواه عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية والجواب الطعن في السند مع انه خبر مقطوع وايضا فانه امر الجنب بقراءة القران وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع

سبع ايات على معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى اما مباحا او مكروها
وليس فيه دلالة على التحريم **مسئلة** اوجب الشيخ فى المبسوط والجمل الاستبراء
على الجنب وهو اختيار سلار وابى الصلاح وابن حمزة وقال ابن ادريس انه مستحب
ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه
منى او اشتبه عليه وجب عليه الغسل وان علم انه غير منى فلا غسل عليه والحق
عندى الاستحباب **لنا** قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب الاستبراء و
الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ بالاحاديث الدالة على
وجوب الغسل مع وجود البلل **والجواب** انها غير دالة على محل النزاع فانا
نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية
اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم
يات له فليس عليه شئ وكذلك تفعل المرأة وخص وجوب الاستبراء فى المبسوط
و بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المنى فى الذكر بالبول وهذا
المعنى غير متحقق فى طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المنى فلا معنى
للاستبراء ههنا قال المفيد ينبغى للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول
فان لم يتيسر لها ذلك فلا يكن عليها شئ **مسئلة** قال الشيخ فى المبسوط اذا
كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف فاغتسل اولا فقد ارتفع
حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل فان زالت
بالاغتسال فقد اجزأ عن غسلها والحق عندى ان الحدث لا يرتفع الا بعد
ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل ايصال
الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل
الجنابة **مسئلة** اذا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى و
وقف تحت المطر اجزأ وهل يسقط الترتيب فى هذه المواضع المشهور انه يسقط وبه
افتى الشيخ قال وفى اصحابنا من قال انه ترتب حكما وهو اختيار سلار فانه قال
وارتماسة واحدة تجزى عن غسل الجنابة وترتيبه والوجه عندى ذلك
ايضا وقال ابن ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر و

الجرى **لنا** الاصل عدم وجوب الترتيب فيثبت فى صورة المتفق عليه ويبقى الباقى على الاصل وما رواه زرارة فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وفى الصحيح عن الحلبى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله لا يقال نحن نعمل بموجبه اذ الاتفاق واقع على الاجزاء لكن نحن نوجب الترتيب الحكمى وليس فى الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس ينفى وجوب ما زاد على المطلق والا لم يكن مجزيا على اطلاقه احتجوا بان الترتيب واجب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وبما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وجه الاستدلال انه عليه السلام علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما انه فى الاصل مرتب **والجواب** عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب انما يدل مع تفريق الاغسال لقوله عليه السلام ثم تصب على راسك ثم على سائر جسدك وكقوله عليه السلام ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر اما مع الارتماس الذى يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن الترتيب فيه وعن الثانى ان المراد ان كان يغسل اغتساله بالماء اجزأه تعميم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتيب كما فى صورة التفريق وعن عدمه كما فى المرتمس واذا ساوى المطلق لم يجز مساواة الخاص الذى اشتمل على الترتيب **مسئلة** اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل كمال غسله فى اثنائه افتى الشيخ فى المبسوط والنهاية بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب ابن بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شئ عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يتم الغسل ويتوضى اذا اراد الدخول فى الصلوة والحق الاول **لنا** ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلا بعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل

لغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة واحتج السيد المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة اوجب الوضوء فكذا في اثنائها ولا تجب الاعادة والا لكان اذا بقي جانبه لا يسير مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل وليس كذلك **والجواب** عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المتحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى فافترق الحال من حصوله بعد كمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض فان عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يجزي من البدن و ليس في هذا الاستبعاد منفع وتعارضه بمثله فانه يلزم ان من غسل من راسه جزءا يسيرا بقدر درهم حتى يبول فانه يجب عليه الغسل والوضوء وهو اشد استبعادا من الذي ذكره **مسئلة** اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة والحق انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في المشهور واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحايض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول **لنا** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر يريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب بقوله حتى تغتسلوا وبقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر لغيره وبالاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة **وعن** علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضى واغتسل **وفي** الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل

وضوء الاغسل الجنابة ولانه قبل الغسل ممنوع من الدخول فی الصلوة فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الغسل يجزی فی الوضوء وای وضوء اطهر من الغسل **وعن** يحيی بن طلحة عن عبد الله بن سليمان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة **وعن** ابراهيم بن محمد عن عبد الله المهدی انه كتب الی ابی الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن الوضوء للصلوة فی غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة فی غسل يوم الجمعة ولا غيره **وعن** عمار الساباطی قال سئل ابوعبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل يجب عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزأها الغسل **وعن** حماد بن عثمان عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل يغتسل فی الجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابوعبد الله عليه السلام وای وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط معه الوضوء كالجنابة ولانه غسل او اكثر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة **والجواب** عن الاول يحتمل ان يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فانه الظاهر عند اطلاق لفظة الغسل وكذا عن الثانی وعن الثالث بالمنع من عدم صحة سند الحديث سلمنا لكنا نقول بموجبه فان غسل الجمعة كاف فی الامر بالغسل الجمعة وليس فيه دلالة علی الاكتفاء به فی الصلوة لا يقال انه عليه السلام قال لا وضوء للصلوة فی غسل يوم الجمعة ولا فی غيره فاسقط وضوء الصلوة عن المصلی لانا نقول لا نسلم ان السقوط عن المصلی بل لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة فی غسل يوم الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لا يقال الحديث عام فيقيده بغير وقت الصلوة يخرجه عن حقيقته لانا نقول نمنع العموم بدليل اخر وما يدل علی وجوب الوضوء لكل الصلوة وعن الرابع بذلك ومعنی اجزأ الغسل اسقاط التعدية مع فعلها اما انه يجزی عن الوضوء فی الصلوة فلا لا يقال قوله عليه السلام ليس عليه قبل ولا

لا بعد واجزاء الغسل يقتضى سلب الوجوب عند الصلوة ولان السوال وقع
من غسل الجنابة والجمعة والعيدين **والجواب** وقع عن الجميع باسقاط الوضوء
كما ان اسقاط الوضوء فى الجنابة عن المريد للصلوة فكذا ما سواه لانا نقول اما
الاول فالمراد اجزاء الغسل فى التعبد به لا فى اسقاط الوضوء عن المصلى واما الثانى
فان الغسل فى الجنابة كاف فى رفعها ولا يلزم جواز الدخول فى الصلوة حينئذ الا
بدليل من خارج وقد بيّناه فى غسل الجنابة فيبقى الباقى على المنع وعلى الخامس
بمثل ذلك وعن السادس انه قياس **مسئلة** ما عدا غسل الجنابة يجب معه
الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره الشيخ فى المبسوط وقال
فى بعض كتبه وغسل الحائض كغسل الجنابة ويزيد عليه بوجوب تقديم الوضوء
على الغسل فاوجب هنا تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فيما عدا غسل الجنابة
الوضوء واوجب فى ابتدائه وقال المفيد وكل غسل لغير الجنابه فهو غير مجزى
فى الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء للصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه
فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد ومن
اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم اغتسل والاقرب ما قاله الشيخ فى
المبسوط **لنا** الاصل براءة الذمة ولان الوضوء برا للصلوة فلا يجب قبلها
واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج عن العهدة
احتجوا بما رواه ابن ابى عمير فى الصحيح عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل
غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة **والجواب** انه محمول على الاستحباب **مسئلة**
لو رات المرأة المنى بعد الغسل قال ابن ادريس الاعادة والاقوى ان المنى
ان كان من الرجل لم يجب عليها شئ وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ فى الصحيح
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت والمرأة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من
المرأة انما هو من ماء الرجل احتج ابن ادريس بقوله عليه السلام الماء من
الماء **والجواب** ان المراد به وجوب الغسل على من انزل الماء الذى هو منه

الامطلقا **مسئلة** قال ابن ادريس قد يوجد في الكتب والاخبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلوة وان كان قد صلى واعادة الصلوة يحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل فحسب وهو الحق عندي **لنا** انه صلى صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما اثر تركه في صحة صلوة وقعت على الوجه المامور به والحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس دالا على خلاف ما قلناه قطعا لاحتمال ان يكون قد اخرج البلل بعد الغسل قبل الصلوة ثم صلى **الفصل الثالث** في غسل الحيض واحكامه **مسئلة** المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه **لنا** انها محدثة حدثا يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان شيئا في المسجد وجه الاستدلال انه عليه السلام حرم عليهما وضع شئ في المساجد فيحرم على الحائض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج بالاصل **والجواب** انه قد يخالف الاصل لوجود الدليل على خلافه **مسئلة** لو سمعت اية السجدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في **يه** لا تسجد وقال في المبسوط يجوز لنا ان المقتضي ثابت المعارض منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فان الحيض لا يصلح المانعية والاصل انتفاء غيره وللاجماع كما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية بوجوه الاول الاصل عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من غير قيد يخرج الحيض وغيره عن المانعية والا لم يبق على اطلاقه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن رباب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان تستدل بهذا الحديث من راس لان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن
انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ بقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور والسجدة من جزء الصلوة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت
السجدة قال تقرأ ولا تسجد **والجواب** عن الاول بالمنع من كونها جزء الصلوة
وان ساونها في الهيئة سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء
وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم
فكانه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي يسجد
فيها واطلاق المسبب على السبب مجازا جائز **مسئلة** يحرم على زوجها
وطيها في القبل اجماعا وهو يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد المرتضى
في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطي في
الدبر **لنا** عموم الاذن بقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة
النهي المختص بالقبل في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي في موضع
الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم **وعن** عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه **وعن**
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج
وهو حائض قال لا بأس اذا اجتنبت ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى و
لا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله فاعتزلوا النساء في المحيض اي في زمن الحيض
وبما رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها
منها قال يتزر بازار الى الركبتين ويخرج سرتها ثم له ما فوق الازار **وعن** ابي بصير
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الحيض ما يحل لزوجها منها قال يتزر
بازار الى الركبتين ويخرج ساقيها وله ما فوق الازار **والجواب** عن الاول [illegible]

وقت

ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره
بارد وعن الثانية يحتمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا وان اعتزال
النساء مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطي في القبل وعن الحديث انه محمول
على الكراهة ولان اباحة ما فوق السرة ودون الركبة لا يقتضي تحريم ما
عداه فلا تدل على مطلوبه **مسئلة** لو وطي الحائض عمدا عالما
بالتحريم قبلا فعل حراما ووجب عليه التعزير وهل يجب عليه الكفارة للشيخ
قولان احدهما الاستحباب افتى به في **هـ** وقال في **ل** بالوجوب وكذا في
الخلاف والمبسوط وبه قال المفيد وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج
وابن ادريس وابن حمزة والحق الاول **لنا** ان شغل الذمة بواجب تنافي اصالة
البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال
لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا
اعلم فيه شيئا يستغفر الله **وعن** ليث المرادي قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شئ قد عصى ربه
وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض يأتيها
زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود واحتج الشيخ بما رواه محمد
بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف
دينار يتصدق به **وعن** عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه قال الشيخ والاولى محمولة على انه وطي في اول الحيض والثاني على انه وطئ
في وسطه والثالث على انه وطي في اخره ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار
والجواب ان هذه الاحاديث مع صحة سندها محمولة على الاستحباب على ان
التاويلات التي ذكرها استدل عليها بخبر مرسل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف

بنصف دينار واخره بربع دينار قال فان يكن عنده مايكفر قال يتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل **مسئلة** المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ وبه افتى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال فيه وقد روي انه اذا جامعها و هي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذه الرواية افتى في المقنع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب **مسئلة** قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا على اطلاقه ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد و هو ان اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والاخر ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اوله فاما سوى ذلك وروي اكثرها فبحساب ما ذكرناه وعبرته **مسئلة** المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبت الشهوة امرها بغسل فرجها **لنا** قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض خص النهي بوقت الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده والتقدير بعدمه فينتفي التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فان تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع السبق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل **وعن** سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضى من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل

والجواب عن الاية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهير فان لقائل ان يقول يحتمل ان يريد فاذا طهرن لان يفعل يجيئ بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكنه مستانف ولا يكون مشروطا ولا غاية لزمان الحظر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا باس به وقال تمس الماء احب الى **وعن** علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى **مسئلة** المشهور انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلاتها وقال علي بن بابويه يجب والمفيد قال يجلس ناحية من مصلاها **لنا** على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فيثبت ما ادعيناه وما رواه في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضى عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظة ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضى وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ بحاجتها ولفظة على تدل على الوجوب **والجواب** المنع فان المندوب يصدق عليه انه على الانسان او يقول الحكم عليه سواء كان بواجب او ندب **مسئلة** لو كرر الوطي في الحيض عمدا عالما قال الشيخ في المبسوط ولا نص لاصحابنا فيه معين وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه لكل دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة و

الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي فاما العموم فلا يصح
التعلق به في مثل هذه المواضع لان هذه الاسماء الاجناس والمصادر الا ترى
ان من اكل في نهار رمضان متعمدا او كرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف
والوجه عندي انه ان كرر الوطي في وقتين او ثلاثة كاول الحيض واوسطه
او اخره تكررت الكفارة مطلقا فان كرره في وقت واحد اما في اوله او وسطه او
اخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا **لنا** على التكرر مع تغاير
الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات
المختلفة على الافعال المختلفة وعلى المتكرر مع تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب
او تستحب بعد العقوبة فلا يوثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر
وعلى عدم التكرار مع عدم احد الامرين ان الكفارة متعلقة على الوطي من
حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا
فيهما **مسئلة** المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى او القران وقال ابن الجنيد يكره
للجنب والحائض مس الكتابة من المصحف والدراهم التي عليها القران واسماء
الله تعالى **لنا** قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك
مسئلة اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلثة
هل يشترط توالبها ام يكفي كونها في جملة العشرة للشيخ رح قولان احدهما انه يشترط
ذهب اليه في الجمل وقواه في المبسوط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة
وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال في يه بعدم الاشتراط وهو
اختيار ابن البراج **لنا** ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف
بها الا مع تيقن السبب ولا نتيقن بثبوته هنا ولان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول
فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام
وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام و
لا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع
حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان

استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حائض فان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رات فى تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة وهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومين الذى رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحدث **والجواب** انه مرسل فلا يكون حجة منزلة لحكم الاصل وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به **مسئلة** اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلاثة اشهر والظاهر انه بناء على الغالب الا انه تقدير محقق **مسئلة** اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اصبعها فى فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ادريس و قال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المرأة بخروجه **وقد** روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة فى جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فتستلقى على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة **مسئلة** الحبلى هى تحيض ام لا قال الشيخ فى الخلاف انها تحيض قبل ان تستبين حملها فان استبان حملها فلا تحيض وقال فى كتب الحبلى اذا رات الدم ايام عادتها فعلت ما تفعل الحائض فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم راته فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس والذى اخترناه فى كتبنا انها تحيض ولا يعتبر ما ذكره الشيخ من المتقدمين وهو وهو اختيار ابى جعفر بن بابويه والسيد المرتضى فى مسائل الناصريه **لنا** ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا

جملة

سلوة صفرة

اذا راته وفي الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى
ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام فتصلى قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام
حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا
طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى ولانه دم في
العادة فيدخل تحت قوله عليه السلام دعى الصلوة ايام اقرائك احتج ابن الجنيد
بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل وبما رواه حميد بن المثنى في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال
تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه زمن لا تعتادها الحيض فيه غالبا فلا
تكون ما راته حيضا كاليائسة ولانه يصح طلاقها مع روية الدم اجماعا ولا يصح طلاق
الحايض اجماعا فلا يكون الدم حيضا واحتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين بن نعيم
الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدى ترى الدم
وهي حامل كيف يصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون
يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه لان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فليتوضا وتحتشى وتصلى فاذا رات الحامل الدم
قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه
من الحيض الحديث **والجواب** عن الاول بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانا
لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالى ثلاثة ايام وعن الثالث بالفرق بان الايسة لا
يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن لحرارة مزاجها و
وفور دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما تقذفه المرأة من الرحم وعن الرابع
وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحائض مطلقا لا يصح طلاقها ولهذا يجوز
طلاق الغايب مع الحيض وعن الخامس بان الغالب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها
وقتها لا يكون الدم حيضا **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا طهرت بعد

زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معا وجوبا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج في الصحيح انها اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلوتين معا كما قال بعد ذلك فان لحقت قبل مغيب الشمس مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمت العصر لنا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعول عليها في الجمع بينهما ان المراد اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر و العصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس **مسئلة** قال الشيخ المبتدأة تترك الصلوة والصوم اذا رأت الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى لا تترك الصلوة والصوم حتى يمضي ثلاثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتابي منتهى المطلب في التحرير الثاني لنا ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد بينا تحريم الصلوة والصوم على الحائض وفي الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا لا يقال السوال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلاثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص ولا بد له من دليل ولم يثبت

ولم يثبت فيحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون
حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى
فيحرم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض **والجواب**
عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة والثاني باطل
اذ يجب على ذات العادة ترك الصلوة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان
المقتضي للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم تيقن الحيض وهذا المعنى
ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت وان الظن حاصل في ذات العادة دون
المبتداة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لانها رات
دما يصفه دم الحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت
ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدلالة على اعتباره ثم تعارض الاحتياط بمثله فان
الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء **مسئلة** اذا انقطع الدم
عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت
ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم فاستظهرت يوما او يومين في
ترك العبادة ثم تصلي وتصوم بعد الغسل قال الشيخ وقال ابن ادريس لا استظهار
مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان
رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل **وفي** الصحيح عن ابي بصير عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين
او ثلاثة احتج ابن ادريس بان الاصل وجوب العبادة **والجواب** بل الاصل براءة
الذمة **مسئلة** المبتداة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التميز فان فقدته
رجعت الى اهلها فتحيضت كما تتحيض فان لم يكن لها نساء رجعت الى من هي مثلها
في السن فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في المبسوط تركت الصلوة والصوم في الشهر
الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة ايام او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتين لا ترجيح
لاحدهما على الاخرى وكذا قال في **الجمل** وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدم

ا ر الفصول ١٢

انها تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرا عشرة ايام ثم تحيض عشرة ايام وهكذا وقال
في هـ اذا كانت مبتدأة لم تميز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع
الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان لم تكن نساء وهن مختلفات العادة او
لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم
ما بقي ثم لا يزال هذا دائما الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها
تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر
ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل
ايام الحيض وفي هذا مخالفة لما ذكره في المبسوط في حكمين احدهما انه لم يجعل
الرجوع الى المساوي في السن شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول ترك عبادة
عشرة ايام وقال في الخلاف اذا لم يكن تميز لها رجعت الى عادة نسائها فان
اختلفن او فقدت في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في الخلاف ترجع الى نسائها
فان فقدت او اختلفن تركت الصلوة في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرة
وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبالاول قال
ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التميز فان فقدته فالى نسائها فان فقدن
فالى اقرانها فان فقدت تحيضت في الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه
اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتدأة اذا رأت الدم اقل
من ثلاثة فليس بحيض فان استمر ثلاثا فهي حائض وكل دم رأته بعدها الى
تمام العشرة فهو حيض وان رأت بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشرة
الثاني فان رأت بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتمت استحاضتها ايام طهرهن
وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام بها الدم
تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتترك الصلوة في كل شهر ثلاثة
ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام
في غير العشر الذي افطرت فيه الثلاثة ايام من شهر رمضان وقال السيد المرتضى
تترك الصلوة في كل شهر ثلاثة ايام الى عشرة فكانه مذهب ابن بابويه لانه
قال اكثر ايام جلوسها عشرة احتج الشيخ على ترك العشرة في الاول والثلاثة في الثاني

تقدم

الثانی بما رواه عبد الله بن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال المرأة اذا رأت الدم
فی اول حیضها واستمر الدم ترکت الصلوة عشرة ایام ثم تصلی عشرین یوما فان استمر
بها الدم بعد ذلک ترکت الصلوة ثلاثة ایام وصلت سبعة وعشرین یوما وعلی ترک
الستة او السبعة بما رواه یونس عن غیر واحد سألوا ابا عبد الله علیه السلام[1]
عن الحیض والسنة فی وقته فقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سن فی
الحیض ثلاث سنن بین فیها کل مشکل لمن سمعها وفهمها حتی انه لم یدع لاحد
مقالا فیه بالرأی وساق الحدیث الی ان قال واما السنة الثالثة فهی التی لیس
لها ایام متقدمة ولم تری الدم قط ورأت اول ما ادرکت واستمر بها فان سنة
هذه غیر سنة الاولی والثانیة وذلک ان امرأة یقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله[2]
فقالت انی قد استحیضت حیضة شدیدة فقال احتشی کرسفا فقالت انه اشد من
ذلک انی اثجه ثجا فقال لها تلجمی وتحیضی فی کل شهر فی علم الله ستة ایام او سبعة ثم اغتسلی غسلا
وصومی ثلاثا وعشرین او اربعا وعشرین واغتسلی للفجر غسلا واخری الظهر و
عجلی العصر واغتسلی غسلا واخری المغرب وعجلی العشاء واغتسلی غسلا واحتج
ابن بابویه بما رواه سماعة قال سألته عن جاریة حاضت اول حیضها فدام
دمها ثلاثة اشهر وهی لا تعرف ایام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان
کن مختلفات فاکثر جلوسها عشرة ایام واقله ثلاثة ایام ولم یبلغنا من الاخبار شیء
ینتهی الیه فی هذا الباب **مسئلة** ذات العادة اذا اضطربت وتغیرت عادتها
وقتا ونسیتها وتجاوز دمها العشرة قال الشیخ فی الجمل ترجع الی التمییز فان فقدته
ترکت الصلوة فی کل شهر سبعة ایام وقال فی ه فان کانت المرأة لها عادة الا انه
اختلط علیها العادة واضطربت وتغیرت عن اوقاتها وازمانها فکلما رأت الدم
ترکت الصوم والصلوة وکلما رأت الطهر صلت وصامت الی ان ترجع الی حال الصحة وقد روی انها
تفعل ذلک ما بینها وبین شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابویه
اذا رأت الدم خمسة ایام والطهر خمسة ایام او رأت الدم اربعة ایام والطهر
ستة ایام فاذا رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت تفعل ذلک ما بینها
وبین ثلاثین یوما فاذا مضت ثلثون یوما ثم رأت دما صبیبا اغتسلت واحتشت

بالكرسف واستقرت فی وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت وهذا مناسب لما ذكره فی هـ روایة والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم الذی بصفة دم الحيض اربعة او ستة ايام والطهر الذی هو النقاء خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو صفة دم الحيض ولا تحمل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلطة وهی التی لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتستحيض ايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهی حائض فاذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهی مستحاضة فان كان لدم بصفة واحدة تحيضت فی كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول مخالف للمشهور فی امرين الاول انه جعل المضطر رجوعا الى نسائها والمشهور ان ذلك للمبتداة خاصة الثانی انه جعل التميز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التميز كان فيها الاقوال الستة المذكورة فی المبتداة وكان قد ذكر فی المبتداة ستة اقوال احدها انها تتحيض فی الشهر الاول ثلاثة ايام والثانی بعشرة وثانيها عكسه وثالثها سبعة ايام ورابعها ستة ايام وخامسها ثلاثة ايام فی كل شهر وسادسها عشرة فی كل شهر والحق عندی اعتبار التميز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو مستحاضة بشروط ثلاثة تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة دم الحيض عن ثلاثة ايام وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابی عبد الله عليه السلام فی الحديث الطويل وقد ذكرناه فی مدارك الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبی لفاطمة بنت ابی حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی قال الصادق عليه السلام [illegible] انها ارتابت واحتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التميز تحيضت فی كل شهر ستة ايام او سبعة او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر واحتج الشيخ على قوله فی هـ وابن بابويه [illegible] يونس بن يعقوب فی الصحيح قال قلت لابی عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم [illegible] او اربعة قال تدع الصلوة قلت انها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة [illegible] تصلی قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر

الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام
قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال اذا رأت الدم لم تصل
وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت توضأت **مسئلة**
اذا اجتمع للمرأة عادة وتميز للشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني
الرجوع الى التميز ذكره في ه وبه قال في الخلاف والمبسوط الا انه قال وان قلنا بالرجوع
الى العادة كان قويا وبالعادة قال السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال
ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر كل يوم دم تراه زمان الحيض
فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان
غليظا حارا فان كانت عادتها مختلطة في الحيض مستقرة في الطهر وكل دم تراه
في اقل العادة واكثرها حيض وفي الطهر دم استحاضة وما تراه بعدها وان كان
غليظا حارا فهي حائض وان كان رقيقا باردا فهي استحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها
في الطهر ثم هي حائض والاقوى عندي الاول **لنا** حديث يونس عن غير واحد عن
الصادق عليه السلام حيث سن النبي السنن الثلث وان امرأة يقال لها فاطمة بنت
ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فاتت رسول الله في ذلك فقال تدع الصلوة
ايام اقرائها وقد حيضها قال الصادق عليه السلام هذه سنة التي تعرف
ايامها لم تختلط عليها فكذلك افتى ابي ع احتج الشيخ بما رواه في الحسن
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار غليظ
اسود له دفع فان كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة **والجواب**
ان ذلك حكم المبتدأة والمضطربة واما ذات العادة المستقرة فممنوع **مسئلة**
ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت للشيخ قول بانها تعمل في الزمان كله ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم والوجه عندي
انها تحيض بقدر ايام عادتها وتتخير في ايام التخصيص لما تقدم من الروايات

جيش

مسئلة قال ابن بابويه اذا صارت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت
من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب قد صلت منها
ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك ان فرطت بتأخير الصلوة في
الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها قضاء شيء في الموضعين وانما
عول ابن بابويه على رواية رواها ابو الورد قال سألت ابا جعفر عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر و
قد صليت الركعتان ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة
المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من
من المغرب والرواية متأولة على من فرطت في المغرب او صلى الظهر وانما يتم قضاء الركعة
نقصانا في الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا مسئلة قال ابن ادريس
اذا اغتسلت ولا نوت به رفع الحدث ثم نوت بالوضوء استباحة الصلوة لان حدثها
لم ينقطع وان تقدمت الوضوء نوت به استباحة ولا ينوي رفع الحدث لان حدثها
لا كدنيات وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا رفع الحدث و
استباحة الصلوة وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بمجموعهما ولا يصح منه
الدخول في الصلوة باحدهما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان
المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع احدهما زال المانع من الدخول في الصلوة
واما بطلان التالي فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها ما ارتفع بالغسل ممنوع
ومنعه من نية رفع الحدث اذا ابتدأت بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف
يسوغ لها نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة
لا يقال لا يصح نية الشيء مع امكان وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع
بكل من الطهارتين لانا نقول نمنع كون المنوي علة تامة لما نواه له نعم يشترط ان
يكون له مدخل في العلية وهو هنا كذلك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع
فكان حكم كل واحدة من الطهارتين حكمهما من الطهارة

الفصل الرابع في

حكم الاستحاضة مسئلة المشهور ان المستحاضة وان لم يغمس دمها القطنة وجب
عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل الصبح وان
سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب و

للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابن الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وابى السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد لصلوة الغداة مع
الغمس والثلاثة مع السيلان والوضوء المتعدد مع القلة ولم يوجب الوضوء مع
الغسل لان الغسل عنده كاف عن الوضوء وقال ابن ابى عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور
دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب
والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل واما ما لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء
وقال ابن الجنيد المستحاضة التى يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين في
اخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما وتغتسل للفجر مفردا كذلك وان
لم يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب والحق الاول لنا
رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابى عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الحامل
الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها
بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان
الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم
وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم
يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث
مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل وتصلى للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ
الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلى فيها ولا تقربها فاذا جازت ايامها ورأت الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشى وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد

تبين

سائر جسدها خارجة ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا ايام حيضها والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرناها فى كتب الاخبار وحجة السيد المرتضى قد مضى **والجواب** عنها عند ذكرنا لها فى باب الاغسال احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين و للفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة **والجواب** انه محمول على نفوذ الدم الكرسف واليه اشار بقوله وان لم يجز الدم الكرسف يعنى اذا انفسد الى ظاهره ولم يتجاوز احتج ابن ابى عقيل بما رواه عبد الله ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر و تصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى عند الفجر ترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه **والجواب** انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقرآن ولهذا اهمله عليه السلام ولم يذكره للعلم به **مسئلة** قال ابن حمزة وسائر الاغسال لا بد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوى فى الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلوة وان كان الغسل واجبا سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وهذا يفهم منه ان المستحاضة ينوى رفع الحدث ايضا والوجه عندى انها تنوى الاستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء فيستحيل نية رفعه اذا المراد بالنية تخليص بعض الافعال فى الوجه الذى يقع عليه ويميز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذى نواه وهذا انما يتحقق فى فعل يصح وقوعه على الوجه الذى نواه ولم يبلغنا فى الاحاديث الصحيحة انها مع الاغتسال او الوضوء تكون طاهرة [هم تقع] اقصى ما فى الباب انها تدل على الصلوة وغيرها من الافعال المشترطة بالطهارة اذا عرفت هذا فصاحب السلس والبطن والمتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب عليه استيناف طهارة اخرى **مسئلة** المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرقة لقلته نزعت القطن

القطن عند وقت كل صلوة ووجب تجديد الوضوء للصلوة وتغيير القطن والخرق
وان كان قد رشح على الخرق قليلا او لم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق عند
صلوة الفجر بعد الاستظهار بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه
الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال و
ان كان الدم كثيرا الرشح على الخرق وسال فيها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر
عن اول وقتها ثم نزع الخرق والقطن وتستنجي بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا
طاهرة فتشد بهما وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوءها الظهر
والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن
اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها
وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة لنا عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الآية سالم عن معارضة كون الغسل رافعا للحدث **مسئلة** قال الشيخ
اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم صلت في اخر الوقت لم يجزها تلك الصلوة وهو
اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على تجويز فعل
الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج الشيخ بان الاخبار دلت
على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان تعقبه فعل الصلوة و
لانها مع مقارنة الصلوة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخير لا تخرج عن العهدة الا بدليل
وهو منتف **والجواب** عن الاول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها
ورد بقوله فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه و
في بعضها وصلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها الوضوء لكل
صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ولا شيء من
هذه الاخبار يدل على ما قصده الشيخ وعن الثاني ان الدليل على خروجها من
العهدة قائم وهو الامتثال **مسئلة** قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة وقامت
الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة
حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة
مضت في صلوتها ولم يجب عليها استئناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس

ان كان انقطاع دمها حدثا اوجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانما هذا كلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحب فيه الحال فبدليل وهو الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا باستصحاب الحال والتحقيق ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فان انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان طهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

الفصل الخامس في النفاس الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح لتضع الحمل فيخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ في الجمل ما النفساء هي التي والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجملة محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة

مسئلة وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس فالذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد وابي جعفر بن بابويه وابن الجنيد وسلار لان المفيد قد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس اقصى مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض فان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدأة تنفست ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض

ان الحائض قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الحسن عن فضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض فيه ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بقدره ولانها مامورة بالعبادة وانما يخرج عن العهدة بفعلها او بما يثبت انه مسقط ولم يتحقق بالزايد على ما نقلناه فيبقى في عهدة التكليف بالمقتضي السالم عن معارضة المسقط القطعي احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية عشر يوما سبع عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشر ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمانية عشر يوما ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتداة في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني في المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما الفصل السادس غسل الاموات مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حال الاحتضار فالذي نص عليه الشيخ المفيد الوجوب وبه قال سلار وابن ادريس وهو من كلامه الى الاصلاح وقال الشيخ في الشفاء انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في المبسوط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية والشيخ في النهاية فقولان احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معاوية بن عمار قال سئل اباعبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه وفي الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبد الله يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه

تجاه القبلة ويكون لك اذا غسل فيحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة
بباطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب **والجواب**
ان الاصل مخالف مع قيام الدليل على خلافه **مسئلة** ظاهر كلام الشيخ في المبسوط
وجوب استقبال الميت القبلة عند التغسيل فانه قال معرفة القبلة واجبة للتوجه
اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى
في المسائل الناصرية انه مستحب وهو الاقوى **لنا** ان الاصل عدم الوجوب واحتج
الشيخ برواية سليمان بن خالد وقد تقدمت **والجواب** انها لا يدل صريحا
على الوجوب فيحتمل خلافه **مسئلة** المشهور انه يستحب تليين اصابع
الميت برفق فان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان وابن ادريس وسلار
وقال ابن ابي عقيل لا يغمز له مفصلا بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام و
قد قيل في خبر شاذ انه تلين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل المنع من تليين
المفاصل عاما حتى الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله
تليين اصابعه فان امتنعت عليه قد عها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقص للميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له
مفصل **والجواب** انه محمول على كراهية ذلك بعد الغسل فان الشيخ قال يكره بعد الغسل
تليين المفاصل **مسئلة** كلام ابو الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل
فانه قال حين عد الاغسال الراجبة وغسل الميت وجواز وجوبه مصلحة للحي ومكرمة
للميت وصفته ان يبدأ الغاسل فينجي الميت ثم يوضى وضوء الصلوة ثم يغسل راسه
[illegible] قال عقيب الامر بالتنجية ثم يوضى الميت وذكر صفة الوضوء وليس
[illegible] الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ في النهاية وقد رويت
[illegible] ان ينبغي ان يوضى الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط وقال في الخلاف
[illegible] الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء
[illegible] الخلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في المبسوط
[illegible] انه توضى الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك
العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي

وفي اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا رحمه الله يروي ذلك وقال ابن دريد
قد روي انه يوضأ وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ قال
في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها
يكون مخالفا للطائفة والوجه عندي انه مستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز
قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم توضأ وضوء
الصلوة الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغتسل فرجه و
توضأ وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معاوية بن عمار قال
امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه وضوء الصلوة وعن ابي خيثمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ فيغسل بدنه ثم يوضيه وضوء الصلوة احتج ابو الصلاح
بقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب
يحتمل الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل
الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه كما في المماثل
والجواب نمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة وكل
حكم تؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم
الاستدلال لانا نمنع مماثلتها في اسقاط الوضوء مسئلة المشهور وجوب
تغسيل الميت ثلث مرات اولهن بالسدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء
القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي
مستحب لنا عموم الامر ثلاث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على
الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات
لجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قائل به ولان الاحتياط يقتضيه
فان مع غسله ثلث مرات يخرج المكلف بغسله عن العهدة بيقين و

لا يتنافيان مع عدمه واستدل الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع احتج سلار بما رواه
الحسن بن سعيد عن علي بن ابراهيم عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحدة فاذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع
عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة **والجواب** عن الاول المراد بذلك
عدم وجوب غسلتين احدهما للجنابة والاخرى للميت وليس بدال على صورة
النزاع لان غسل الميت واحد الا انه يشتمل على ثلاثة اغسال وعن الثاني بان
الاصل مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه **مسئلة** قال الشيخ اذا لم يجد
كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح واطلق وقال ابن ادريس اذا
لم يجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل ثلاث غسلات بالماء القراح وهو
يعطي وجوب ثلاث غسلات بالماء القراح فيحتمل حينئذ ان يقول يجب الواحدة
لان المامور به هو الغسل بماء السدر وبماء الكافور فمع تعذره يسقط التكليف
بذلك النوع من الغسل والا لزم تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان يقول يجب الثلاث
لانه مامور بالغسلات الثلاث على هيئته وهي كون الاولى بماء السدر والثانية
بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب
وجوب اجزائه فاذا ثبت وجوب المطلوب ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد
الواجبين وهو اتصاف الغسلة بهيئة مخصوصة سقوط الجزء الذي فرضناه واجبا عن الذمة
مسئلة المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بالقراح وقال
ابن حمزة يجب تغسله ثلاث مرات ثم ذكر المستحب وعد فيه وغسله ايضا اولا بماء
السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالث بالماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده بين
هذه الاغسال ليس واجبا **لنا** الاحاديث الدالة عليها فانها دلت على الترتيب روى
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء الكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى **مسئلة**
المشهور انه يكره ان يجعل على بطنه حديدة ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ
في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ واستدل عليه في الخلاف باجماع
الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حل به الموت تمض وليه عينيه الى ان قال ووضع على

على بطنه شيء يمنع من ركوبها ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من واجب وندب **مسئلة** اذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله على المنع الذي لاتنه من بدنه ولم يجب اعادة الغسل عليه قاله الشيخ واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل وان انتقض منه شيء استقبل منه القبلة استقبالا **لنا** انه امتثل المامور به فوجب ان يخرج عن العهدة لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل **وعن** روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا يعيد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للحدث فوجب اعادته **والجواب** المنع من المتقدمين فان ذلك في حق الاحياء ثم لو سلمنا النقض لكن تمنع وجوب الاعادة **مسئلة** ولو اصاب النجاسة كفن الميت قال الشيخ قرض الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه وولده ابو جعفر وابن ادريس يقرض ان وضع في القبر والا غسلت من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او شيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض **وعن** ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما كفن واصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه **مسئلة** يجب في غسله الكافور مزج الماء باقل ما يطلق عليه الكافور وكذا يجب تحنيطه به لكن ابلغ المستحب ثلاثة عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه بالاول فانه قال فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال في التهذيب وزن ثلاثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك نقال

بعضهم ان الكافور الذى للغسلة الثانية من جملة الثالثة عشر درهما وثلث وقال
بعضهم انها غيرها وهو الاظهر بينهم **لنا** ما رواه علي بن ابراهيم رفعه قال السنة
فى الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل به على
رسول الله حنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلعم ثلاثة اجزاء جزءا
له وجزء العلي وجزء الفاطمة عليهما السلام **مسئلة** قال الشيخ فى الخلاف لا يترك على
انف الميت ولا اذنه ولا عينه ولا فمه شئ من الكافور والقطن واستدل عليه
بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافورا مسحوقا وعلى
الانف من جملة مواضع السجود وقال المفيد ويضع منه على طرف انفه الذى كان
يرغم به لونه فى سجوده **لنا** ما رواه يونس عن رجاله قال فى تحنيط الميت وتكفينه
قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ويرد مقدم القميص
عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور
على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحته ثم يحمل فيوضع على قميصه
ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له
قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما
يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل فى منخريه
ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا احتج المفيد وابن ابي عقيل بما
رواه الحلبى فى الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به اثار السجود منه وهو يعم المواضع التى يجب عليها السجود ويستحب
ولا شك فى ان الانف منها يستحب وضعه على الارض **والجواب** اثار السجود انما يفهم
منها عند الاطلاق المساجد السبعة **مسئلة** المشهور انه ينبغى ان ينزع القميص
من الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل
السنة فى غسل الميت ان يغسل فى قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
ان عليا غسل رسول الله صلعم فى قميصه ثلاث غسلات وقال الشيخ فى الخلاف يستحب
ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك
على عورته خرقة وقال الشافعى يغسل فى قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه

ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين وقال
ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سترته ويتركه الى ان يفرغ
من غسله ليستر به عورته وان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها
ويدل على ما اختاره ابن ابى عقيل ما رواه ابن مسكان فى الصحيح عن ابى عبد الله
عليه السلام قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان تكون عليه قميص
تغسله من تحته **مسئلة** يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور على المشهور
انه يغطى وجهه وراسه وغير ذلك وقال ابن ابى عقيل لا يغطى وجهه ولا راسه وغير
ذلك **لنا** ما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات
بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم مع الحسين ع عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر وصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان فى كتاب
على عليه السلام **وعن** محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قال
سالتهما عن المحرم كيف يصنع اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيبا احتج ابن ابى عقيل بان تغطية الراس والوجه مع تحريم الطيب
مما لا يجتمعان والثانى ثابت والاول منتف وبيان عدم الاجتماع ان الاحرام ان كان
باقيا بعد الموت اولا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافى اما على تقدير الاول فلانه
يستلزم تحريم التغطية واما على التقدير الثانى فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل
السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام ولان ملزوم التغطية ثابت فيثبت التحريم بيان
المقدمة الاولى ما ورد عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تقربوه طيبا
فانه يحشر يوم القيمة والثانية ظاهرة **والجواب** عن الاول بالمنع من اباحة الطيب
على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام وسند المنع النص على تحريم تقريب الطيب مطلقا
الاعم من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره وعن الثانى بالمنع من ثبوت الملزوم وحشره
ملبيا لا يدل بقاء حكم الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت **مسئلة**
المشهور بين علمائنا وجوب ثلاثة انواب الكفن ميزر وقميص وازار وقال سلار الواجب
قطعة واحدة والباقيتان سنة **اما** ما رواه سماعة قال سالته عما يكفن به

الميت قال ثلثة اثواب **وعن** يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع او عن
ابي جعفر ع قال الكفن فريضه للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة يشد به واما
النساء ففريضة خمسة اثواب **وعن** زرارة عن ابي جعفر ع قال انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب **والجواب** الاصل يخالف
مع قيام الدليل **مسئلة** المشهور استحباب جريدتين طول كل واحدة قدر عظم
الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة
اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر
ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس **لنا** ما رواه يونس عنهم عليهم السلام
ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع **وعن** يحيى بن عبادة عن
الصادق عليه السلام قال يوخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند
ترقوته الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال قال ان
الجريدة قدر شبر **والجواب** انه غير دال على مطلوبه **مسئلة** قال الشيخ
في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده
ويضع الاخرى ما بين القميص والازار وكذا في المبسوط وكذا قال المفيد و
قال ابن البراج يجعل احدهما مع جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده و
الاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق القميص فقوله كذلك يشعر ان
الاخرى من الترقوة ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه
واجعل جريدتين احدهما من عند الترقوة تلصقها بجلده وتمد عليه قميصه و
الجريدة الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار واحتج الشيخان بما رواه يحيى
بن عبادة عن الصادق ع قال يوخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده
من عند ترقوته الى يده **وفي** الحسن عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر
شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهكذا انما يكون في
الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه
بما رواه يونس عنهم ع ويجعل له قطعتين من جريدة النخل رطبا قدر ذراع يجعل له
واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت

تحت ابطه الايمن **والجواب** الرواية الاولى اوضح طريقا **مسئلة** قال
الشيخ في النهاية والمبسوط يستعد جريدتان خضراوان من النخل فان لم
يوجد فمن السدر فان لم توجد فمن الخلاف فان لم توجد فمن غيره من الشجر
الرطب وقال المفيد يستعد جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد تعوض
منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف تعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من
هذه الشجر ووجد غيره يعوض منه ما وجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار
وقال في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوتان من النخل وغيره
من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل
عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف اوغير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل
بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا اجعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة
فقال عود السدر قال فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية علي بن هلال
انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها من غيرها في موضع لا
يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية
وروى علي بن ابراهيم وفي رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان **مسئلة**
قال الشيخ يحشو القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل
الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحابنا الشافعي ذلك
غلط وانما يجعل بين الليتيه **لنا** اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا غسل
حشى القبل والدبر من المرأة والرجل بالقطن والذريرة بمقدار ما يأمن معه
بروز شيء من الجوف وقال سلار يضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو
القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان للميت حرمة
تمنع من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ويجعل على مقعدته شيئا من القطن **والجواب** عن الاول ان حرمة الميت يقتضي
ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من المدعى **مسئلة** يستحب ان يزاد في اكفان
الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها ويزاد المرأة لفافة اخرى ونمطا قاله
الشيخ الطوسي وقال المفيد يستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان

او لفافة او نمط وقال سلار تزاد لفافتان وقال ابن ادريس تزاد لفافة اخرى
لشد ثدييها وروى نمط والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في المبسوط لان
النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحبير
وكذلك النمط هو الشيء المنقش وحقيقته الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه
سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل
زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل
غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن
محمد بن علي عن ابي جعفر ع قال يكفن في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة
درع ومنطق وازار وخمار ولفافتان وعن عبد الرحمن بن عبيد الله عن ابي عبد الله ع
قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا
وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه قال في امداد
الكفن للميت في رسالته ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط فتبسط وتبسط عليه الحبرة وتنثر
عليه شيء من الذريرة وتبسط على الازار الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة و
تبسط القميص على الازار **مسألة** المراة اولى بغسل المرأة الا ان يكون لها زوج
فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب
فالاقرب وقال الشيخ الاب اولى من الجد لانه قال الاولى بالميراث اولى ولا ريب
في ان الاب اولى من الجد بالميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان
اولى مضافا لانه مناسب لما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه
قال يغسل الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان للجد الولاية على الولد والجد هنا اب الاب
والجواب ان اولوية الميراث تعطي مطلق الاولوية فيندرج تحت الحديث
مسألة قال ابن الجنيد لو اقام الرجل امرأة كتابية تغسل فرج ذات رحمه فقط وتولى
هو غسل بدنها من وراء الثياب وكذا المرأة تقيم معها كتابيا يغسل فرج زوجها
غير ان تغسل هي باقي بدنه كان احوط ولم يعتبر باقي اصحابنا ذلك بل جعلوا
الكتابي يتولى الغسل وهو الاقوى لنا ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله

انه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم
ومعه رجال نصارى ومعه خالته او عمته مسلمات كيف تصنع فى غسله قال تغسله
عمته او خالته فى قميصه ولا يقربه النصرانى وعن المرأة تموت فى سفر وليس معها
امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها
ولا تقربها النصرانية مسئلة قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل و
يدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روى انهما اذا اصابهما
الدم دفنا معه وقال فى الخلاف يدفن بثيابه ولا تدع الا الجلود وقال المفيد
يدفن بثيابه التى قتل فيها وينزع من جملته السراويل الا ان يكون اصابه دم
فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما الدم
دفنا معه وينزع عنه الخف على حال وقال ابن بابويه فى رسالته لا ينزع عنه
شئ من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل
وان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شئ وقال ابن الجنيد ينزع عنه الجلود
حديد المفرد والمنسوج معه غيره ويخلع منه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال
سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوة ما لم يصب شيئا منها دم فان
اصابها دم دفنت معه ولم تنزع وهو يدل على وجوب دفن الخف معه اذا اصابه
الدم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها الدم
او لم يصبها فاما غير الثياب فان كانت سلاحا لم تدفن وان اصابه الدم وان كان
غيره وهو الفروة والقلنسوة والخف فان اصاب شئ من ذلك دمه فقد
اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه دم وبعض لم ينزع
عنه الا ان يكون ما اصابه دم فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه وهذا الذى
يقوى عندى اما وجوب الدفن فى الثياب فلما رواه ابان بن تغلب فى الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال يدفن كما هو فى ثيابه وفى الحسن [illegible] عن ابى [illegible]
عليه السلام قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم [illegible]
لا يحنط ولا يغسل كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة [illegible]
السراويل فلما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه [illegible]

امير المومنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود الاحل **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط والخلاف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذى يقتل في سبيل الله ويغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو بثيابه وكذا حديث زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب من الامام الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه ابو بصير في الحسن عن احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد **وفي** الصحيح عن حريز قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب من تابين قتلى احد لانه كان جنبا وبما رواه عيص في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة لا يغسل بعد ذلك **والجواب** عن الاول ان تكاليف الملائكة غير متناول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد قال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر فعل من عدوه الذى كان به خروج نفسا ظلما ومن لم يوجد اثر ذلك عمل به كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم على ظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل ولا يثبت المعلول **مسئلة** اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة ولو لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال

وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظاما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم ينفصل الى الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها و دفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن و يصلى عليه ويدفن وان كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ولان الصدر والقلب محل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم فلم نصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن مسئلة المشهور انه يستحب ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويذكر الائمة بتربة الحسين ع ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكر ذلك الشيخ وقال علي بن بابويه يكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يعين ما يكتب له وقال المفيد في الرسالة الغرية ويكتب على قميصه وازاره و حبرته او لفافته التي هي بدل من الحبرة بتربة الحسين ع ان وجدت وبغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد في رسالته الى ولده تبل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين ع والذي اختاره ما ذكره المفيد رح لان الحقيقة والمعهود من الكتابة ما يؤثر وقال ابن الجنيد ويستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على [illegible] الائمة عليهم السلام واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين [illegible]

اكيل السبع

وجعل المفيد الطاين مرتبة بعد نعدد والتربة ولم يعتبره الشيخ بل انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان الخلاف في هذا الموضع في مواطن ثلثة والذى بلغنا في هذا الموضع من الروايات ما رواه ابو بصير قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليهما السلام جالس عنده فلما احضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب فى جانب الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا كان الصبي ابن ثلاث سنين او اقل لا باس ان يغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه و ان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال وقال في المبسوط الصبي اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلاث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات وان كان دون ذلك حل للرجال تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن خمس سنين غسلته من فوق الثياب وصببن عليه الماء صبا ولم يكشف له عورة ودفنوه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان كانت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن ادريس الاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو النمر مولى الحرث بن المغيرة البصري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين **وروى** محمد بن احمد بن الحسين مرسلا قال روى في الجارية تموت مع الرجل فقال ان كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل بمعنى انها لا تغسل مجردة من ثيابها **مسئلة** يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة تغسل زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وقال في كتابي التهذيب والاستبصار ان ذلك مخصوص بحال الاضطرار

كانت

بالاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن صفوان بن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه
واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا [illegible]
احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الرجل امرأة الا ان لا توجد
امرأة والجواب [illegible] محمول على الاستحباب او
على الرجل الاجنبي [illegible] رواه [illegible] انه يغسل من الاجنبية
وجهها وكفيها [illegible] قال الشيخ [illegible] ماتت الميتة في البحر ولم يقدر على
الشط [illegible] في البحر [illegible]
[illegible] وقال
[illegible] في خابية [illegible] بعض الروايات
[illegible] طائفة [illegible]
[illegible] وفي الصحيح [illegible] عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع
اذا مات الميت [illegible] في رجليه حجر ويرمى به في الماء ودليل
الشيخ ما رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في
السفينة في البحر [illegible] قال يوضع في خابية ويوكا رأسها ويطرح في الماء
الحيوان عنده [illegible] التأويل [illegible] طريقا مسئلة كره الشيخ جعل شيء من
الكافور في سمع الميت [illegible] ابي جعفر [illegible] ويجعل الكافور على بصره
[illegible] على اثر السجود منه احتج [illegible]
بما رواه [illegible] الكافور واصبح [illegible]
السجود [illegible] وعن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من
وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال لا
تجعل في مسامع الميت حنوطا [illegible] فلا بأس [illegible] مسئلة قال

الشيخ يكره ان تجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعملهم وقال ابوجعفر ابن
بابويه حنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن والاقرب
الاول **لنا** ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال لا تجمر الكفن **وعن** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المومنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة
المحرم احتج ابن بابويه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن
ثيابه **وعن** عمار بن موسى عن الصادق ع قال ويجمر ثيابه بثلاثة اعواد **والجواب**
ان ذلك محمول على التقية لانه مذهب العامة ذكره الشيخ ره **مسئلة** المشهور
انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه **لنا** ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم
بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واما روايتا ابن بابويه فلم يسندهما في
كتابه بل قال روي ان النبي صلى الله عليه واله حنط بمثقال مسك سوى الكافور
ثم قال وسئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث
بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك **والجواب** اما روايتا ابن بابويه فهما
مرسلتان وكذا حديث الشيخ وان رواية غياث بن ابراهيم فيه ضعف مع ان الشيخ لم يذكر سنده الى غياث فهو مرسل ايضا



باب التيمم

وفيه فصول **الاول** في وقته **مسئلة** المشهور ان تضيق الوقت
شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه فان كان آيسا من الماء في اخر
الوقت ذهب اليه الشيخ في اكثر كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس
وابن البراج وهو ظاهر من كلام المفيد وقال ابوجعفر بن بابويه تجوز في اول الوقت
وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب
على كل احد الى اخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزونة وفي الارض المستوية رميتا
سهم فان وقع اليقين بفوته الى اخر الوقت او ما غلب الظن كان تيممه وصلوته في اول
الوقت احب الي والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل اما وجوب التاخير
مع امكان وجود الماء فلوجوه الاول ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما ع قال اذا

قال اذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني انه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به حينئذ لما وجب عليه اعادتها بعد وجود الماء في الوقت والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انا قد بينا في علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اخر الوقت سايغا والصلوة معه جائزة فانه بفعل ذلك قد امتثل الامر به وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان الثاني فلما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضى ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته فقال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضى واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم في اخر الوقت لكن المقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية ان طلب الماء يجب بعد دخول وقت الصلوة اذ هو قبل الوقت غير مامور بالصلوة ولا شئ من شرائطها اجماعا فان وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما على المكلف الى صدق المقدم الاجماع وقوله تع فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون الماء قريبه ولا يعلم ولهذا لو لم يطلب من لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير واجد ولم يبح له الصوم حتى يطلب ولانه شرط في الصلوة فوجب طلبه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير الى اخر الوقت لانا نقول لو لم يلزم لكان الملزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب التاخير الى اخر الوقت وبجواز الصلوة في اول وقتها الثالث خارق للاجماع الرابع ان الله تعالى اوجب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضيق الوقت وانه يجوز قبل وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط اعني جواز التيمم فاما تسويغ التيمم في اول

جبنئذ

مع الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع الوقت فان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع رهو وجود الماء مفقود فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد المرتضى بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تاخير الصلوة الى اخر الوقت **والجواب** المنع من وقوع الاجماع في صورة النزاع وهي ما اذا علم بانتفاء الماء وكذا القول في العمومات احتج ابن بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في الحكم فكما صح في المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته [illegible] عليه وعن معاوية بن ميسرة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر [illegible] الماء [illegible] ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي [illegible] ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احدى الطهارتين [illegible] اول الوقت كالاخرى **والجواب** عن الاول المنع من التسوية في الحكم [illegible] المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام فيكون [illegible] ومن ان المضطر له ان [illegible] [illegible] في الموضعين [illegible] وان كانت [illegible] الوقت [illegible] اوظن انتفاء وجود الماء وقد بينا جواز [illegible] وحينئذ [illegible] الثاني [illegible] ضيق الوقت [illegible] عليه التيمم حينئذ والصلوة [illegible] ومثل هذا [illegible] وجوب الاعادة مع [illegible] الثالث قال الشيخ يجوز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لانه اصاب الماء [illegible] الصلوة في وقتها وعن القياس بالفرق الظاهر وهو كون احدى الطهارتين [illegible] اختيارية [illegible] مع كون الجامع علة **تنبيه** ظهر مما [illegible] من التفصيل ان كل عذر لا يمكن زواله في

في اخر الوقت فانه يباح معه التيمم في اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء

الفصل الثاني فيما يتيمم به **مسئلة** منع الشيخ في المبسوط التيمم بالنورة وكذا في الفصول وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن الجنيد جوزه بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض لم تخرج بالاستحالة عن اسمها وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانها ليست ارضا ولانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض فصارت معدنا كالزرنيخ والاقوى عندي في ذلك كله الجواز لبقاء اسم الارض في النورة و[illegible] من [illegible] و[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا باس بالتيمم بالاحجار و[illegible] ولا باس [illegible] النورة اذا [illegible] وهذا يقتضي اشتراط فقد التراب في [illegible] التيمم بارض النورة والجص [illegible] وكذا المفيد [illegible] الاقرب لنا انهما ان خرجا عن اسم الارض لم يجز التيمم بهما مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم بهما مطلقا فالتفصيل لا وجه له **مسئلة** كلام الشيخ في النهاية يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره ابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال [illegible] كان في ارض فيها صخر واحجار [illegible] عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه [illegible] وليس عليه حرج في [illegible] الموضع [illegible] ولا اعادة عليه [illegible] وقال ابن [illegible] المسح [illegible] الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقرب [illegible] الارض [illegible] الحجر والنحو لا يزيل الحقيقة عنها بل يؤكدها فيجب [illegible] المامور به التيمم بالصعيد للاية والصعيد هو التراب [illegible] على وجه الارض فلا يجزي [illegible] فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة [illegible] الحقيقة باقية ودخلت تحت الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يجز التيمم بهما [illegible]

عند فقد التراب كالمعدن والثانى باطل اجماعا فكذا المقدم مسئلة رتب
الشيخ فى النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان فقد فالحجر فان فقد تيمم
بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن
معه شئ من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل فى ارض وحلة وهو محتاج الى
التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه
او رحله فان خرج من شئ من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج عنه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما
فليمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيها نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه
فقد وقع الخلاف بين الشيخين فى هذا المقام فى موضعين الاول ان المفيد خير
بين الثوب وعرف الدابة والطوسى رتب بينهما الثانى ان المفيد شرط خروج
غبار من الثوب او العرف والطوسى اطلق وقال السيد المرتضى يجوز التيمم
بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق وقال ابن ادريس
لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر
ولا يعدل الى غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدان غبار
ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار علا
جسما من الاجسام غير النجسة وغير الحيوان او كان ذلك كامنا فيه فاستخرج منه
عند عدم وجوده مفردا جاز التيمم منه وقال سلار ان وجد الثلج والوحل والحجر
نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به اذا لم يمكنه التوضي
من الثلج فان لم يكن فى ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج او
الحجر ويتيمم به والوجه عندى ما اختاره المفيد لنا على التخيير فلان كل واحد من
الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه غبار بحيث يتيمم بذلك الغبار
فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة فى الموثق
عن ابى جعفر ع قال ان اصابك الثلج فلتنظر لبد سرجك فليتيمم بغباره او من شئ
مغبر وان كان فى حال لا يجد الطين فلا باس ان يتيمم منه **وفى** الصحيح عن
رفاعة عن ابى عبد الله ع قال فان كان فى ثلج فلينظر فى لبد سرجه فليتيمم من
غباره او من شئ مغبر وان كان فى موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم

نقول لهما عليهما قلتم من عبارة او من شئ معه يدل على التخيير واما اشتراط النفض
فلما بينا من ان التيمم انما يكون بالارض او بالتراب والظاهر ان الشيخ يريد ذلك
ايضا اما قول ابن ادريس بالترتيب فلم نقف له على دليل مسئلة لو لم يجد الا
الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا
ثم يتوضى بتلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه و
كذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية
او الترابية وقال السيد المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه ويتيمم بنداوته
وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء والغسل منه وحكم
بتاخير الصلوة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لنا ان المغتسل
او المتوضى يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجرائه عليها فاذا تعذر
الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لتعذر سقوط الاخر
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يقال لا دلالة
في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال
اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول نمنع اولا
دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمنا لكن الاغتسال اذا علق بشئ اقتضى
جريان ذلك الشئ على العضو اما حقيقة الماء فنمنع ذلك ونحن نقول هنا بموجبه
فان الثلج يجوز اجزاؤه على الاعضاء لحصول الرطوبة لميلها او يعتمد على الثلج بيده
كما قاله الشيخان ويؤيد ذلك ما رواه معاوية بن شريح قال سئل رجل ابا عبد الله ع
فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضى فلا نجد الا ماء جامدا فكيف نتوضى
ادلك به جلدي قال نعم احتج ابن ادريس بان قوله تع منع الجنب من الدخول في
الصلوة الا بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فيبقى المكلف قبله على المنع
ثم شرع في الثناء على نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره **والجواب** ما قدمناه في المقام
احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب
[illegible] قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود

وانا عنده

الى هذه الارض التي توبق دينه **والجواب** بجواز ان يكون المراد بتيمم بالتراب
كما فهمه الشيخ او يتيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضاء باجمعها واطلق عليه اسم التيمم اما
الحقيقة اللغوية او المجازي الشرعي وهو الامساس مطلقا **مسألة** شرط في
نهاية استعمال الثلج عند عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الثلج
فان عجز استعمل التراب احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن الرجل الجنب او على غير الوضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان
لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة فيه على ما اختاره فان الحديث يدل
على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق عليه الغسل [illegible] الجريان على العضو ولا شك
في ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما اذا حصل الدهن فقط لا يتقدر معه
الجريان هل يتقدم على التراب او لا والوجه تقديم التراب عليه **مسألة** قال ابن الجنيد لا
يجوز التيمم بالسبخة وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه لنا انه ارض فجاز التيمم به احتج
بانها استحالت فاشبهت المعادن **والجواب** المنع من انه خرج عن الارضية

الفصل الثالث في كيفيته

مسألة ذهب الشيخان والسيد المرتضى
وابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن الجنيد وسلار وابن البراج وابن ادريس الى ان
الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى
اطراف الاصابع على ظاهرهما دون باطنهما وقال علي بن بابويه يمسح الوجه
باجمعه والكفين من المرفق الى اطراف الاصابع لنا على الاول انه تعالى قال
فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء اذا دخلت [illegible]
التبعيض لا يقال [illegible]
التبعيض لانا نقول [illegible]
التبعيض [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة [illegible]
من اين علمت [illegible] ان المسح ببعض الرأس [illegible] قال
رسول الله [illegible] من الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال [illegible]

المرفقين بالوجه فعرفنا انها ينبغي ان يوصلا الى المرفقين ثم فصل الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجز على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق **وفي** الصحيح عن زرارة قال ابو جعفر قال رسول الله ذات يوم لعمار في سفر يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال لك كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت هكذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك **وروى** الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان البدلية ان اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وان لم تقتض المساواة وجب الاقتصار على البعض في الموضعين عملا باصالة براءة الذمة من الاستيعاب السالم عن معارضة مساواة البدل للمبدل منه للاجماع اذ القائل قائلان اما القائل بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما فالفرق خارق الاجماع اما بيان ثبوت الثاني فلما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر وقد وصف التيمم فوضع ابو جعفر كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولانها طهارة اضطرارية عفي عن بعضها فيعفى عن مسح البعض ايضا احتج ابن بابويه بانه تعالى بين في الغسل الوجه واليدين واحال في التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ولان طهارة

الماء الحمل قد وجب فيه الاستيعاب فايجابه في الاكتفاء اولى **والجواب** عن الاول المنع من الحوالة على ما تقدم في الغسل والفارق وجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمان بن عيسى وسماعة ضعيفان و مع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام ولاحتمال ارادة الحكم فان المانع على ظهر الكف كما يقال اليد من الذراع وعن الثالث بان الاكتفاء لا يليق مساواته في الفضل بالاكمل قال ابن ابي عقيل عقيب دعائه تواتر الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي علمه عمارا وهو قوله فينفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه لان الله تعالى عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه واله جبهته وهو بعض وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد اذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه ومهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزأه من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولا الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب مسح التراب لم تقع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا نفضهما قبل مسح الوجه **لنا** ما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احتج ابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **والجواب** المنع من عود الضمير الى الصعيد **مسألة** المشهور في عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا عن الوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة للوجه والكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان و ابو جعفر بن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى انه ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الرسالة الغرية وقال علي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه وضربة لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء **لنا** على الواحدة في الوضوء رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدم في المسألة السابقة **وعن** زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام

عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك
وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم
فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى
التعدد في الغسل ما رواه اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الصادق عليه
السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فمسح على جبينه و
كفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسمعيل بن همام الكندي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين لا يقال
هذه الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين غير دالة على المطلوب اذ هي مطلقة
لا اشعار فيها ببدلية الوضوء والغسل لانا نقول يستحيل تناقض الاخبار فلا يمكن اهمالها
ولا العمل بها على عمومها فلا بد ان يخصص كل واحد بصورة لا يتناولها الحكم الآخر
وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة لما هو بدل عن الوضوء فان
وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابه يناسب
وحدتها ولانهما حدثان مختلفان فاختلف بدلهما احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة بيقين
هو الواحدة فالزائد منفي عملا بالبراءة الاصلية السالمة عن معارضة دليل
مزيل عنها واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عنه ع قال سألته
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب
عن الاول انه عليه السلام بين كيفية التيمم ومسحه وحد اعضائه وسياقه للحديث
تدل عليه في قوله ولم يمسح الذراعين بشيء واذا سبق بعدد وجب بيانه خاصة
واهمل عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث انه عليه السلام تيمم
على صفة واحدة [illegible] مرتين وايضا فلا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء

ان الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة
ثم سئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا ومن كيفية التيمم الذي هو بدل من
الوضوء وعن الثاني ان الاصل انما يصار اليه اذا فقد الدليل الدال على خلافه
وقد بينا الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله هو ضرب
واحد للوضوء كلام تام واشار بذلك الى وحدة الضرب ثم ابتدأ عليه السلام فقال
الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما فهمه الشيخ رح وعن الخامس المنع من كونه
للعموم فان صيغة المصدر المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه في نهاية الاصول الى
علم الاصول **مسئلة** المشهور مسح اليدين من الزند هو المفصل الى روس
الاصابع وقال ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح من اسفل الاصابع الى روسها
وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ونفضهما
ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه
على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على
الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا لما تقدم من الاحاديث
الدالة على مسح كفيه احتج ابن بابويه بما رواه داود بن النعمان في الصحيح قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق
الكفين قليلا **والجواب** يحتمل ان يكون الراوي الامام لما نفى من اسفل الكفين
فيتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه
فوق الكفين اشارة الى ان المسح على الكفين وقوله قليلا يشير الى انه لا يجب ايصال الغبار
الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما
اختاره **مسئلة** المشهور انه بعد نفض يديه يمسح وجهه الى طرف الانف لا
بكفيه معا احتج بان الوضوء يغسل باليمنى فكذا التيمم يمسح بها **والجواب**
ان المنصوص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج به وعند باقي علمائنا انه لا يجوز مطلقا

الفصل الرابع في الاحكام

مسئلة لو وجد الماء قبل شروعه انتقض تيممه
اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلوة قال الشيخ في النهاية ما لم يركع وهو اختيار
ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه وللشيخ قول اخر انه متى كبر للافتتاح

للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى في صلاته بتيمما وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى
في مسائل خلافه وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس قال ابن ابي عقيل وقد
روي انه يمضي في صلاته ركع او لم يركع عقيب اختياره الرجوع ما لم يركع وقال سلار
الا ان يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع
الركعة الثانية فان ركع مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف
من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبله فلا بد من
قطعها مع وجوده للماء والوجه ما قاله المفيد والسيد المرتضى **لنا** انه دخل
في الصلوة دخولا مشروعا مامورا به فيجب عليه اكماله ولا يجوز له ابطاله لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم اتى بالماء حتى يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت احتج الشيخ بما رواه عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان لم يكن
قد ركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته احتج ابن الجنيد بما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انتقض الركعتين او نقطعهما ويتوضى
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر
بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضى ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم **والجواب**
عن الاول بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب او على الدخول في الصلوة
بالتيمم باول الوقت ذكرهما الشيخ رحمه الله ويحتمل بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي
لم يدخل في الصلوة واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق الجزء على
الكل واقول بانه محمول على من صلى في اول الوقت ايضا **مسئلة** متعمد الجنابة
اذا خشي التلف على نفسه باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلوة
اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف

منه على نفسه لم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة آل محمد ع وقال ابن الجنيد ولا اختار
لاحد ان يتلذذ بالجماع اذا كان لا على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزأه وهو
يشعر بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي لنا على
تسويغ التيمم مع المشقة قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه
ابن بابويه عن رسول الله ص قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموا ان شفاء العي السؤال واطلق ع التسويغ التيمم من غير
تفصيل وروي ان اباذر اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على
غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر
يكفيك الصعيد عشر سنين وهو جواب على سبب وهو صورة النزاع فتدخل
تحت الاجزاء لنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها صلوة وقعت على الوجه
المأمور به شرعا فتخرج الاتي بها عن العهدة لما ثبت من ان الامر للاجزاء وما رواه العيص
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد
صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته التي صلى وترك الاستفصال
في هذه الاحاديث يدل على تساوي الجزئيات في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين
فلا يجب اعادة الصلوة بما يوجد حكمها كالاصغر احتج الشيخ بما رواه جعفر بن بشير
عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته
جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه اعادة ما فعله احتج
المفيد بما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة

العامة

العي

باردة ولا يجد الماء وخشي ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه
رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من
الغسل **والجواب** عن الاول انه حديث مجهول الراوي فلا يصلح حجة وعن
الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلوة بالحدث الاصغر وعن الثالث بانه مرسل
وعن الرابع انه محمول على انه ربما وجد مشقة يسيرة **مسئلة** قال الشيخ من منعه الزحام
يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد
الصلوة وقال ابن الجنيد ومن حال عن الماء من لا يجزيه الا الاغتسال من كان في
المسجد على غير طهور او كان طاهرا فنام ولم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به
فالاقوى عندي عدم الاعادة لنا انه صلى ما امر به فيخرج عن العهدة التكليف ولانه
فعل احد الطهورين فيسقط المحجوب عنه عملا بالاصالة المقتضية للسقوط وما
يدل على الاعادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عليه السلام وقد
ساله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين [illegible] الصلوة المأتي بها ان ساوت الصلوة بطهور من كل الوجوه
المطلوبة شرعا سقط التكليف [illegible] احتج الشيخ بما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او
يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف ولانه يتيمم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا **والجواب** عن الاول انه
ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه
مسئلة اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد ما يغسله به
ينزعه ويصلي عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه قال الشيخ [illegible]
وغسله نزعه وغسله واعاد الصلوة ومنع ابن ادريس من الاعادة [illegible]
لنا انه فعل المامور به فيسقط عنه التكليف اما المقدمة [illegible]
اذا التقدير انه امر بالصلوة فيه واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء [illegible]
بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس
عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و

عهدة

يصلي فاذا اصاب ماءً غسله واعاد الصلوة **والجواب** المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف **مسئلة** قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامداً بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمداً كان عليه ان يستأنف الصلوة من اولها ولم يجزيه ما تقدم منها وقال الشيخ ان احدث في الصلوة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً اوجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمداً اوجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وقال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماءً خرج فتوضى ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك فاوجب الاعادة سواء كان حدثه عمداً او سهواً وهو الاقوى عندي **لنا** ان صحة الصلوة مشروط بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ولان الاجماع واقع الى ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة لو فعلت بطهارة انتقضت ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت وكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير يبطل الصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الثلاثة بما رواه زرارة ومحمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضى ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم **وفي الصحيح** عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضى ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماءً قال يخرج ويتوضى ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم **وعن** زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل

رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضى ثم يبني على واحدة
والجواب عن الحديث الاول انما تحمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا
لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضى ثم يبنى على ما مضى من صلوته اشارة
الى الاجزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا
ويحتمل انه يرجع استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله ويبنى على ما مضى من
صلوته لا يشير به الى تلك الركعة بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن
الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذى
ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد والذى ذهبا اليه لم
تدل الاحاديث عليه مسئلة الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد المطهر من
تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها فان الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج ولا
يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تتنديا ثم مسح
الكلام في صفة الوضوء او الغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر
الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه وجوب القضا
لان المفهوم من قوله فيغتسل ويتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر ذلك في واجد
الثلج وقد عجز عنه فقال فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن
من الطهارة او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضى ما فاته وهذا وان
كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقال انما اوجب القضاء لانه
واجد الثلج وتاخيره للمشقة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهر
بان يكون محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الاظهر في قصدهما
تعميم الحكم من ان الشيخ في المبسوط نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا
بالقيد او مصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يجد
عليه ولا يتيمم به فاما ان يؤخر الصلوة او يصلى وكان عليه الاعادة لانه
بلا طهارة ولا تيمم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا
في هذا نص صريح ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا فان الصلوة لا يجب عليه واذا تمكن من الماء او

التراب لطيف تقضي الصلوة انكان من الوقت ثم خرج مما استدل بقوله تع لا تقربوا الصلوة و
انتم الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا قوله عليه السلام
لا يقبل الله الصلوة بغير طهور ولا طهور سوى الماء عند وجوده والتراب عند فقده ومع عدمهما
جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة ومنع من التعلق في طرف المخالف بايقاع الصلوة حينئذ بقوله تع
واقم الصلوة لانها ليست صلوة اذ هي بغير طهارة فلا يتناولها الاسم وما قواه السيد من سقوط
الاداء قوي والذي يحتج به سديد في موضعه نفي النظر في شيء واحد وهو وجوب
القضاء فان فيه اشكالا اذ وجوبه تابع لوجوب الاداء ولا تحقق لوجوب الاداء
فلا يجب القضاء ونقل شيخنا ابو القسم بن سعيد ره عن بعض علمائنا سقوط الصلوة
اداء وقضاء وهو قول لا بأس به الا انه معارض بعموم قوله عم من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه
اداؤها فليقضها او من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالمجنون والصبي
ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب
الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله ع
رفع القلم عن ثلاثة لا يوجب اخراج غيرها **مسئلة** قال الشيخ لو تيمم قبل
الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه مشكل وتقريب
البحث ان تقول ان تيمم قبل اخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت
وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر والاقرب عندي
صحته بل وجوبه لانه حينئذ مامور بالصلوة ا ويدون فعلها لا يخرج عن
العهدة ومامور بالتيمم لتعذر الماء عليه حينئذ وسقوط الطلب عنه لتضيق
الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه الى عبادة اخرى
لامتناع الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مامور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما
وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال نمنع
ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الاية مشروطة بعدم
الوجدان المشروط بالطلب ولم يوجد الشرط
فينتفي [illegible] الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون

الطلب شرطا مطلقا وانما يشترط مع سعة الوقت اما مع
تضيقه فلا والتقدير هنا ان الوقت قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك
المضى الى الماء مع قربه منه ويمكنه من استعماله الى ان يضيق الوقت بحيث
لو سارع اليه فاته الوقت عامدا فى غير ضرورة ان يجب عليه التيمم والصلوة
ويسقط عنه قضاؤها لان الدليل الذى ذكرتموه على مطلوبكم آت هنا بان
تقول هنا لا يجوز اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرايط التكليف
وارتفاع الموانع وان كان مامورا بالصلوة فانكان مامورا بالاتيان بها مع الطهارة
المائية لزم تكليف ما لا يطاق اذ التقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان
بها مع البدل وجب الاجزاء بغير ماء قلتموه لانا نبحث من وجهين الاول ان
يلتزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته وتزول عنه بالتوبة الثانى
المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق او قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه
فى اول الوقت مع تمكنه **مسئلة** قال ابن ابى عقيل لا يجوز التيمم فى اخر الوقت
ثم قال ولو تيمم فى اول الوقت ثم صلى ووجد الماء بعد مضى الوقت فلا اعادة
والتحقيق ان الصلوة التى صلاها بالتيمم اما فى اول الوقت او فى اخره فان كان
فى اخره صحت الصلوة وان كان فى اوله لم تصح سواء وجد الماء او لم يجده لانه مامور
بالصلوة فى اخر الوقت فاذا صلى فى اوله يكون مقدما لها على وقتها فلا تجزيه
احتج ابن ابى عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين فى الصحيح عن ابى الحسن ع قال
سألته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضى ويعيد الصلوة ام
تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضى واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه **والجواب** لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة على
تقدير الاعادة فى سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير
عدمها مع ضيق الوقت **مسئلة** قال الشيخ فى المبسوط اذا كان مقطوع اليدين
من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا على اطلاقه ليس بجيد فانه ان اراد
سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق وان عنى
به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها

يجب لوجود المقتضى وانتفاء المانع احتج الشيخ بان الدخول في الصلوة انما يسوغ
مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض
لم يزل المنع **والجواب** ان التكليف بالصلوة غير ساقطة عنه هنا والا لسقطت مع
الطهارة المائية اذا انقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف
ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس العضو شرطا في الاخر
فيجب الاتيان بما يمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما ذكرناه **مسئلة** قال الشيخ
في المبسوط لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد دخل
بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلوته فاذا تمم صلوته والماء باق يتطهر
لما يستانف من الصلوة فان فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان
تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو احوط وهذا الكلام يشتمل على حكمين
احدهما ان يجد الماء ويبقى بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم يفقده حينئذ قبل
الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا لا خلاف فيه الثاني ان يجده في الصلوة ثم يفقده قبل الفراغ منها
فانه ينتقض تيممه ايضا في اشكال اقربه ذلك ايضا وكلام الشيخ محتمل واما ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم
يصلي بطهارة واحدة الى ان كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على انه
لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد ترددنا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين
وجه النقض انه متمكن حقيقة من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه من التمكن
العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم ووجه عدمه
انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه من ابطال الصلوة فنقول
حينئذ تيممه اما ان ينتقض اولا والاول باطل والا لوجب عليه اعادة الصلوة من
راس والثاني هو المطلوب وبالجملة فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين
مسئلة قال الشيخ في المبسوط لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة
حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهو يشعر
بجواز الصلوة في اول وقتها اختيارا وفيه نظر اقربه وجوب التاخير الى اخر الوقت
ان كان العذر مما يمكن زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم

التيمم موجود عند استصحابه فيجب التاخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان
التيمم انما اوجبناه في اخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا التجويز
مع الاستصحاب فيجب تاخير الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نسلم ان المقتضي
هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه
لا يجب تعدد الطلب بتعدد الصلوة اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم تنصيصاً
للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل ههنا
سبب اخر وهو ان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت للحديث
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت واذا
لم يجز فعله ابدا في اول الوقت وجب تاخير الصلوة لفوات شرايطها [هامش: شرطها] وهو الطهارة اما مع سبق
التيمم السابق على الوقت فانه غير مشروط باخر الوقت اجماعا
لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة فيجب الصلوة في اول وقتها لحصول شرايطها لو
لانا نجيب عن الاول بمنع من كون الطلب علة لجواز التاخير والا لزم احد الامرين
اما خرق الاجماع وخروج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله
بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الى ان يضيق
وقت او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب
استيعاب وقت السعة للطلب ولقايل ان يمنع ذلك ووجوب السعي في الطلب غلوة
سهم او سهمين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب الذي قد يحصل بالامر والثاني
يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى وجوب الطلب قبل الضيق الوقت لم يجب التاخير
والا وجد المعلول من دون العلة فتخرج عن كونها علة وعن الثاني ان المانع من جواز التيمم
في اول الوقت ايقاع الصلوة فطهارته اضطرارية لا لعدم ايقاعه في اول الوقت
لذاته ولا شك ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسئلة مشكلة
حيث لم يجد فيها نصا عن الامام عليه السلام وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم
الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ مسئلة قال الشيخ
في النهاية اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم ما يكفي احدهم فليغتسل
به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان تيمم [illegible]

كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيير في استعمال من
شاء منهم وقال ابن ادريس ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه
فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين اداء الصلوة بخوف فوت وقتها فعليهما ان يغسلا
بالماء الموجود فان خافا فوت الصلوة فانهما يستعملان الماء ويغسلان به
الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه سال ابا الحسن
موسى بن جعفر ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر والثاني ميت والثالث على غير
وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء
وكيف يصنعون قال يغتسل مجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير
وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر
جائز والظاهر ان اطلاق كلام الشيخ في النهاية يرجع الى التفصيل الذي ذكره
في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله **مسئلة**
لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد الماء
ما لا يكفيه للغسل وكفاه للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل
[illegible] يجزله الوضوء وهو اختيار الشيخ وابن ادريس واكثر علمائنا وقال
السيد المرتضى يدلك في الماء ولا يجوز له التيمم **لنا** انه بعد التيمم جنب فلا
يجب عليه اعادة الوضوء واما المقدمة الاولى فظاهرة لان التيمم لا يرفع
الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد
ارتفع لما وجب عليه الغسل واما المقدمة الثانية فظاهرة لما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع عن رجل اجنب في سفر ومعه ما يتوضى
به قال يتيمم ولا يتوضى احتج السيد المرتضى بان حدثه قد ارتفع ولهذا جاز
له الدخول في الصلوة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء
للحدث الاصغر **والجواب** المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلوة
لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة **مسئلة** يكره ان يؤم المتيمم المتوضين
قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل التيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضى
بالماء يؤم احدهما الاخر لان التيمم احد الطهورين ونقل ابن ادريس عن بعض

بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة و
ليس معه من الماء ما يكفيه من الغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي
بهم فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وايضا انه تعالى سوى
بين الحكمين الجعليين وانما يتشاركان اذا تساويا في جميع الاحكام المطلوبة منهما
وكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتطهر بالتراب تحقيقا للتساوي **وفي**
الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس **وما** رواه عن النبي ص في
حديث ابي ذر يا اباذر يكفيك عشر سنين الصعيد وانما يكفيه لو حصل الاحكام
المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منه ومن حكمه تلك الايام جواز الايتمام **وفي**
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين وتعليله عليه السلام لعدم الاعادة لفعل احد الطهورين وبان
رب الماء رب الصعيد بمعنى ان الامر به تعالى امر بالتيمم يقتضي مشاركة
الطهورين في الاحكام وتساويهما فيها والا لم يكن التعليل مفيدا ولانها صلوة صحيحة
معتبرة في نظر الشرع واقعا في جميع شرايطها المامور بها فيجوز الايتمام فيها كصلوة
المتطهر بالماء واما وجه الكراهة فلانها طاهرة ناقصة فلا تكمل صلوة المؤتم بها
احتج المانعون بما رواه عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يصلي المتيمم لقوم متوضئين **وعن** السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال
لا يؤم المتيمم المتوضئين ولان الصلوة المأموم مبنية على صلوة الامام وتابعة
لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة قد اوقع المأموم صلوته بتيمم مع قدرته على ايقاعها
بطهارة ثانية وهو ممنوع **والجواب** عن الحديثين الطعن في سندهما اولا
ثانيا حمل النهي على الكراهة لانه معنى جائز الارادة فيكون واجبا اذا دل الدليل
على المنع من غيره وعن الثاني بانه لا يلزم من تبعية المأموم ايقاع صلوته بالتيمم و
كونها تابعة لصلوة الامام ان تنقص منها لا يستدعي كونها انقص من الواجب في

ذمته فان صلوة الجماعة افضل **باب** النجاسات واحكامها وكلام في الاواني والجلود وفيه فصول **الاول** في اصنافها **مسئلة** ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير الجلال قولان احدهما الطهارة اختاره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يوكل لحمه فبوله وروثه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج وافتى ابن ادريس بالطهارة ايضا وهو قول سلار واما الشيخان فانهما استثنا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة رجيع ما يوكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالتنجيس الا ان الشيخ ذهب الى طهارته في الاستبصار وهو المعتمد **لنا** ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول ما يوكل لحمه **وعن** وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا **والجواب** ان المسئول لم يذكره السائل فجاز ان يكون غير الامام ويحتمل كون الالف واللام للعهد وارادة الجلال كاحتمال ارادة النجس ويحتمل الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط بول الطير وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كلما استقل بالطيران فلا باس بذرقه والصلوة فيه و وقال ابن بابويه لا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكلت لحمه والمشهور نجاسة جميع ما لا يوكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد **لنا** ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا تبرأ بادائها قطعا مع ملاقاة الثوب او البدن لهذه الابوال فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرءه و بوله ولان الاصل الطهارة **والجواب** عن الاول انه مخصوص بالخشاف اجماعا فيختص بما يشاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني بالمعارضة

بالاحتياط **مسئلة** فی بول البغال والحمير والخيول وارواثها قولان احدهما
وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ فی كتابی الاخبار وهو مذهب
ابن ادريس وقال فی المبسوط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال و
الحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهية من بعض وفی اصحابنا من
قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره
وهذا اختاره فی كتابی الاخبار وقال فی النهاية يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد
والمعتمد الاول **لنا** ما رواه زرارة فی الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول
ما يوكل لحمه وهذه الاصناف ماكولة اللحم على ما ياتی وما رواه عبد الله بن
سنان فی الحسن قال قال ابی عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يوكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يوكل لحمه لا يجب غسله فاستدل
بالمفهوم ولان الاصل الطهارة ولان طهارة ابوال الابل متلازم نجاسة هذه
الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فيقتضی الثانی ووجه المنافاة ان يكون
الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضی طهارة رجيعه اولا وعلى التقديرين يلزم التنافی اما
على الاول فلوجود المشترك فی صورة النزاع واما على الثانی فلانه يلزم نجاسة
ابوال الابل عملا بالعمل الدال على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة
كون الحيوان ماكولا علة واما ثبوت الاول فبالاجماع احتجوا بروايات كثيرة
منها ما رواه محمد بن مسلم فی الحسن عن ابی عبد الله عليه السلام قال
سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولانه غير ماكولة بالعادة فدخلت
تحت ما لا يوكل لحمه **والجواب** عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب
جمعا بين الادلة واستدل الشيخ على الكراهية فی الاحاديث الدالة على المنع بما
رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام فی ابوال الدواب يصيب الثوب
فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال
الشيخ وهذا الخبر يقضی على سائر الاخبار التی تضمنت الامر بغسل الثوب من
بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك

عليه

ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث
الحمير والبغال واغسل ابوالها ونفي الباس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم
من ذلك طهارة البول لعدم القايل بالفرق والامر بالغسل في البول على الاستحباب
وعن الثاني ان كونها غير ماكولة اللحم بالعادة لا يستلزم انتفاء اباحة اكلها مسئلة
المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب عليه الماء
من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال
ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا
ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا ان بول ادمي
وكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع
ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل من الثوب ولا بوله قبل ان نطعم
لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ولانه كان نجسا لوجب غسله
كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول بالطعن
في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا وقال ان انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصب
ونحن لا نوجب الغسل انما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من المشاركة في كيفية
الازالة فان النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع
ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصب دون بول البالغ مسئلة الظاهر من كلام
ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه ابن بابويه عن
امير المؤمنين ع وقد رويناه نحن اولا في المسئلة السابقة والحق عندي
ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب مسئلة
المشهور ان القيء ليس بنجس ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا بنجاسته
والمعتمد الاول لنا الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه
عمار الساباطي سالته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس احتج

احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من ادمی فاشبه الغایط ولانه خارج من البدن من غیر السبیلین فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغایط و

الجواب المنع من جریان القیاس فی الاحکام الشرعیة فان القیاس عندی باطل خصوصا مع قیام الفارق فان الاستقذار الثابت فی الغایط والدم النجس و الاستحالة فیه اعظم وکونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحادیث الدالة علیه متاولة

مسئلة قال الشیخان یجب ازالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلال عن الثوب والبدن وهو اختیار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابویه یحرم الصلوة فی الثوب اصابه عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلال وهو اختیار سلار وابن ادریس وهو المعتمد لنا ان الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام وابل الجلال لیست بنجسین فلا ینجس عرقهما کغیرهما من الحیوانات الطاهرة وکغیر الابل من الجلالة وما رواه ابن اسامة فی الحسن قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الجنب یعرق فی ثوبه او یغتسل امراته فیعانقها او یضاجعها وهی حائض او جنب فیصیب جسده من عرقها هذا کله لیس بشیء ولم یفصل بین الحلال والحرام و عن حمزة بن حمران عن ابی عبدالله ع قال لا یجنب الثوب الرجل ولا یجنب الرجل الثوب احتج الشیخان بما رواه محمد الحلبی فی الحسن قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل اجنب فی ثوبه ولیس معه غیره قال یصلی فیه واذا وجد الماء غسله قال الشیخ لا یجوز ان یکون المراد فی هذا الخبر الا من عرق فی الثوب من جنابة اذا کان من حرام لانا قد بینا ان نفس الجنابة لا یتعدی الی الثوب وذکرنا ایضا ان عرق الجنب لا ینجس الثوب فلم یبق معنی یحمل علیه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه علیه علی انه یحتمل ان یکون المعنی منه ان یکون اصاب الثوب نجاسة فحینئذ یصلی فیه ویعید وما رواه حفص ابن البختری فی الحسن عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة فان اصابک شیء من عرقها فاغسله و فی الصحیح عن هشام بن سالم عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تاکلوا اللحوم الجلالة وان اصابک من عرقها فاغسله **والجواب** عن الاول ان المراد بالحدیث اذا اصابت الجنابة الثوب فانه یصلی فیه لعدم وجدان غیره علی ما ساله السائل ثم یغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل سئل عن رجل اجنب فی ثوبه وانما یفهم منه اصابته

الذی

الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخيرين انهما محمولان على الاستحباب **مسئلة**
المشهور عندنا طهارة المذى ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه
وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذى ناقضا طهارة الانسان غسل
منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذى الناقض ما
خرج عقيب شهوة الا ما كان من الخلفة والصحيح ما تقدم **لنا** الاجماع من الامامية
على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ ذكره في كتاب فهرست
الرجال واثنى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس
في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب والجسد وما رواه ابن بابويه عن على عليه السلام
انه كان لا يرى في المذى وضوء ولا يغسل ما اصاب الثوب ولانه مما يشق التحرز
منه للزومه في اكثر الاوقات فيكون منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا
كان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن ابى العلا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام في المذى يصيب الثوب فقال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفى مكانه عليك فاغسل الثوب كله **وعنه** قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله
ولا يتوضى ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول **والجواب** المنع
من صحة السند اولا في الحديثين وثانيا بالحمل على الاستحباب وعلى القياس بالفرق
بما افترق به الاصل والفرع والا اتحدا وهو ينافى القياس على ان القياس عندنا
باطل **مسئلة** اوجب الشيخ في النهاية غسل ما اصابه الثعلب والارنب
الفارة والوزغة برطوبة وكذا في المبسوط وقال المفيد يغسل من الفارة والوزغة واوجب
ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة
وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت فارة
في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء والوجه عندى طهارة ذلك
اجمع وهو اختيار والدى وشيخنا ابو القسم بن سعيد **لنا** الاصل الطهارة ولان

ولان هذه الاشياء كثيرة المراد به للبشر فالاحتراز عنه مشقة وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت نجسه يحرم استعمال سورها اجماعا ولانه ماء قليل لاقى نجاسة انفصل عنها والثاني باطل لما رواه الفضل بن ابو العباس في الصحيح قال سالت اباعبد الله عن فضل الهر والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال نجس رجس الحديث احتج المخالف بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ذلك ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح ويوكل الباقي وعن العصابة تقع في اللبن فقال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وبما رواه معاوية بن عمار وفي الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ولو لا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت وان الموت انما يقتضي التنجيس في محل له نفس سائلة لا مطلقا والجواب ان هذه الاخبار معارضة بمثلها مع انها محمولة على الاستحباب وبما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله و مثله رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام مسئلة حكم الشيخ بنجاسة المسوخ قال في الخلاف في كتاب المسوخ يحرم بيع القرد لانه مسخ نجس وكذا سلار وابن حمزة فالاقرب عندي الطهارة لما رواه الفضل ابي العباس وقد تقدمت في المسئلة الاولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل وقال كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ولان الفيل الحد

انواع ولو كانت نجسة لكانت عظمة نجسا كعظم الكلب والثاني باطل وما
رواه عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يعمل منه الامساط فقال لا باس فقد
كان لابي مشط او امشاط احتجوا بانه يحرم بيعها على ما ياتي ولا مانع سوى النجاسة
والجواب المقدمتان ممنوعتان **مسئلة** حكم صاحب النهاية فيها
بنجاسة الماء يموت فيه العقرب من المياه ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع
الملاقاة وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس واطلق واوجب
ابو الصلاح النزح لها من البئر ثلاث دلاء والوجه عندي الطهارة وهو اختيار
ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه حكم بكل ما لا نفس له
سائلة كالذباب والجراد والذنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء
اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وكذا علي بن بابويه فانه قال ان وقعت فيه عقرب
او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكلما ليس له دم فلا باس باستعماله
والوضوء منه مات فيه او لم يمت **لنا** التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة
يفضي الى الحرج فيكون منفيا بالادلة السابقة ولان القول بنجاسة العقرب مع
الموت مع القول بطهارة ميت لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت
فينتفي الاول بيان التنافي ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا
على التقديرين ثبت المنافاة اما على تقدير اقتضائه فانه يلزم منه تنجيس ما لا
نفس له سائلة عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه فلا يلزم منه طهارة
الميتات عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الميت مقتضيا للنجاسة في هذا النوع
لا يقال يمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان اللازم حينئذ الطهارة عملا بالنص الدال
على طهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول نمنع دلالة النص حينئذ والا وقع التعارض
بين النص وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه
الترك باحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل
عن الصادق عليه السلام سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه
ذلك يموت في البئر فقال كلما ليس له نفس سائلة فلا باس **وعن** حفص بن

مع اعتصاره

غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يغسل الماء الا ما كانت له نفس سائلة **وفي** الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار الى ان قال وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت والعقرب قال ارقه **والجواب** انه غير دال على التنجيس لجواز استناد الاراقة الى وجود التيمم في العقرب لا الى نجاسة العقرب **مسئلة** الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمرا ومسكرا لم يكن عليهما غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا انهما نجسان وكذا سبيل العصر والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر ابن بابويه لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها **لنا** وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن سلار لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى خلاف في ذلك بانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته بالاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل احادا الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس هو النجس الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال ولا يصلي في ثوب اصابه خمر او مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم يعرف موضعه فاغسله فان صليت فيه فاعد صلوتك **وعن** حمران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه خمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس نجس **وعن** زكريا بن آدم قال

سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فيه قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمه او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر الدم فيه قال الدم ياكله النار ان شاء الله فقلت خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ ذمة المكلف عن العهدة الا بيقين ولا يقين مع الصلوة في ثوب اصابه الخمر والمسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ مزجت اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام **وعن** حسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال له لا باس ان الثوب لا يسكر ونحو ذلك من الاحاديث وقد نقلناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع اذ لا خلاف في وجوب النجاسة عنهما عند الصلوة وينتج ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المقتضي للنجاسة انما هو الاسكار والتالي باطل كالاجسام الجامدة كالبنج وشبهه والمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فيبقى هذا الوصف عملا بالسبر والتقسيم **والجواب** عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا وبالحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ وعن الاصل بانه يصار اليه اذا يوجد الدليل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بالاجماع المذكور في المتقدمتين اذ اخذ فيهما الا بمعنى واحد فانه تارة جعل كيفية الربط يدل على وثاقته خارجا من طرفي القضية في احدهما وتارة جعل في الاخرى جزأ من المحمول فلم يتحد الوسط فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل اولا ويجوز ان تكون العلة امرا اخر او سببا منضما الى الاسكار **مسئلة** حكم السيد المرتضى بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم الكلب او الخنزير وشبههما والشعر

اجماع يعبر اليه اذا لم يوجد دليل

والمشهور نجاسته وهو الحق لنا وصفه عليه السلام الكلب بكون نجساً وهو يتناول عضوه وشعره لانهما داخلان في مسماه احتج السيد المرتضى بانهما لا يحلهما نجاسته كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات والجواب الفرق فان المقتضي التنجيس في الكلب ثابت فيه وان في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة فلا يحكم

مسئلة قسم الشيخ في المبسوط والفصول النجاسة الى دم وغيره من قال والدم ثلاثة اقسام يجب ازالته قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمس اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وظاهرها التقسيم يعطى حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال سلار النجاسات على ثلاثة اضرب احدها ما يجب ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب في ثلاثة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة دم الحيض واما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذا دم البراغيث وهو الى ان يكون بحوالها اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى دم السمك طاهر وكذلك كل ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا يعول فيها على خلاف ما قلناه لانهم يصفون في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سائلة وميتته طاهران وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على تناول اباحة كل اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع غير ما دلت الاية عليه ترك العمل في بعض الاشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله بدمه من غير ان يسفح منه اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله لان اكل الدم المستخلف في عروق الحيوان الماكولة اللحم سايغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون السمك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت له انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون

في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك ولان القول بنجاسة هذه الدماء يستلزم احد امرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة الدليل الباطل المصير اليهما بيان الشرطية انها اما ان يجب ازالتها فيلزم الاول او لا يجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة لا يقال قد خص كثير من النجاسات عن وجوب الازالة فيكون ذلك منها لانا نقول التخصيص مخالفة الدليل ايضا فيكون منفيا لا يقال قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة

الفصل الثاني في الاحكام

مسئلة قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفشية دون سعة الدرهم الذي يكون سعته بعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وعن القروح والجروح اللازمة على ما ياتي تفصيله فاما غير الدم من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية والمجاوزة فانه يجب ازالته قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ولان نجاسته اغلظ من الدم فلهذا وجب لو من غير خلاف الدم احتج ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم كالتي **مسئلة** الحق المفيد والمرتضى وابو حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير ومنع ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر يلاقي اجسامهما فيضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقا وان قل وابن ادريس لم يفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق **مسئلة** ما عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين ودم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقدارها ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان

قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس
وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد المرتضى عدم الوجوب وهو الذي
اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه
ثم راه بعد الصلوة وكان الدم قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان
كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو راه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم
يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه
الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين **لنا**
قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم
الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عمومه الامر بالتنزه وما رواه عبد الله بن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
ولو كان متفرقا اعتبر مقداره وجبت اعادة الصلوة في ثيابه وعن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر
الدرهم فلا يعيد الصلوة علق الاعادة على وصف الاكثر فينتفي مع انتفائه
الا بالشرط وهو منتف في صورة المساواة ولانه احوط اذ شغل الذمة بالصلوة
معلوم ولا يقين مع الصلوة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم احتج سلار
بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في
الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على قدر الدرهم من ذلك فليس
بشئ رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم وضيعت غسله
وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد المرتضى ان الله تعالى
اباح الصلوة بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة
فلو تعلقت الاباحة بغير نجاسة غير ذلك كان زيادة لا يدل عليه الظاهر لانه يقتضي
ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر

وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس
في يسير الدم واحتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه
ابو بصير عن الصادق قال ان كان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي ونسي فصلى فعليه الاعادة واطلاق
الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته **والجواب** عن الاول
ان محمد بن مسلم لم يسنده الى الامام وعدالته وان كان مقتضي الاخبار عن الامام
الا ان ما ذكرناه من الاحاديث ما ليس فيه وعن الثاني ان الاية لا تدل على الايجاب
عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلوة وعن الثالث بالمنع
من السند اولا ولعدم دلالته على ما ادعاه ابن ابي عقيل **مسئلة** قال الشيخ
في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان واحد لم يجب ازالته الا ان يتفاحش
ويقصد بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدر
الدرهم لا يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في المبسوط ما نقص عن الدرهم لا يجب
ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل
موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم
وجب ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار ان كان في ثوب المصلي منه قدر
الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا جاز الصلوة فيه فان كان زاد على ذلك وجب ازالته
وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته ان كان بحيث لو جمع بلغ درهما
والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط
لنا رواية محمد بن مسلم الحسنة قال واذا كنت قد رايته وهو اكبر من مقدار
الدرهم وصعب غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وكما يتناول المجتمع
يتناول المتفرق وفي حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام وان كان اكثر من قدر
الدرهم وكان قد راه فلم يغسله حتى صلى فيه فليعد صلوته وتناوله للمجتمع
مساو لتناوله للمتفرق ولان الاصل وجوب الازالة لقوله وثيابك فطهر ولان
النجاسة البالغة مقدارا معينا لا تتفاوت باجتماعها وتفرقها في المحل احتجوا بما رواه
عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت الرجل يكون في

وتقصد

في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله ثم ذكر بعد ما صلى ايعيد
صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و
يعيد الصلوة وبما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما
السلام انهما قالا لا باس ان يصلي الرجل في ثوبه وفيه الدم متفرقا شبه النضح و
ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
ولان كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم **والجواب**
الحديثين انه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقداره
الدرهم لو كان مجتمعا والحاصل انه كما يحتمل في المجتمع ان يكون خبرا لكان احتمل
ان يكون حالا مقدرة وعن الثاني بالمنع من المعفو عن كل واحد اذا التقدير
وجود غيره وانما يكون معفوا مع خلو المحل عن غيره **مسئلة** اذا علم النجاسة
في ثوب ثم صلى ناسيا فسدت صلوته كالعالم اختاره ابو الصلاح وقال ابن الجنيد
النجاسة غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها ادركها الطرف او لا اذا تحقق ذلك
فان لم يتحقق فيه لم يحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس فمتى لم يدركها فالثوب
على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن حكم وقال المفيد اذا ظن انه قد اصاب
ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن غسله احتج ابو الصلاح
بان العمل بالظن واجب كالعلم فان جريان الاحكام الشرعية اكثرها ظنية واحتج
المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه مني وان لم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء ولان معلوم النجاسة يجب غسله ومظنونه يجب رشه عليه مقابلة لمعلوم
بمعلوم الغسل وللمظنون بمظنونه واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة
وعدم نجاسة المحل بالظن ونحن في ذلك من المتوقفين **مسئلة** قال الشيخ
في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت
عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس من ذلك و
[illegible] مراد الشيخ [illegible]
[illegible]

ذلك المذكور لشيخنا ايضا في كتبه [illegible] في غيره من الكتب فانه قال مسئلة
اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس
لم يطهر وكذلك الحكم في البواري والحصر [illegible] الدليل على ما ذكرنا [illegible] اولا مسئلة
الارض والحصر والبواري اذا اصابها بول وشبهه من النجاسات
المايعة ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام قطب الدين
الراوندي انه باقية على التنجيس وانه لم [illegible] الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا
ابو القاسم [illegible] [illegible] ذلك قال قطب الدين الراوندي الارض والبارية و
الحصر [illegible] [illegible] [illegible] اذا جففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في
جواز [illegible] عليها [illegible] [illegible] اذا لم يكن الجبين رطبا والحق الاول لنا ما
رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر
الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم
يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة [illegible] الاستدلال ان نقول السوال
وقع عن التطهير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السائل منه الطهارة او عدمها
[illegible] البيان [illegible] [illegible] [illegible] لكن الجواب الذي وقع لا يناسب
النجاسة [illegible] الطهارة ويؤيده ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلام قال يا
ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر لان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت
باشراق الشمس فيزول الحكم احتجوا بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة و
تسويغ السجود لا تدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما في الدم اليسير و
لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه
البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء و
الجواب ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا
والتقدير [illegible] [illegible] الشمس [illegible] [illegible] تناوله لجواز الحصول اليبوسة من غير الشمس منع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثالثة ومن المعفو عنه و
الوجه عندي طهارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاستظهار لنا قول الباقر عليه السلام
يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر [illegible] مقتضي للطهارة هناك زوال عين

عين النجاسة بالشمس عن محل بغير تطهيره بالممارسة والاقتران وهذا ثابت هنا
اخير باختصاص النص بالعفو بهذه الثلثة ولان الاصل بقاء النجاسة **و**
الجواب عن الاول بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عن ابيه عامة والاصل
يصار الى خلافه بدليل **مسئلة** قال الشيخ في اليبس وطء الارض اذا تيقن عينها
الخمر لا تطهر بتجفيف الشمس لها لان حمله على البول قياس لا [illegible] واو [illegible]
لان روايتي عمار ومحمد [illegible] مسلم [illegible] **مسئلة** اطلق الاصحاب العفو
عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا [illegible] [illegible] الراوندي [illegible] الى
ان احدهما الا يتم الصلوة به منفردا وهو خمسة اشياء التكة والقلنسوة [illegible]
والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة [illegible] [illegible] وما عدا
ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه [illegible] [illegible]
يدل على انه حصر في هذه [illegible] [illegible] الا يتم الصلوة [illegible]
فيه منفردا مثل الخف والنعل والقلنسوة [illegible] والتكة والجورب [illegible] [illegible]
والخاتمة والسوار [illegible] ما اشبه ذلك [illegible] نجاسة لم [illegible] اصلحه [illegible]
وهو الا قوى واشترط [illegible] الكتاب [illegible] ان [illegible] على [illegible]
الاشتراط في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] رواه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible]
القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه [illegible] [illegible] [illegible]
عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
يجوز الصلوة فيه [illegible] [illegible] [illegible]
والكمة والنعل والخفين وما اشبه [illegible] [illegible]
الاجماع على الخمسة وما عداها المثبت [illegible] [illegible] [illegible]
الثبوت والمشاركة في الجواب [illegible] [illegible] [illegible]
الاشياء العامة يجوز الصلوة معها النجاسة لان [illegible] لا يتم بها منفردة [illegible]
خلافه اللهم الا ان يكون العامة لا تستر العورتين فحينئذ يصح قولهما [illegible]
صلى في ثوب فيه النجاسة تمر الصلوة فيه منفردا [illegible] **مسئلة** لو كان [illegible]

اثواب وجس احدهما واشتبه وليس له سواهما صلى الصلوة الواحدة في كل منهما
مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى فيما زاد على ما يوقع فيه الاشتباه فلو كان معه خمسة اثواب
نجس اثنان واشتبها مع الباقي صلى الواحدة في ثلاثة اثواب ثلاث مرات
اختاره الشيخ واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعهما ويصلي
عريانا واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من اداء الفرض في ثوب
طاهر فتعين ولا يتم الا بالصلوة فيهما دفعتين يحصل المامور به وما رواه صفوان بن
يحيى في الحسن عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسئله عن رجل معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة يخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه
القبلة ونسيان التعيين اذا كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله
بيان الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه
الاشتباه احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم لو فرض ان الاحتياط في التكرير مع الساتر
اولى واجاب بوجوب ثبوت ما يؤثر في وجوه الافعال بها فالواجب عند ايقاع
كل فريضة ان يقطع طهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز
ان تقف الصلوة على ما يظهر بعد وكون الصلوة واجبة على وجه يقع عليه
الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتأخر والجواب المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب
بعينه فان هذا التكليف ساقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود
وهو الشغل [illegible] تأخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احديهما للاشتباه والاخرى
[illegible] لذلك وحسبان احدى الصلوتين واجبة دون
الاخرى [illegible] فعل الواجب في الجملة وليس كذلك مسئلة
[illegible] ثوب واحد اصابته نجاسة ولم يتمكن من غسله وصلى عريانا
[illegible] فيه واذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلوة ام
[illegible] يخرج من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو
[illegible] لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن
العهدة [illegible] لان التقدير وجوب الصلوة عليه في الثوب مع

مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة ولان المقتضى بوجوب الاعادة
فى صورة النزاع اما ايقاع الصلوة فى النجس او هذا مع قيد العلم و بعد الحصر
السبر والتقسيم والقسمان باطلان اما الاول فلانتقاضه بالمصلى فى ثوب نجس مع
جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة لما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان كان نظرت فى ثوبك فلم
تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن على قال ما ابالى ابول اصابنى ام ماء اذا لم اعلم واما
الثانى فلانتقاضه بالمربية للصبى فانها تصلى مع علمها بنجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة ولان وجوب الاعادة
يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضى وهو باطل لما تقدم
السالم عن معارضة كون تعدد النزع مانعا لما رواه محمد الحلبى فى الحسن قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال
يصلى فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجبت عليه الاعادة لبينه ولان المشقة
الموجودة فى الثوب المربية وذى الجرح السايل والقروح موجودة فى صورة
النزاع فيشاركه فى عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلام سئل عن الرجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولم يجد
ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
قال ابن بابويه وسال محمد الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله وفى خبر اخر واعاد
الصلوة وهذا يدل على انه يجب [illegible] الجواب [illegible]
مرجحة سندا ويحمل على تمكنه من نزعه [illegible] اخترنا فى منتهى المطلب تجويز الصلوة
فى الثوب النجس مع تمكن المصلى من نزعه اذا لم يتمكن من غسله [illegible]
بين الصلوة فى الثوب النجس [illegible] نزعه [illegible]

موسى ع قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى
فيه ولم يصل عريانا ولان الطهارة في الثوب شرط للصلوة وستر العورة شرط
ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا
يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا مسئلة قال الشيخ
اذا بال انسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة
الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فان بال اثنان وجب ان
يطرح ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي ص امر بذنوب على بول الاعرابي واختاره
ابن ادريس ايضا ونحن منعنا ذلك في كتبنا لنا انه ماء نجس لا يزال به النجاسة
فان فعل بها فلا يطهر المحل والذي احتج الشيخ به لم يرو في طرقنا انما هو شيء اورده
الجمهور سلمنا ولكن يحتمل وجوها الاول ان يكون الذنوب كثيرا يستبع الكل الثاني
ان يكون المراد اذهاب الرائحة الكريهة من البول الثالث ان يكون المراد اذهاب
اللون المكتسب من البول الرابع ان يكون [illegible] واراد تطهير المحل
فامر بالذنوب لترجع الرطوبة ثم تطلع عليه [illegible] فيطهر [illegible]
وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل [illegible] وجب [illegible]
مسئلة قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر
من النجاسات فلا بأس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو
الاقوى عندي لنا انها نجاسة فيجب ازالتها [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضى وقال السيد المرتضى
في جواب المسائل الناصريات نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم
وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلي في الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم
والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر والخمر لم يعف عنه في موضع
اصلا مسئلة الجسم الصيقل كالسيف والمرأة والقارورة اذا اصابه نجاسة قال

قال السيد المرتضى يطهر بالمسح بحيث يزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ
لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا يزول
عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير استناده
الى الماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ليطهركم به فينتفي التطهير باعداه
ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد المرتضى بان الموجب للنجاسة [illegible] بقاء
عين النجاسة فيه وقد زال [illegible] بالمسح فتزول العلة فينتفي
الحكم **والجواب** المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان
نعم بقاء النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل و
العلامة نفي المدلول ه **مسئلة** قال ابو جعفر بن بابويه اذا اصاب الثوب كلب
جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله
وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه
[illegible] ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب عليه غسله مطلقا
وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا **لنا** ما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا اصابك من الكلب رطوبة فاغسله و
ان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي ص امر
بقتلها ولانه نجس العين اصاب ثوبا رطبا فتعدى حكم النجاسة ووجب
غسله **مسئلة** قال ابن الجنيد لا باس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب
فان قصد بذلك ان الدم النجس وان تلك الازالة مطهرة فهو ممنوع وان قصد
ازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه وازالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته
فهو صحيح واحتج بما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي
قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق **والجواب** سند الرواية ضعيف ومع
ذلك فيحمل على احد التقديرين اللذين ذكرناهما اولا **مسئلة** قال ابن حمزة يرش
الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسين ويمسح موضع الاصابة في البدن
بالتراب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] وان كان رطبا فاغسله وان كان [illegible]

للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا يتعدى النجاسة اجماعا والاوجه غسل المحل **الفصل الثالث في الاواني والجلود مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال الاواني من الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال في المبسوط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي المفضض وليستعمل غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الانتفاع بها في البخور والطيب وغير ذلك لان النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه والظاهر ان مراده في الخلاف بالكراهية التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة **وعن** محمد بن علي عن الباقر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن النبي ع انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم ثم ان الشيخ في المبسوط حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى النبي عن اضاعة المال والوجه الجواز ومنع المقدمة الاولى **مسئلة** اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات احدهن بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات **لنا** الاصل براءة الذمة من الزائد ولان الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل في الثلث فيكون الزائد غير واجب احتج ابن الجنيد بانه نجس من النادرة ويغسل لها الاناء سبع مرات **والجواب** المنع من الثانية **مسئلة** المشهور ان التراب يغسل به الاناء اول مرة وقال المفيد يغسل الوسطى **لنا** ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن فضل الهر والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضى بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **مسئلة** قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل الاناء اول مرة لان حقيقة الغسل جريان الماء على المحل ونحن قد ذكرنا في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا غير بوجهين الاول انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة

ازالة اللزوجة اللعابية الحاصلة منه وذلك بالتراب بحيث يزول تلك الرطوبة والغسل
هنا مجاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء لا يسمى جريانه في الاناء غسلا **مسئلة**
قال المفيد الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيها او خالطه ببعض اجزائه فانه
يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة
بالماء جعل حكم ملاقاته باى عضو كان كالولوغ والمشهور ايجاب التراب في
الولوغ خاصة وهو المعتمد **لنا** ان الحكم يتعلق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان
الاصل براءة الذمة ولان المقتضى للتراب وهو وجود الاجزاء اللعابية معدومة
هنا فينتفي الحكم احتج المفيد بما فيه اشتراك ملاقاة الكلب في الولوغ فيغسل
الاناء من ولوغه ثلث مرات اولهن بالتراب والذي
اخترناه نحن في اكثر كتبنا انه يغسل من ولوغه سبع مرات بالماء **لنا** ما رواه علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن خنزير شرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة ما جعل من
لعاب الخنزير ورطوباته احتج الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا لغة
فيثبت حكمه له الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس
والجواب عن الاول بالمنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني بالمنع
في المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف يتم له الاستدلال على وجوب الغسل
بالتراب **مسئلة** المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب [illegible] مرة
وقال ابن الجنيد بالتراب او ما يقوم مقامه وقال اذا لم يوجد التراب [illegible]
جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك
جائزا والاقرب الاقتصار على التراب مع وجوده فان تعذر [illegible] يقوم مقامه
من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم معلق بالتراب فتعين مع وجوده
اما مع فقده فانه يجب ما يساويه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب به فان فقد الجميع فالماء
دفعا للمشقة والاضرار والاقرب حينئذ عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء **مسئلة** قال [illegible] اذا
ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الذي يبلغ كرا [illegible] لا ينجس الماء ويحصل [illegible] غسله
من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء [illegible] الا بان يتم غسلاته بعد

ذلك طهر والوجه عندی طهارة الماء كذلك لانه حال وقوعه فی الكر لايمكن
القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك والحكم زال
بملاقاة الاناء الكر وقول الشيخ لانه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد
فيه نظر اذ الظاهر ان العدد انما يعتبر فی الاناء الذی يصب فيه الماء
للغسل اما مع وقوع الاناء فی الماء الراكد الكثير او الجاری فالوجه انه لا يعتبر
العدد حينئذ ويدل على حديث عمار الساباطی عن الصادق عليه السلام
وقد ساله عن كيفية غسل الكوز والاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه
ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر وهو يدل على مفهومه على ان
العدد انما يكون مع صب الماء فی الاناء **مسئلة** قال الشيخ فی الخلاف
يغسل الاناء من ساير النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال فی المبسوط
يغسل من ساير النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روى غسله
مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروى
مثل ذلك فی الفارة اذا ماتت فی الاناء وقال فی النهاية تغسل من سائر النجاسات
ثلاث مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر سبع مرات وجوبا ايضا وقال
سلار يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولهن بالتراب ومع غير ذلك
مرة الا انية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب
فی غسل الاناء من ساير النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد يغسل
من الولوغ ثلاث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غير الكلب كذلك بل
يهريق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء واوانی الخمر والاشربة كلها نجسة
لا تستعمل حتى يهريق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء والاقوى
عندی ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة فی الجميع لكن يستحب السبع فی الخمر
والاشربة وفی الجرذ والفارة **لنا** ان المقتضی المنع حصول النجاسة فی الاناء [illegible]
غسلها المتعقب لازالة العين ينتفی المانع [illegible]
الاستعمال وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه [illegible]

عبد الله انه يكون فيه الخمر فيصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا باس علق نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة الواحدة
قال وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
باس والتقريب ما تقدم هنا احتج الشيخ على وجوب السبع في الخمر لما تقدم من
حديث وعلى وحدتها الموت للجرد بما رواه عمار عن الصادق عليه السلام
اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرد ميتا سبع مرات واحتج على ما ذكره
في الخلاف من وجوب الثلاث بطريقة الاحتياط اذ مع غسله ثلاث مرات
يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات
يصب فيه ماء فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد طهر قال و
سالته عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات وسئل عن
الجرة ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلاث مرات ولان
المرة الواحدة غير مزيلة غالبا فلا بد من الزائد فيجب العدد فان لم يكن معينا
لزم تكليف ما لا يطاق لتعذر الثالث **والجواب** ان ما قدمناه من الحديث
لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وحديث عمار في وجوبها بموت الجرد
ضعيف لضعف سنده مع احتمال الاستحباب وطريقة الاحتياط لا يدل على
الوجوب ومعارضة البراءة الاصلية وحديث عمار الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على
الاستحباب جمعا بين الادلة وكون الواحد غير مزيلة ممنوع اذ البحث على تقدير الازالة
ايجاب العدد المطلق لم يقل به احد وانما الواجب الازالة وهي المناط دون العدد
اذ لو لم يحصل الازالة معه لم يكن مجزيا **مسئلة** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ
سواء كان من حيوان طاهر العين في حياته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا
اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين في حياته
لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع
ولما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع

حيواته
حيواته

بشيء منها فقال لا وعن الكاظم عليه السلام انه كتب لا من الميتة باهاب و لا
عصب ولان الموت مفيض للنجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة معه و
لانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده بالاستصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه
الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن جلد شاة ميتة تدبغ
فيصب فيه اللبن اشرب منه واتوضى قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى
فيه ولان المقتضى للتنجيس انما هو اتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة
بالدبغ كان طاهرا **والجواب** المنع من صحة سند الحديث والتاويل باطلاق
الميتة على ما مات بالتذكية والمعارضة بما رويناه فيبقى غيره من الاحاديث
سليما عن المعارض **ومنه** ما روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
قلت اشترى الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصح
عن بيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى
ذلك الا على رسول الله ص وقد بينا ان المقتضى للتنجيس هو الموت دون
اتصال الرطوبات به ولان الموت يعرض الجسد للتلوث والتغيرات التى
ينفج معها الممازجة ويحس المجانبة وذلك ضرب مناسب التنجيس قضاء للمادة من تقريب
الناس على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضى استناد التنجيس الى الموت
مسئلة جلد ما لا يوكل لحمه من الحيوان الطاهر فى حياته كالسباع يطهر
بالتذكية ويجوز استعماله فى الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى
لا يجوز استعماله قبل الدبغ لانه مذكى والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ
والثانى باطل عندهما فتعين الاول لان التذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة
قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير و
الدواب فانا اكره واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه وتسويغ المركوب فيه مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير
المركوب ما عدا اللبس حال الصلوة ولان من صور النزاع جلد السباع ويجوز
الصلوة فيه قبل الدباغ لما رواه على بن ابى حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلام

الجنة للتثن

مالا يوكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم و
ليس مما هو نهى عنه رسول الله ص انه نهى عن ذى ناب ومخلب وجه الاستدلال
انه عليه السلام حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة فى المذكى من السنجاب
الثانى ان التذكية هو ما يذكى بالحديد فلا يقف الحكم على غيره ولا يخرج
من كونه علة للتسويغ احتج الشيخ بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ و
لا دليل قبله **والجواب** المنع من نفى الدليل وقد بيناه **مسئلة**
يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والقرظ و
السدت ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا فان دبغ بها فالاقوى عدم الاكتفاء
به فى الدبغ لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر
لنا ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة
ثم يطهر المحل من النجاسة العارضة انما يكون بالماء ولانا قد بينا ان الدبغ
ليس شرط فى الطهارة بل يقتضى طهارة المحل عندنا انما هو التذكية
وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل منهى عنه فلا يقتضى ترتب حكم
شرعى اذ المنتهى ساقط فى نظر الشرع وبما رواه الشيرازى عن ابى يزيد
القمى فانها تدبغ بخرو الكلاب **والجواب** عن الاول بمنع ترتب حكم شرعى عن
المنهى عنه لان كثيرا من المنهى عنه يترتب عليه احكام شرعية وعن الثانى
بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهى عن الصلوة لا تدل على المطلوب فانا
نقول بموجبه اذ هو منتهى عن الصلوة فيه قبل غسله **مسئلة**
قال الشيخ فى المبسوط اوانى المتخذ ما كان منها قرعا او خشبا منفردا روى اصحابنا
انه لا يجوز استعماله بحال وانه لا يطهر الا ما كان مقيرا او مدهونا
من الخزاف الخضر وابن الجنيد بانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندى
ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحصر
... ابن البراج لا يجوز استعماله غسل او لم يغسل والوجه ما قاله

الشيخ **لنا** انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون
سايغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين
عين المحل وعلى ان المقتضى للمنع انما هو ذلك العين واما الثانية فلان
المنع لو بقى بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة
عن العلية وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام وقد سأله
عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء فقال اذا اغسل فلا باس و
لو كان غير المعصور لا يطهر لوجب فى الحيوان الاستغسال احتج ابن سراج
بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلعم
عن الخشب والرفت قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها
ولان فى الخمر حدة ونفوذ فى الاجسام الملاقية له فاذا لم يكن لانية معصورة
داخليه اجزاؤه واستقرت فى باطنه فلا ينفذ الماء اليها **والجواب**
ان النهى للكراهة ونفوذ الماء اشد من
من غيره فانما يستقر الخمر
فيه يستقر الماء فيصل
الماء الى ما وصل
اليه الخمر
تمت
بالخير